شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / BibliothÃ¨que nationale de France

ARABE
715

Sup. Ar.

N° 2020.

Volume de 210 Feuillets

19 janvier 1877.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هـــــــن شرح العلامة
ابن حجر على الشمائل
رحمه الله مؤلفها

دخل وملك الحصر محمد
البير ماوي بالشرايشة
علاوه فضه
90

بسم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه مجالس علقتها
على شمائل الامام الحافظ ابى عيسى محمد ابن عيسى محمد ابن عيسى بن
سورة بفتح المهملة فسكون اصلها النحفة الحدة الترمذي رحمه الله تنسبة
لترمذ بفوقية فمثناه ثم ميم ملسورة او مضمومة فمعجمة مدينة
بطرف جيحون وهو نهر بلخ قرئ علي في رمضان سنة سبع و
اربعين بالمسجد الحرام المكي وسميتها اشرف الوسايل الى فهم الشمايل
اسأل الله قبولها امين قال رحمه الله تعالى بلغنا
من الاحاديث الواردة وبه علم نكتة ذكرها جاها وفي بقية الاوجه
اذ هي انما وضعت لذلك لا لذات الخلق مثلا في خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بالفتح التقدير والايجاد وقيل هو في
الايجاد مجاز وان استعمل فيه كثيرا والمراد هنا اسم المفعول
الذي هو هيئة الانسان الظاهرة فالاضافة للبيان وبقولنا الذي
الخ اندفع ما يقال الاضافة البيان لا تصح هنا لانها التي بمعنى من
وشرطها ان الاول بعض الثاني وان يصح الاخبار به عنه وقد
الكلام فيه عليه والخلق بضمتين او ضم فسكون وان كان اولى
بالتقديم من حيث ان الكلام فيه ظهر وانم اذ هو الطبع والسجية
وحقيقة الصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها
المختصة بها ومن ثم سمي هذا الكتاب بالشمايل اليا جمع شمائل
وهو بالكسر الطبع فقابل نظر الشرفه لا بالفتح والضم لانه
مرادف للمكسور الذي هو الزنج الغير المناسب لما نحن فيه وذلك لسبقا
الاول طبعا فقدم ووضع غاية لترتيب الوجود ولانه كالدليل

وتسعة

يشارك مع

على

2

على الثاني ولعلم ان من تمام الايمان به صلى الله عليه وسلم اعتقاد انه
لم يجتمع في بدن ادمي من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه بل
الله عليه وسلم وسر ذلك ان المحاسن الظاهرة ايات على المحاسن
الباطنة والاخلاق الزكية ويشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم
اطلبوا الخير من حسان الوجوه ولا اكمل منه بل ولا مساوي له في
هذا المدلول فكذلك في الداخل ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم
انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والاتماطأت اعين
الصحابة النظر اليه واعلم ان الكلام على خلقه صلى الله عليه يستدعي
الكلام على ابتدا وجوده فاحتيج الى ذكره وان اغفله المصر رحمه الله
وملخصه انه صح في مسلم انه قال ان الله تعالى كتب مقادير الخلق
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الما
ومن جملة في الذكر وهو ام الكتاب ان محمدا خاتم النبيين وصح ايضا
انى عند الله لخاتم النبيين وادم لمنجدل في طينته اي لطريحة
ملقى قبل نفخ الروح فيه وصح ايضا يا رسول الله متى كنت نبيا قال وادم
بين الروح والجسد وروي كنت من الكتابة وخبر كنت نبيا وادم
بين الماء والطين قال بعض الحفاظ لم نقف عليه بهذا اللفظ وحسن
المصنف يا رسول متى وجبت لك النبوة قال وادم بين الروح والجسد
ومعنى وجوب النبوة وكتابتها ثبوتها وظهورها في الخارج نحو
كتب الله لاغلبن كتب عليكم الصيام والمراد ظهورها للملائكة
وروحه صلى الله عليه وسلم في عالم الارواح اعلا ما يعظم شرفه
وتميزه على بقية الانبيا كما ياتي في خصائصه لاظهاره وبحالة كون ادم
بين الروح والجسد لانه اوان دخوله الارواح الى عالم
الاجساد والتمييز حينيذ اتم واظهر فاختص صلى الله عليه

وسلم بزيادة اظهار شرفه حينئذ ليتميز على غيره بما ظهر واتم
ولجانب الغزالي عن وصفه نفسه بالنبوة قبل وجود ذاته وعده
انا اول الانبياء خلقا واخرهم بعثا بان المراد بالخلق هنا التقدير لا الايجاد
فانه قبل ان تجري به اسم لم يكن مخلوقا موجودا ولكن الغايات
والخواتيم سابقة في التقدير لاحقة في الوجود فقوله كنت نبيا
اي في التقدير قبل تمام خلق ادم اذ لم تنشأ الا لينتزع من ذريته
محمد صلى الله عليه وسلم وتحقيقه ان للدار في ذهن المهندس
وجودا ذهنيا سببا للوجود الخارجي سابقا عليه والله تعالى يقدر
ثم يوجد على وفق التقدير ثانيا انتهى ملخصا وذهب السبكي الى
ما هو احسن وابين وهو انه حيا ان الارواح خلقت قبل الاجساد
فالاشارة بكنت نبيا الى روحه الشريفة او حقيقته من حقايقه
ولا يعلمها الا الله ومن اطلعه بالاطلاع عليها ثم انه تعالى يوتي كل
حقيقة منها ما شاء في اي وقت شاء فحقيقته صلى الله عليه وسلم قد تكون
من حين خلق ادم اتاها الله ذلك الوصف بان تعلقها متهيئة له وافاضه
عليها منذ ذلك الوقت فصار نبيا وكتب اسمه على العرش لتعلم ملايكته
وغيرهم كرامته عنده فحقيقته موجودة من ذلك الوقت وان تاخر
جسده الشريف المتصف بها فحينئذ اتاه الوحي والنبوة والحكمة وسائر
اوصاف حقيقته وكما لاتها مجمل لا تاخر فيه وانما المتاخر تكونه
وتنقله في الاصلاب والارحام الطاهرة الى ان ظهر صلى الله عليه
وسلم ومن فسر ذلك بعلم الله بانه سيصير نبيا لم يصل لهذا اللفظ
لان علمه تعالى محيط بجميع الاشياء فالوصف بالنبوة في ذلك الوقت
ينبغي ان يفهم منه انه ثابت له فيه والا لم تختص بانه نبي حينئذ
اذ الانبياء كلهم كذلك بالنسبة لعلمه تعالى واخرج ابن سعيد عن الشعبي

منه

متى استنبئت يا رسول الله قال وادم بين الروح والجسد حين
اخذ مني الميثاق وهو يدل على ان ادم لما صور طينا استخرج منه
محمد صلى الله عليه وسلم ونبي وقد اخذ منه الميثاق ثم اعاده الى ظهره
ليخرج في الوقت الذي وجوده فهو اول خلقا وخلقا ادم السابق هو اولا
لانه روح فيه وهو صلى الله عليه وسلم كان حيا حين استخرج ونبي
واخذ منه ميثاقه ولا ينافي هذا ان استخراج ذرية ادم انما
كان بعد نفخ الروح فيه لانه صلى الله عليه وسلم خص من بين
بني ادم بذلك الاستخراج الاول وفي تفسير العماد بن كثير
عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى واذ اخذ
الله ميثاق النبيين الاية ان الله لم يبعث نبيا الا اخذ عليه
العهد في محمد صلى الله عليه وسلم لئن بعث وهو حي ليومنن به
وينصرنه ويامر العهد بذلك على قومه واخذ السبكي من الاية انه
على تقدير مجيئه في زمانهم مرسلا اليهم فتكون نبوته ورسالته عامة
لجميع الخلق من ادم الى يوم القيامة وتكون الانبياء وامهم كلهم من
امته فقوله وبعثت الى الناس كافة يفيد ان من قبل زمانه ايضا
وبه يتبين معنى كنت نبيا وادم بين الروح والجسد وحكمة كونه
الانبياء تحت لوائه وصلاته بهم ليلة الاسرى وروى عبد الرزاق
بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق نور محمد قبل
الانبياء من نوره فجعله ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ولم
في ذلك الوقت لوح ولا قلم الحديث بطوله واختلفوا في اول المخلوقات
بعد النور المحمدي فقيل العرش لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم قدر
الله مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف
سنة وكان عرشه على الماء وصح اول ما خلق الله القلم قال له اكتب

فلك من الاول الثاني في الثالث في الرابع
ومن الثالث في الرابع اجزاء
فلك من الاول في الثاني في الثالث في الرابع اجزاء
ومن الثاني في الثالث في الرابع اجزاء
فلك من الاول في الثاني في الثالث في الرابع اجزاء
السموات وفي الارض

شاذ ضع

يشكل ضع

في الاخرة ضع

يشكل ضع

قوله بطوله ذكر
تتمته في الفتاوي
الصغرى وهي ولا
جنة ولا نار ولا ملك
ولا سماء ولا ارض ولا
شمس ولا قمر ولا جنس
فلما اراد الله ان يخلق
الخلق قسم ذلك النور

www.alukah.net

قاله رب وما اكتفى الصفاري بكل شيء لكن مع في حديث مرفوع
ان الماء خلق قبل العرش وعلم ان اول الاشياء على الاطلاق النور المحمدي
ثم الماء ثم العرش ثم القلم لما علمت من حديث اول ما خلق الله
القلم مع ما قبله الدال على ان التقدير وقع بعد العرش والقلم
وقع عند خلق القلم فذكر الاولية فيه بالنسبة لما بعده ورزق
الخلق السرادم جعل ذلك النور في ظهره فكان يلمع في جبينه
ولما توفي كان في ولده شيث وصيته فوصا ولده بما وصاه به
ابوه ان لا يوضع هذا النور الا في المطهرات من النساء ولم يزل
العمل بهذه الوصية الى ان وصل ذلك النور الى عبد الله مطهرا
من سفاح الجاهلية كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك في عدة
احاديث ثم زوج عبد المطلب ابنه عبد الله بامنة بنت وهب
ولي يومئذ افضل امراة في قريش نسبا وموضعا فدخل بها
وحملت بمحمد صلى الله وسلم وظهر في حمله ومولده عجايب تدل
لما يولد اليه امر ظهوره ورسالته وقد اكثر الناس من الاخبار
والآثار الموضوعة والشديدة الضعف فيما يتعلق بحمله ومولده
ورضاعه وغيرها ولم يصح في ذلك الا اخيلي قليل كقوله
صلى الله عليه وسلم من جملة حديث وان امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم رات حين وضعته نورا اضات له قصور
الشام وخصت بذلك لانها خيرة الله في ارضه كما في حديث
صحيح وهي افضل الارض بعد الحرمين واول اقليم ظهر فيه
ملكه صلى الله عليه وسلم ولولا انه مختوناقان الضياء في المختونة
صحيحة وقال العالم تواترت به الاخبار لكن تعقبه التهامي
فقال لا اعلم صحة ذلك فكيف يكون متواترا ويؤيده افتراق

الزرقاني

الزرقاني تضعيف غيره لاحاديث ولادته مختونا واختلف
في عام ولادته والاكثر ون على انه عام الفيل وحكي الاتفاق
والمشهور انه بعده بخمسين يوما وقيل باربعين وقيل
بعشر سنين وقيل غير ذلك ثم المجهور على انه ولد في شهر
ربيع الاول فقيل ثانيه وقيل ثامنه وانتصر له كثيرون
وقيل وهو لختيار اكثر المحدثين وقيل عاشره وقيل ثاني عشره
وهو المشهور وقيل غير ذلك ولم يكن بالاشهر المجهد لا يوم
الجمعة اشارة الى انه لا يتشرف بالزمان بل الزمان هو الذي يتشرف
به فلو ولد في ذلك ليتوهم انه صلى الله عليه وسلم تشرف
بذلك الزمان الفاضل ثم الاصح بل الصواب لصحة حديثه
في مسلم انه ولد يوم الاثنين وهو صريح فانه ولد نهارا اي
عقب الفجر كما في رواية ضعيفة ومن ثم قال البدر الزركشي
الصحيح انه ولد نهارا وتضعيف ابن دحية رواية سقوط النجم
عند مولده بذلك غير صحيح لان سقوطها خارق للعادة فلا فرق
فيه بين الليل والنهار اي على انه بعد الفجر وللنجوم حينئذ
سلطان كما في الليل فلا ينافي سقوطها ثم هي امد تحمل تسعة اشهر
او عشرة او ثمانية او سبعة او ستة اقوال قيل وولد بعسفان
والصحيح بل الصواب بمكة بمولده المشهور الان وهو الاصح وقيل
بالشعب وقيل بالردم ثم ارضعته حليمة والمشهور موت ابيه
بعد حمله بشهرين ودفن بالمدينة عند اخواله بني النجار وقيل
وهو في المهد وماتت امه ودفنت بالابواء وقيل بالحجون ويدله
عليه خبر احيا بها له حتى امنت به وان كان فيه ضعف لا وضع
خلافا لمن زعمه على ان بعض متاخري الحفاظ صححه وهل مات بعد

اربع سنين او خمسا او ستا او سبع او تسع او اثني عشر وشهرا او عشرة
ايام اقوال وما ت حده كافله عبد المطلب وله ثمان سنين
او تسع او عشر او ست اقوال ثم كفله عمه شقيق ابيه ابو طالب
ثم بعد اثنتي عشرة سنة خرج به الى الشام فراه ببصرا بحيرا الراهب
فلحق بيدة وقال هذا سيد العالمين هذا يبعثه الله رحمة للعالمين
فاستدل بانهم لما اشرفوا به من العقبة لم يبق شجر ولا حجر الا خرسا
جدا ولا يسجد الا لنبي وبانه يعرف كتفيه خاتم النبوة وامر عمه برده
خوفا عليه من اليهود رواه ابن ابي شيبة وفيه انه صلى الله عليه
وسلم اقبل وعليه غمامة تظله ثم خرج ومعه ميسرة غلام
خديجة وعمره خمس وعشرون سنة الى بصرا تاجر الها ثم تزوجها
بعد ذلك بنحو ثلاث وشهر وعمرها اربعون سنة وهدمت
قريش الكعبة وعمره خمس وثلاثون سنة فكان ينقل معهم
الحجارة ثم لما بلغ اربعين سنة او اربعين يوما او شهرين
بعثه الله رحمة للعالمين بهم يوم الاثنين لخبر مسلم في يوم
وقيل ربيع فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين كما يأتي
اخبرنا وهو كانبا وحدثنا معنعنا ولحد عند مالك والبخاري
ومعظم المحدثين والكوفيين ومذهب الشافعي رضي الله عنه وجمهور
المشارقة رضي الله عنهم قيل والاكثر المحدثين واختار مسلم انه لما
سمع من الشيخ خاصة وهو الاعلى واخبرنا لما قرئ عليه واما انبانا
فيكون في الاجازة فهو ادنى مما قبله ومما اعتمد عالبا في الرسم ثنا
لحدثنا وان لاخبرنا وانبا لانبانا واعلم ان اخبر لازم يتعدى
للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالباء وكثيرا ما يضمن معنى الاعلام فيستعمل
استعماله والمخبر به هنا سماع ربيعة لقوله انس كان رسول الله صلى الله

عليه

قوله مجير الراهب
بفتح الباء مقصورة
وما قاله عبد واحد
وعبد بالهد سهايو
خلة من شنيرة
البشاي ويقتلها
بياء موحدة مفتوحة
فراء مهملة مكسورة
لا عد احالف انهن

حدثنا

عليه وكلم الخ والمجرور بعن متعلق بنا قلا دل عليه السياق حال من فتيبه وزه
والمعنى اخبرنا فتيبه بسماع ربيعة المذكور حال كون فتيبه ناقلا
لذلك السماع عن مالك بلا واسطة وعن ربيعة بواسطة مالك ووقع هنا
لبعضهم ضبط وزال فاحذره سمعه اي ربيعة انساو نقول
بدلها او حال كما ياتي مبسوطا في باب خاتم النبوة كان لا تفيد التكرار
كما نقله في شرح مسلم عن المحققين والاكثرين من الاصوليين وقال ابن الحاجب
تفيده وكذا ابن دقيق العيد لكن قال العرف اوهو واضح وليس المراد انها
تفيده مطلقا بل في مقام يقبل ذلك وتكلف بعضهم لافادته هنا
بما نحاه السمع ليس بصحيح ابن الحاجب انها للنفي مضمون الجملة في الماضي
فعليه تكون كالحكاية حال ماضية قصد به دوام نفيها ورجح غيره
انها للنفي مضمونها الادهو المناسب هنا الباين بالهمز ووهم من
جعله بالباء الموحدة طولا مع اضطراب القامة ولا بالقصير بل كان
الى الطول اقرب كما رواه البيهقي ويوافقه خبر البرا كان ربعة
وهو الى الطول اقرب وخبر عبد الله ابن الامام احمد ليس بالذاهب
طولا وفوق الربعة ولا ينافي ذلك وصفه بالربعة في الخبر الاتي اي
لانها اسرع نسبي به لما خبر البيهقي وغيره عن عايشة وكان ينسب الى
الربعة اي لان من وصفه بالربعة اراد الامر التقريبي ولم يرد التحديد
ومنهم كالبن ابي هاله كان الطول من المربوع واقصر من المشذب
بمعجمتين مفتوحتين ثانيهما مشدد وهو الباين الطول في خفة
وهو موافق للخبر الاتي لم يكن بالطويل الممغط ولا ينافي ذلك وصفه
بالمتردد في الخبر الاتي خلقا فالمنفي وهم فيه لان الربعة قد يسمى قصيرا متردد
بالنسبة للطول وورد عنه البيهقي وابن عساكر لم يكن بماشية احد
من الناس والاطاله ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا

الحمرة التي تخالط البياض كما مر على انه سيأتي في وصف عنقه الشريف بانه ابيض
بياض صيغ من فضة مع ان العنق بارز ورد ذلك ايضا بان تأثير الشمس
فيه ينافي ما ورد انه كان تظله سحابة وهو عقلا اذ ذاك كان ارهاصا تقدما
على النبوة وما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر قد ظل عليه بثوبه لما وصل
المدينة وصح انه ظل بثوب وهو يرمي الجمار في حجة الوداع تنبيه قال
ابن تيمية كفر من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او غير قرشي او تردد في امرد
لان وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب به ومن ثم يؤخذ ان كل صفة
علم ثبوتها له بالتواتر كان نفيها كفرا للعلة المذكورة وقول بعضهم لا بد
في الكفر من ان يصفه بصفة تسخر بنقصه كالاسود هنا فان السواد لون
مفضول فيه نظر لان العلة كما علمت ليست هي النقص بل ما ذكر
فالوجه انه لا فرق فان قلت لونه صلى الله عليه وسلم اشرف
الالوان ولون اهل الجنة كذلك فلم لم تكفر النافين البياض المشرب
بالحمرة بل بالصفرة كما قال الجمهور المفسرين في قوله تعالى كانهن بيض
مكنون شبههن ببيض النعام للكمون في عشه ولونها بياض به صفرة
حسنة قلت اللون واحد وانما اختلفا ما شيب به وحكمته والله اعلم
ان الشهب بالحمرة يشاكل الدم وصفاته واعتاد الحريات في الورد
وعروقه وهو من الفضلات الجيدة التي تتشاءم لغذاء هذه الدار
فناسب الشوب به فيها واما الشهب بالصفرة التي تورث البياض صافيا
وصفالة فلا تتشاءم عادة عن اغذاء هذه الدار فناسب
ان تختص المغرب به في تلك الدار فظهر ان للشوب في كل من الدارين
بما يناسبها فان قلت لا تزال من عادة العرب مدح النساء البياض
المشرب بصفرة كما وقع في لامية امرئ القيس وهذا يدل على انه فاضل
في الدار الدنيا ايضا قلت لا نزاع في انه فاضل وانما النزاع في انه افضل

الجبلية
صح

فارقاه نشب صلى الله عليه وسلم الى الربعة وفي خصائص ابن سبع كان اذا جلس
يكون كتفه اعلى من كل الجالس ولا ابيض لا سمق اي الشديد البياض الخالي
عن الحمرة والنورة المجمد بل بياضه نير مشرب بحمرة كما في روايات اخر يأتي
بعضها وهذا هو المراد بما عند مسلم عن انس كان ازهر اللون وبما
عنده ايضا كان ابيض مليح الوجه وبما عند البخاري كما يأتي كان ابيض مليحا
وفي رواية امهقا ليس بابيض مغلوبة او وهم كما قاله القاضي عياض
او موجهة على تقدير ثبوتها بان الامهق قد يطلق على الخضرة واريد بها
هنا السمرة في الرواية الآتية وبما قررته علم ان النفي في ولا بالابيض لا مهق
انما هو للقيد فقط ولا بالادم اصله الادم افعل صفة صحيح اللام
ابدلت الفا اي بالشديد الادمة اي السمرة وانما خالط بياضه الحمرة
والعرب تفرق على كل من كان كذلك اسمر ومن ثم صح عن انس انه كان
اسمر وسيأتي قريبا وما يؤيد الجمع رواية البيهقي عن انس ايضا
كان ابيض بياضه الى السمرة وعن ابن عباس كان جسمه وجهه احمر اتحت
البياض فثبت بمجموع الروايات انا المراد بالسمرة تخالط البياض وبالبياض
المثبت في روايات معظم الصحابة ما تحت الطه الحمرة وان وصف في رواية
بانه شديد الوضح وفي اخرى بسند قوي بانه شديد البياض لا مكان
حمل شدته على الامر النسبي فلا ينافي كونه مشربا بها وبالنفي ما لا
تخالطه وهو الذي تكرهه العرب وتسميه امهقا وان توهم القاضي
ليس رواية بالابيض ولا بالادم غير صواب بل معناه صحيح
ظاهر كما تعرز واما الجمع بان المشرب منه بحمرة والى السمرة ما يبرز
للشمس كالوجه والعنق والاظهر الابيض ما تحت الثياب فمردود
بانا سلمنا ملازمته له وقهريه منه لا يحقق عليه امره حتى يصفه
بغير صفته الاصلية الملازمة له فتعين حمل السمرة في روايته على

الحمرة

الاولان في هذه الدار ولا ينافي ذلك قول جمع منا ومنهم الاولى
المراة ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال والشهرة
بما امكن من زعفران ونحوه وذلك لان البياض لم يؤمر بتركه من حيث
ذاته بل لما فيه من التشبه وصبغه بالزعفران لم يؤمر به الا لتماحي
الذهب الا ليقابلها ولا بالجعد قطط بفتح الطاء الاولى وكسرها وبالباط
بسكون الباء وكسرها اي شعره صلى الله عليه وسلم ليس بنهاية في الجعودة
ولا في تلسره الشديد ولا في السبوطه وهي عدم انكساره اصلا بل كان
وسطا بينهما فكان فيه بعض جعوده مجاصح عن انس من طرق منها انه
كان شعر بين شعرين لا رجل سبط ولا جعد قطط ولا بالي ذلك كان
رجلا اي بفتح فكسر ليس بالسبط ولا بالجعد لان الرجولة امر نسبي فحيث
اثبت اريد بها الامر الوسط بين السبوطه والجعوده وحيث نفيت
اريد بها السبوطه ثم رايت بعضهم فسر الرجل بالمتكسر قليلا وهو موافق
لما ذكرته بحث فخر ثان لكان الله رحمة للعالمين وبانا للخلق اجمعين
يوم الاثنين لخبر مسلم وانزل علي فيه علي جعلها بمعنى في
اولى من ابقائها على ظاهرها راس بها جبين سنتاي اول سنة
اربعين من مولده اذ راس الشيء اعلاه لكن رواية احمد الاتية وحكاية
الاقوال المذكورة بعد ظاهرة في ان المراد بالراس ههنا الخرسنة
الاربعين ولا بعد فيه اذ الراس مما يطلق على الاول يطلق على الاخر وقيل
واربعين يوما وقيل وعشرين وقيل وعشرة ايام وقيل لسبع عشر
خلت من شهر رمضان وقيل لتسع وقيل لاربع وعشرين وقال
ابن عبد البر لثمان عشرة بربيع الاول سنة احدى واربعين من الفيل
وقيل اول ربيع وقيل في رجب فجاءه جبريل وهو بغار حرا وكان
متعبدا لا نفراده فيه عن الناس فقال له اقرا فقال ما انا بقاري فغطه حتى

بلغ

يا الرجا اصح

اللغط

J

بلغ منه الجهد ثم قال له اقرا فقال ما انا بقاري فغطه ذلك ثم اعاد واعاد
فقال اقرا باسم ربك حتى بلغ مالم يعلم وما نافيه في الكل او الاولى للامتنان
والثانيه نافيه والثالثه استفهاميه وكرر الله ثلاثا ليستفرغ تمام
قوته فيتم توجهه له ليظهر له الشده والاجتهاد في هذا الامر فيتبينه الى ثقل ما
سيلقى عليه وابتدي قبل ذلك بالرويا الصادقه فكان لا يرى رويا الا جاءت
مثل فلق الصبح تيلا يفجاه الملك وباينه مزح النبوة بغتة فلا تقبلها قوى
البشريه فيدبي باوايل خصال النبوه وتباشير الكرامه ثم فتر الوحي ثلاث
سنين فما جزم به ابن اسحق ليذهب عنه ما وجده من الروع وتتوق ليزيد
شوقه الى العود ثم نزل عليه باياها المدثر فقم فانذر والقول بانها اول
ما نزل قال النووي يرد الاول وفي تاريخ احمد وغيره عن الشعبي انزلت عليه
النبوه وهو ابن اربعين سنة فمكث بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان
يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما مضت ثلاث سنين
قرن بنبوته جبرايل فنزل عليه القران على لسانه عشرين سنة وكذا رواه
ابن سعيد والبيهقي ومنه يوخذ ان اجتماع اسرافيل كان في مده صدره
الوحي ليونسه ويقويه على تحمل اعباء ما سينزل عليه ويماد بما تقرر
ان نبوته كانت على متقدمه على رسالته وبه صرح ابن عمر وغيره وعليه
يحمل قول صاحب جامع الاصول الصحيح عند اهل العلم بالاثار انه
بعث على راس ثلاث واربعين سنة انتهى وكان في اقرا بنبوته وفي
المدثر برسالته بالانذار والبشاره والتشريع لان هذا قطعا متاخر عن
الاول وحكمته تضمنت تلك الايات منا قرا الطوار الادمي من الخلق للتعليم
والافهام فناسب تقديمه رعاية للتقديم الطبيعي وقد كها استندي اليه
صلى الله عليه وسلم من العلم والفهم والحكمة فانبوه في معرض تعريف
عباده بما استدي اليهم من نعمة البيان الفهمي والنطقي والحكمي ثم امر متقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان يقوم ويكشف عن ساق الجد والاجتهاد في تبليغ عباده ما عباده به من وحيه
وشرعه فاقام بمكة عشر سنين رسولا وبضعا من ثلاث عشرة سنة نبيا
ورسولا مما تقدى وفي رواية ان عمره خمس وستون سنة يكون اقام بها
خمس عشرة سنة واول ما وجب الانذار والدعا الى التوحيد ثم افرض الله
عز وجل عليه قيام الليل بما ذكره اول سورة المزمل ثم نسخه بما في آخرها ثم نسخه
بايجاب الصلوات الخمس ليلة الاسرا بروحه وجسده يقظة من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى ثم عرج به منه الى فوق سبع سموات ثم راى ربه
بعين راسه على الاصح واوحى اليه ما اوحى فسمع كلامه وانما اختص
موسى بالكليم لانه سمعه وهو في الارض وكان مما اوحاه الله تعالى
لنبيه ان فرض عليه الصلوات الخمس ثم انصرف في ليلته الى مكة فاخبر بذلك
فصدقه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وسمي المومنين وكان ذلك بعد
المبعث بخمس سنين كما رجحه النووي واجتمع له كما يرده انه حديجه ماتت
قبل فرض الخمس فلو فيلزم موتها قبل الاسرا وموتها قبل الهجرة بثلاث
سنين فلزم انه بعد البعث باكثر من سبع سنين وعليه فكان قبل الهجرة
بستة وادعى ابن خزيمة فيه الاجماع وقيل لستة وخمسة اشهر وقيل
لستة وثلاثة اشهر ولما اراد الله اظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز
موعوده لخرج صلى الله عليه وسلم الى منى فلقي ستة من الانصار
فامنوا به عند عقبتها فقال لهم ستبعثون ظهري حتى ابلغ رسالة
ربي فواعدوه الموسم القابل فجاءهم اثنا عشر فامنوا وبايعوه ثم
انصرفوا للمدينة فاظهر الله الاسلام بها ثم قدم عليه منهم العام
المقبل سبعون او خمسة او ثلاثة وامراتان فاسلموا وبايعوه على ان
يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وعلى حرب الاحمر والاسود وبعث
عليهم اثنا عشر نقيبا ثم امر صلى الله عليه وسلم من معه بالهجرة اليهم

واقام

واقام ينتظر الاذن في الهجرة فاذن له عقب العقبة الثالثة هلال ربيع الاول
فيما قال ابن اسحق فخرق من مكة يوم الخميس ومن الغار ليلة الاثنين لاثنى
عشرة خلت من ربيع الاول كما في الروضة وفيه خلاف طويل واستر
صلى الله عليه وسلم بالتاخر فكتب من حين الهجرة وقيل ان عمر اول
من ارخ وجعله من المحرم واقام صلى الله عليه وسلم بقبا اربعا وعشرين
ليلة واسس مسجدها ثم خرج منها يوم الجمعة فادركته في الطريق
فصلاها بالمسجد المشهور ثم توجه على راحلته تغذها للمدينة وازحى
زمامها فنادا اهل كل دار اليهم القوة والمنعة وهو يقول خلوا سبيلها
فانها ماموره فصارت تنظر يمينا وشمالا الى ان بركت بمحل بيان المسجد
ثم ثارت وهو صلى الله عليه وسلم عليها الى ان بركت بمحل بيان الجبل
ابو ايوب ثم ثارت وبركت مبركها الاول والقت عنقها بالارض وصوتت
من غير ان تفتح فاها فنزل عنها وقال هذا المنزل ان شا الله ثم حمل
ابو ايوب رحله فادخله بيته فاقام عنده سبعة اشهر ثم استوى
محل مسجده بني النجار اخوال جده عبد المطلب بعشرة دنانير اداها
ابو بكر من ماله ثم بناه وسقفه بالجريد وجعلت عمده خشب
النخل وكان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن معهم في بنايته وجعلت
قبلته للقدس وهو له ماية ذراع وعرضه نحو ذلك وبنى
بيوتا الى جنبه باللبن ثم تحول اليها مقدار الى ابي ايوب ثم اذن
له في القتال بقوله عز قايلا اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
بعد ان نهاه عنه في نيف وسبعين اية فبعث صلى الله عليه وسلم
من شوال على راس ثمانية اشهر البعوث والسرايا واسلم على
مجاهدة الاعدا وتبليغ الاحكام والانبال المدينة عشر سنين
حتى دخل الناس في دين الله افواجا واكمل الله له ولامته دينهم

قال صح

واتم عليه وعليهم نعمته بتوفاه الله اليه بعد ان اعلمه
باقتراب اجله بسورة اذا جاء نصر الله والفتح اذ هي اخر سورة نزلت بمنى
يوم النحر في حجة الوداع وقيل قبل وفاته بثلاثة ايام وكان ابتداء مرضه
واخر صفر فكانت مدته ثلاثة عشر يوما واشار فيه اشارة ظاهرة
بخلافة ابي بكر بتبايه عليه على المنبر لما فهم دون بقية الصحابة
من قوله ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء بين ما
عنده فاختار ما عنده انه يعني نفسه فبكى وقال فديناك بآبائنا يا رسول
الله بابائنا وامهاتنا فقابله بقوله ان آمن الناس علي في صحبته وماله
ابو بكر لو كنت متخذ من الامة خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة
الاسلام ثم لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر ثم اكد
هذا بامره صريحا ان يصلي بالناس في وجع وهو يقول مروه
فليصل وادنى دلالة تساوه ان مرض بيت عايشة لما راين منه حرصه
على ذلك فدخل بيتها يوم الاثنين وتوفاه الله اليه حين استد الضحى
يوم الاثنين كالوقت الذي دخل فيه ابي المدينة في هجرته وراسه الشريف
بين سحرها وغرها اي فيما بين سنكها وصدرها وروايات وراسه
في حجري فيها ضعف واختلف الناس في عمره صلى الله عليه وسلم
في رواية انس هذه انه توفي على راس ستين سنة وفي اخرى
خمس وستين وفي اخرى ثلاث وستين وهي لصحاحها شهرها عند
العلماء وهذا الاولى اليها بان روايها اقتصر على العقود والباقي
الكسر ولا ينافيه التعبير براس لانه راس باعتبار العقود
وهذا اولى من الجواب بان لفظه راس معجم والثاني بان رواتها
حسب سنيتي المولد والوفاة وسنياتي لكل من الوفاة والسن مزيد
في بابه وتوفاه الله وليس جملة خالية من مفعول توفاه

وجعله

وجعله معطوفا فيفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه فتامله في راسه ولحيته
بكسر اللام وبجوز فتحها عشرون شعرة بيضا وسياتي في باب
شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الروايات المختلفة في ذلك مع الجمع
بينها ونفي الشيب في روايته المراد به نفي كثرته لا اصله وسبب قلته
شيبه ان النساء كن يحنه خلافا لمن وهم فيه فتامله في راسه ولحيته
ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله تعالى بالشيب وما اخبر ان الشيب وقار
ونور فجواب عنه بانه وان كان كذلك لكن يشين عند النساء غالبا كما تقرر
وبان المراد بالنفي المنفي فيما مر عن انس الشين عند من يكرهن لا مطلقا
لتجتمع الروايات واما امره صلى الله عليه وسلم لهم لما راى ابا في ان
رضي الله تعالى عنه وراسه ولحيته كالثغامة بياضا بتغييره وكرهه
وذلك كما قال غير والشيب فلا يدل على انه شين مطلقا بالنسبة لما مر
وفي تغييره مصلحة ما بالنسبة للجهاد وارهاب الكفار وبالنسبة لوقع
الالفة بين الزوجين والجمع بين الاحاديث ما امكن اسهل من دعوى النسخ
وان ايدها سبع الاكثرين للتغيير لان الصحيح مذهبنا انه ينمو الخمسة
اذ خبره في الصحيحين ولا يمكن تاويله كما سياتي البصري بتثليث الجيم
ربعة بفتح فسكون وقد تحرك وتاتيثه باعتبار النفس وذلك استوى
فيه المذكر والمونث اذ يقال في جمع كل منهما ربعة بالسكون والتحريك شاذ
ليس بالطويل اي البائن ولا بالقصير اي المتردد كما ياتي وعدا بدله
من ربعة او عطف بيان له حسن الجسم اي تام الخلق هو بمعنى رواية بادن
متماسكا اي معتدل الخلقة متناسب الاعضاء والتركيب كان اعضاءه تحسن بعضها
بعضا السبط جعل هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا للرجل
لبيان كلا منهما بوصف بذلك اسمر اللون مر ما فيه فراجعه فانه مهم
والمعنى لونه اسمر اي يخالط بياضه الحمرة لان العرب قد تطلق على

ص صح

ن

ه

كل من كان كذلك اسمع فالاضافة هنا من اضافة الصفة للموصوف
فاندفع ما قيل لما سناد اسم ابي اللون غير ظاهر ان لا يثبت للون لون
اذا مشي يتكفأ بالهمز وتركه تخفيفا اي يكفأ كما ينحط من صبب
وسيأتي وصميمه السهتي والتكفؤ بالهمز الميل الي يمين المشي اي
الي قدام كالسفينة في جريها وعند البزار اذا وطئ بقدمه وطئ
بكلها وسيأتي عند المصنف وما رايت احدا اسرع من مشيه الحديث وعند ابي
سعيد كان اذا مشي مشي معتمعا اي قوي الاعضا غير مسترخ
في المشي وفي رواية كان اذا مشي تقلع اي يرفع قدمه عن الارض
ارتفاعه واحدة كانها تقلع منها وهو نفي الاختيال في المشي وفي
اخري اذا زال تقلعا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشي كانما
ينحط من صبب وفي اخري اذا زال قلعا اي قالعا رجله من
الارض والانحدار من الصبب والقلع من الاهبط متقاربان اي كان
يستعمل التثبت ولا يظهر الامنه استعجال ومبادرة وذريع
المشية معناه واسع الخطو فالتقلع الارتفاع من الارض
بجملته بخلاف المنحط في الصبب وهي مشيته اولي العزم والهمة
والشجاعة وهي اعدل المشيات وازدحها للاعضا فكثير مشي قطعة
واحدة كانه خشبة محمولة وهي مذمومة كالمشية بانزعاج كالجمل
الاهوج اذ هي علامة خفة العقل صاحبها لاسيما ان اكثر الالتفاتات
حال مشيه يمينا وشمالا قيل وروي ينكفأ بقلب همزته الفا ولا وجه
له بعيد بفتح فكسر وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته نظر مابين
المنكبين اي عريض اعلي الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر ومن
ثم وقع عند ابن سعيد رحيب الصدر والمنكب بجمع عظم العضد
والكتف عظيم الجمة وهي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر

الرأس

الراس علي المنكبين والممتلئ اللامر وهي علي الاصح ما جاوز شحمة الاذن
وصلت المنكبين او لا وقد ونها الوفرة اذ هي ما نزل عن شحمة الاذن الي سمة
اذنيه متعلق بعظيم لبيان ان عظم جمته وكثرتها وتكاثفها تنتهي الي شحمة
اذنيه وفي رواية كانما شعره بين اذنيه وعاتقه وفي اخري في الصحيحين
الي انصاف اذنيه وفي اخري عند المصنف وغيره فوق الجمة
ودون الوفرة وفي رواية ان افرقت ان تفرقت عقيقته فرق
والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذهو وفرة وفي اخري كان
الي اذنيه وفي اخري يضرب منكبيه وفي اخري يضرب منكبيه وفي
اخري الي كتفيه او منكبيه وجمع بينها بان ما بلي الاذن هو الذي يبلغ
شحمتها وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه او بان ذلك باختلاف الاوقات
فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الي الاذن
او شحمتها او نصفها فكانه تطول وتقصر بحسب ذلك عليه حلة
وهي بضم المهملة ازار ورداء او غيره ولا تكون الا من ثوبين ولو
ظهرة وبطانة وان كانا من جنسين خلافا لمن اشترط اتحاد جنسها
افرده رعاية للفظ واشارة ان الثوبين بمنزلة ثوب
واحد للاحتياج اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل امامنا
الشافعي رضي الله عنه علي حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله
علي ذي الخطوط سيأتي رده مع بسط الكلام علي ذلك في لباسه
صلي الله عليه وسلم ما رايت شيئا قط احسن بعني مثل حسنه
اذ الفعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا
لمايوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلا من الخل
والصيف احر من الشتا بين غيلان بفتح الغين المعجمة سقيان
اي الثوري ابو اسحاق بتخفيف الواو والمد وقيل بالقصر مارايت من ذي لمة

الي

ولحية ابي زيد الانصاري ثم قال اللهم جمله فبلغ بضعا وماية
سنة وما في لحيته بياض ولا وجهه تغير ضخم الراس وفي رواية
عظيم الهامة ووصفه بذلك وورد عن علي ايضا فنا طرف
صحيحة وهو الدعلى كمال القوي الدماغية من الحواس الخمس
الباطنة وبها يتميز الانسان عن غيره ضخم الكراديس اي رؤس
العظام وهو بمعنى جليل المشاش الاتي طويل السرة وهي بفتح
وكون فضم خط الشعر بين الصدر والسرة رواية ذو
مسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعرات في سرته
ترى كالقضيب ليس على صدره ولا بطنه غيره وعند الطيالسي والطبراني
ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض وفي رواية
سفاض البطن اي واسعه وقيل مستويه مع الصدر اذا مشى
الخ من تفسير وهم الخ اما استيناف او خبر بعد خبر نحوه بمعناه
تاكيد والا فتحوه لا يقال الا لما وافق معنى فقط واما الوافق
معنى ولفظا فيقال فيه مثله عبد بفتح فكون الصين نسبة
لبني ضبة بالمعجمة كحنة قبيله من عرب البصرة جر بمهملة مضمومة
فجيم ساكنة والجملة حالية من الفاعل او المفعول لعاي حالة
كون المعنى فلعاديثهم واحدا او الاحاديث حال لكونها بحسب
المعنى واحدة وفي نسخة بحذف الواو وصفة لمفعول لحديثا اي
الاحاديث المعنى فيها واحد غر بضم الغين المعجمة وسكون
الفاء وبالراء ابن الحنفية امة لعلي حصلت له من بني حنيفة
فخيلهم من مخافة عقو نطائفة من الرافضة انهم يعتقدون في
محمد هذه الالوهية مع ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلو لا اعطاه
له بحقية كونه الامام الاعظم لكان المتهم دعيا من ولد علي

فتركه دعيا ان قيل من نسبة

ان اسمها خولة A

الى اخر ما مر شرحه جميعه ومن زايدة لتاكيد النفي والتنصيص
على استغراقه لجميع الافراد واحسن صفة لذي لمه او حال مما ان
كانت راي بصرية وهو الظاهر فان كانت علمية كان مفعولا ثانيا
ابو نعيم اي بضم ففتح وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة
ابن حبيب بالتصغير مطعم كمسلم شثن بالنصب خبر لكان
محذوفة او بالرفع خبر لمبتدا محذوف وهو بالثا المثلثة الكفين
والقدمين اي غلظهما في خشونة على ما قاله الاصمعي ولا ينافيه
خبر الطبراني فاخذت بيده فاذا هي الين من الحرير وفي البخاري
عن انس ما مسست حريرا ولا ديباجا الين من كف رسول الله صلى
عليه وسلم لان المراد وفي رواية سبط الكفين بتقديم السين
اي ليهما وفي اخرى اردف خلفه في سفر فما مسست شيا قط الين
من جلده صلى الله عليه وسلم لان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام
في نحو الجهاد فاجتمع له قوة البدن وقوته وقيل الخشونة
باعتبار عمله في نحو الجهاد والمهنة اهله واللين باعتبار اصل
خلقته على ان التحقيق تفسير الشثن بالغلظ من غير قصر ولا
خشونة وما فسره الاصمعي بما سر قيل له انه ورد في صفته
صلى الله عليه وسلم انه لين الكف فاني على نفسه ان لا يفسر شيا من
الحديث وتفسير ابي عبيد له بالكلفة مع القصر مردود بما
صح انه كان يسايل الاطراف وفي رواية انه كان على الذراعين حتى
الكفين وورد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مسح بيده الشريفة
وجه او رجه صدر غير واحد من اصحابه فصار يجد ليده
غرة سايلة كغرة الفرس وكان لا يمسح راسا ولا شيا الا براه ومسح راس
فكان ما مرت يده عليه اسود وشاب ما سواه وصح انه مسح راس

ولحية

بفتحتين اسم جنس او بضم فكون جمع ولد ومن تبعيضية
او بيانية والاول اولى لان الاليان تشعر بالحصر وولد
عل لم ينحصر في محمد ويصح ان يكون لابراهيم او الولد يتناول
ولد الولد حقيقة كما عليه الاكثرون ومجازا كما عليه الباقون
هو بتشديد الميم الثانية قيل والمجدلوث بفتح دون
الغين المتناهي في الطول فمع معنى المشذب في رواية والبين
في اخرى وامعظ النهار اذا امتد ومغطت الخيل اذا مدت شده
واصله ممغط قلبت نونه الدالة على المطاوعة مبما
وادغمت في الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه المتردد
الذي يتردد بعض خلقه على بعض فهو فصيح مجتمع رجلا
بفتح فكسر اي يتكسى شعره قليلا ولم يكن بالمطهم هو المتنفخ
الوجه وقيل الفلحش السمن وقيل النحيف الجسيم وهو من
الاضداد وفسره المصنف بما يأتي ولا بالمكلثم وكان في وجهه
تدوير اي لم يكن شديد تدوير الوجه بل كان في وجهه تدوير
قليل من السهولة وهو الاحلى عند العرب وفي رواية كان اسيل
الخدين اي مستطيلهما مع عدم ارتفاع الوجنة وهذا هو
الحامل لمن سأله اكان وجهه مثل السيف كما سيأتي الكلام عليه
ابيض مشرب بتخفيف الراء وتشديدها ومر الكلام على ذلك
مستوفى في ادعج العينين اي شديد سواد حدقتهما كما في رواية
عن علي ايضا كان اسود الحدقة اهدب الاشفار اي طويلها كثيرها
وهي جمع شفر بضم اوله وقد يفتح شعر العين او منابت
الشعر المحيط بها ففيه حذف مضاف اي شعر الاشفار سليل
الغالر اي رؤس العظام كالمرفقين والركبتين والمنكبين والكتد

ويقال بضم
الميم وفتحها
وكسرها ايضا
ه

وهو

12

وهو بفتحتين او فتح فكسر مجتمع الكتفين اي عظيم
ذلك منه وهو دال على غاية القوة والشجاعة اجرد اي غير
اشعر وهو من عم الشعر بدنه فلا جرد من لم يعم الشعر فيه
بل في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد
كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر وقيل اجرد اي ليس فيه
غل ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهو فيه
ذو مسربة الخ مر الكلام فيه في صبي اي منسوب تمامي في الرواية
الاتية واذا التقت الفتحتان معا فلا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه
يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف
ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا بين كتفيه خاتم النبوة ه
وسيأتي الكلام عليه خاتم النبيين بكسر التاء بمعنى انه ختمهما
جا اخرهم فلا نبي بعده اي لا يتنبى احد بعده ونزول عيسى
صلى الله عليه وسلم اخر الزمان انما هو بشريعة محمد صلى عليه وسلم
حكما مقسطا عاملا بها مصليا الى قبلته مستمدا من القرآن والسنة
وبفتحها المعنى انهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم اجود اشد كلا رًا
اي قلبا تسمية للشيء باسم محله او مجاوره اي جوده صلى الله عليه وسلم
بالشجاعة والطبع لا بالتكلف والسعة وقيل من الجوده اي احسنهم
قلبا لسلامته من كل غش ودنس كيف وقد ثبت ان جبريل شقه واستخرج
منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست
من ذهب بماء زمزم وصم ايضا ثم استخرج قلبي فشقه ثم
اخرج منه علقتين سوداوين ثم غسلا جوفه بماء وثلج ثم قلبه
بما ورد وما بارد ثم ذرا السكينة فيه ثم ختم احدهما عليه بخاتم
النبوة وفي رواية عند البيهقي جاني صورة كركيين معهما ثلج وبرد وملوء

جميع صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فشقا احدهما صدره ومج الاخر بمنقاره فيه وفي لفظ كان عند عبد الله
ابن احمد من زوايد المسند وسندها صحيح كما قاله بعض المحققين
من المحدثين جاء بصحراء وهو ابن عشر فجيء فاضجعاه للقفا ثم شقا
بطنه واحدهما يأتي بالماء في طشت ذهب والاخر يغسل جوفه ثم غسل
احدهما صدره ثم قلبه فقال له الاخر اخرج الغل والحسد منه
فاخرج شبه العلقة فنبذ به ثم ادخل الرافة والرحمة قلبه فادخل
شبه الهبنة الغضة واخرج ذرورا قذر عليه ثم نقر ابهامي ثم قال
اغد فرجعت بهالم اغد به من رحمتي للصغير ورقتي على الكبير
وفي رواية لابي نعيم فاستخرج حشوة حوفي فغسلها ثم ذر
ذرورا ثم قال قلب وكيع اي واع فيه عينان بصيران واذنان
تسمعان وانت محمد رسول الله المنتقي الحاشر قلبك سليم ولسانك
ذاكر صادق ونفسك مطمئنة وخلقك قيم وانت قيم وانما
خلقت تلك العلقة ففيه تكملت لخلقت الانساني اذهب من
جملة اخزانيه ثم استخرجت منه بامور وبني طرايعه للدلالة
على مزيد الاعتناء به والمبالغة في تطهيره من الزذايل والنقايص
وانما اختلفت تلك الروايات لوقوع الشق مرارا اربعة عند
حليمة ثم وهو ابن عشر ثم عند مفاجاة جبريل له بغار حرا
ثم عند الاسراء ورواية ثعالبة لا تبث والواقعة في طفولته
من الارهاص لامن المعجزة لاشتراط مقارنتها للنبوة على الاصح
وحكمة النص في الاية على شرح الصدر دون القلب ان الصدر
محل الوسوسة كما في سورة الناس فاذا انهاه وابدله بما في الخبر
هو الشرح فهو راجع للمعرفة والطاعة لانه لما بعث للاسم
والاسود من انس وجن اخرج تعالى من قلبه جميع الهموم فاتسع

لجميع

لجميع المهمات من غير قلق ولا ضجر واصدق الناس لهجة
بفتحتين او بفتح فسكون اي لسانا اي كان لسانه اصدق
الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف على ما هي عليه بما لا يقدر عليه
احد اذ هو افصح الخلق واعذبهم كلاما واسرعهم اداء واحلاهم
منطقا كما نعت كلامه يا خذ بهما مع القلوب وقد قال صلى الله
عليه وسلم انا افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد
صلى الله عليه وسلم وقالت له عمي يا رسول الله مالك افصحنا
ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست
فجاءني جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم وحديث انا افصح
من نطق بالضاد لا اصل له لكن معناه صحيح وفي حديث ضعيف
عن علي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه
يكلم العرب بلغاتهم المختلفة المتباينة يا رسول الله نحن
بنو ابيك وجدك ونشأنا في بلد واحد وانت تكلم العرب بلسان
ما نفهم اكثره فقال ان الله عز وجل ادبني فاحسن تاديبي
ونشأت في بني سعد بن بكر والبهكر عربية اي طبيعة
فهم فموسع الناس على غايته من الكلامة والمطاوعة وقلة
الخلاف والنفور وأكرمهم عشيرا اي معجمة ومخالطة وفي
نسبه عشيره اي قوما من جهة ابيه وامه فعند الطبراني
وغيره وخرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم
الى ان ولدني ابواي يصيبني من سفاح الجاهلية شيء وعند ابي
نعيم لم يلتقط ابواي قط على سفاح ولم يزل الله تعالى ينقلني
من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفا مهذبا
لا يتشعب شعبتان الا كنت في خيرهما وعند ابن مردويه انه

بها

عليها

وا
اي السهولة
قول السيرة السالفة
اي السهولة تخالف في الصباح
يقال سلس سلسا من
باب تعب سهل ولان اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء وقال
انا انفسكم نسبا وصهرا وحسبا ليس في اباي من لدن ادم سفاح
كلنا نكاح وعند ابي نعيم والطبراني عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم عن جبريل قال قلت مشارق ومغاربها
فلم ار رجلا افضل من محمد صلى الله عليه وسلم ولم ار بني اب
افضل من بني هاشم قال بعض الحفاظ لوائح الصحة ظاهرة على
صفحات هذا المتن وعند الطبراني ان الله تعالى اختار خلقه
فاختار منهم بني ادم ثم اختار بني ادم فاختار منهم العرب ثم اختارني
من العرب فلم ازل خيارا من خيار الا من احب العرب فبحبي احبهم
ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم ومن اراد بهم سوءا اي
اي مغلجاه هلاكا اي خافة لما كان يظهر عليه من عظيم الجلالة
والمهابة والوقار ومن خالطه معرفة اي لاجل حصول معرفته فضلا
فضلت له احبه لكمال حسن معاشرة وباهر عظيم تالفه على
تاعكته واسقم ارقبله ولا بعده مثله للزوم هذه الاوصاف
له وظهوره عند من له ادنى بصيرة فلما لم يعهد كان كل واصف
ملزوم ما بان تمام هذا القول يصدق عنه وان لم يصدق
عنه التصريح به عقله وده ولا قاري عليه اي لم اعلم مثاله
في وصف ما وصاف الكمال كيف وهو سيد النبيين واشرف المرسلين
وخيرة الله من خلقه اجمعين واعلم انها سواء كانت عليه ام بصرية
شكلة مما ياتي عن علي نفسه ويقوله ابي بكر وقد حمل الحسن وهو
يقول بابي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وعلي يضحك ويقول
انس رضي الله عنه كان يعني الحسين اشبههم برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله ايضا لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه

وسلم

اي بنوفل
سجل لهم
التفضيل
للانوار الباهلية

وسلم من الحسن روي هذه الثلاثة البخاري نعم ان حمل النفي
في كلامه على عموم الشبه والاثبات في كلام ابي بكر وابن رضي
الله عنهم على نوع منه زال الاشكال ثم ما ذكر عن انس في الحسن
والحسين فيه تناف الا ان يحمل ما قاله في الحسن على ان احدا غيره لم
يشبه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه كان اشد شبها به في
البعض لرواية المصنف وابن حبان تكلمني قال الحسن اشبه ما بين
الراس الى الصدر والحسين اشبه ما كان اسفل من ذلك وقد عدوا
من اشبهه غيرهما فاطمة وابراهيم ولدا صلى الله عليه وسلم
وابراهيم ابن الحسن ابن الحسن ابن علي وعيسى ابن القاسم ابن محمد
ابن جعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين وكان يقال له لشبهه قال
النساب به وكان ليحيى هذا موضع خاتم النبوة شامة قد ربضه
الجمام تشبه الثؤلول وكان اذا دخل الحمام وراه الناس صلوا
على النبي صلى الله عليه وسلم وازدحموا عليه يقولون ظهر قبر كما
وكذا وصف بالشبه جعفر ابن ابي طالب لما صح عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال له اشبهت خلقي وخلقي وابنه عبد الله وقثم
ابن العباس وابو سفيان ابن الحارث وسلم ابن عقيل ابن ابي طالب
والقاسم ابن عبد الله ابن محمد ابن عقيل وهو لاء من بني هاشم والسايب
ابن يزيد المطلبي جد امامنا الشافعي رضي الله عنه وعبد الله ابن عامر
ابن كريز بضم فتح وابن ربيعة بصري وجد البه معاوية وقيل
بين عينيه واقطعه وكان انس اذا راه بكى وعلي ابن علي ابن عباد
ابن رفاعه الرفاعي بصري من اتباع التابعين رضي الله تعالى عنهم
اجمعين والمراد بالشبه في جميع هولاء الشبه في البعض والا فجماله
كما سنه مترهة عن الشريك كما افاده الامام صاحب البرده شكر

من الحسين وما قاله في الحسين
على ما بعد موت الحسن او ان كلا
كان اشبه شبها بجده

قوله ضي

قوله صاحب البرده اي بقوله صفوه عن مشربها الخ
كما سبقه :: قوله من الحسن فيه خير منقسم

اسمه عمل الملك وهو بفتح الطاء وسكون الميم نسبة الى
الله سعيد سمعت الاصمعي الى آخر ترجمته بجمعه قال
الظاهر انه راجع للاصمعي ولحمالك رجوعه للصاوشيخه محمد بعيد
جدا في كلامه اي في اثنايه تخليط هذا ليس من المادة التي الكلام
فيها وهي المتخط فذكره لبيان ان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى في
شابت اي سهله الرجل بفتح وسكون او كسر ووصف ضلع
الشعر به مجاز او الحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به بجوزه
بمهلة فجيم اصله الاعوجاج بمثلثة بضم الميم الاولى وفتح الثانية
اعمل فسده غير همزة مفعم الطهر من العنق والمعنى
واحد والقضيب السيف وقيل العود والحد ود ضد العشوز
يتعدى ولا يتعدى والعشير يطلق ايضا على الزوج كما في حديث
وبكفولة العشير جميل ابن عمر بالتصغير وثقه بن حبان وضعفه
غيره وفي تسمع عمر وهو تخريف املاكهم اي القاوهو مصدر حدثنا
من غير لفظه او تمييز او حال اي مملايا على من كتاب اي لنكته وايثاره
للكتاب لزيادة الاحتياط او البيان بعض الرواي خدجه ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها كانت تدعى في الجاهلية الطاهره وكانت تحت
ابي هاله ابن زرارة التميمي فولدت له ذكرين هندا وهالة ثم تزوجها
عتيق ابن عائذ المخزومي فولدت له انثى اسمها هند ثم تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم ولها خمس وعشرون سنة ولها اربعون سنة وقيل خمس
قبلها ولا عليها حتى ماتت وهي اول من امن قيل مطلقا وقيل من
النساء وجميع اولاده صلى الله عليه وسلم منها الا ابراهيم فمن مارية
يكنى ابا عبد الله اي وبسمي يزيد ابن عمر وهذا صفة لرجل لا لزوج وهو
مجهول فالحديث فيه معلل عن الحسن ابي محمد سبط رسول الله صلى
الله عليه وسلم وريحانته وسيد شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة

ثلاث

قوله كذر بفتح
الكاف والذال
بضبطهما المزرد
ه ش

ثلاث من الهجرة ومات سنة تسع واربعين ولما قيل ابوه رضي الله
تعالى عنهما بالكوفة بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر الى معاوية
رضي الله عنهما تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم بقوله ان ابني
هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من
المسلمين وكان حال من المفعول سالك عن هيئة تنازعه
سالك ووصافا فلتضمنه معنى مخبرا والحلية الهيئة
والشكل وانما حال من فاعل سالك ثانيتين للتعظيم والتكثير
او للتقليل وهو الانسب بالسياق انفلق به اي اعبه ولحفظه
فيما معنى اي عظيما في نفسه معظما في الصدور والعيون
عند كل من راه بغتة لاوجهه تلألؤ القمر ليلة البدر لانه كان احسن
الناس وجها واحسنهم خلقا لما في الصحيحين عن البراء وعنه
المصنف وغيره عن ابي هريرة ما رايت شيا احسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه شبه جريانها
في فلكها اجريان الحسن في وجهه او جعل وجهه مقرا ومكانا
للشمس مبالغة في تناهي التشبيه وفي الشمائل كان اذا اشرق
فكان وجهه المراة او كان الجدر يرى شخصها في وجهه لشدة
نوره وصفايه واثر ابن ابي خيثمة القمر لا يتمكن من النظر اليه
ويانس من شاهده منه غير اذي يتولد عنه بخلاف الشمس
لانها تغشى البصر وتوذي وليلة البدر لان القمر فيها في
نهاية ايضاحه ثم تشبيه بعض صفاته بنحو القمر والشمس
انما جري على عادة الشعراء والعرب على سبيل التقريب والتمثيل والا
فلا شيا يدل شيا من اوصافه اذ تدل اعلا واجلا من كل مخلوق

هالة صح نه

طول من المربوع اي الحقيقي ومر سميه ربعة مع الجواب

منه وا قصر من المشذب بفتح المعجمة مع تشديد ثانيتهما
وهو الباين طولا في سخافة انه كان بينهما وهي بمعنى ليس
بالطويل البائن ولا القصير المتردد عظيم الهامة اي الراس والجمع
هام ان افترقت عقيقته بفتحتين شعر رأسه الشريف وروي
معقيصته اي شعره المعقوص اي ان انشقت بنفسها من المفرق فصارت
فرقتين فرقتها اي ابقاها على افراقها والا تتفرق بنفسها ولا تفرقها
بل يتركها معقوصة وحينئذ فقد يجاوز شعره شحمة الاذن
اذ هو وفره اي جمعه ويصح ان يكون يجاوز من مد حول
النفي اي ان افترقت شعرة بعد ما عقصه فرق اي ترك كل شعرة في
منبته والا يفرق بل اسم معقوصا كان موضعه الذي يجتمع
فيه حذا ادنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره
وسيأتي للمصنف وفي مسلم ونحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل
شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب
يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه وسدل الشعر
ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه
فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن
الفرق افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ازهر اللون اي ابيضه بياضا نيرا لانه مشرب بالحمرة وليس
بامهق كما مر واسع الجبين اي واضحه وهو بمعنى صلت
الجبين في رواية وعظيم الجمة في اخرى ازج الحواجب اي
الحاجبين اي مقوسهما مع كثرة شعرهما وطوله في طرفه
وامتداده او دقتهما مع طول سوابغ كاملات في غير قرن

بالتحريك

بالتحريك اي اتصالهما بينهما وهذا يخالف ما في خبر ام معبد وغيرها
من انه ازج اقرن اي مقرون الحاجبين قال ابن الاثير
والاول اصح انتهى وكان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تبين
الا لمتامل فهو غير اقرن في الواقع وان كان اقرن بحسب
الظاهر عند من لم يتامله لانهما سبغاحتى كادا يلتقيان
بينهما عرق يدره الغضب اي يملؤه دما اذا غضب كما
يمتلئ الضرع لبنا اذا درا وحركه الغضب وبظهر واقتي لعرنين
نقوا وكمال الانف حيث يكون فيه شمم وكماله هو ما تحت
مجتمع الحاجبين والقنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع
حدب في وسطه وفي رواية اقنى الانف اي سائل مرتفع
وسطه اي العرنين اذ هو الاقرب والاشبه والسيا
وللنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل نور يعلوه عن
يتطرا له لم يتامله اشم اي مرتفع مع قصبة الانف مع استوا
اعلاها على نور العرنين وهو في الحقيقة غير اشم
وانما يوجب كونه اشم عدم التامل كث اللحية بضم الكاف
اي غزيرة شعيرها ولا طويلها سهل الخدين اي سائلهما من غير
ارتفاع في وجنتيه وذلك احلا عند العرب كما مر وروى
البزار والبيهقي كان سهل الخدين وهو معنى ما تقرر ضليع
الفم رواه مسلم عن جابر ايضا اي واسعه وسعته كما يفتح
الكلام وختمه باشداقه والعرب تمدح به وتذم بصغر الفم وقالوا
شمم عظيم الاسنان وقيل شدتها وتمامها وقال الجوهري الضلع
والضلاعة القوة وذلك دليل على الفصاحة مفلج الاسنان
اشنب وسنبهر وسناوملواها وقيل رقتها وتحزيزها وفلجها

الكثرة
ن عدل
سبهر تال
الفصاحة
8 ليث

تفريقها وقيل تفريق الثنايا والرباعيات وفي رواية لابن سعد سلج
الثنايا بالوحده وفي اخري لابن عساكر يراق الثنايا وسيابتي كان
افلج الثنيتين اذا تكلم رئي كالنور يخرج من ثناياه فائده اخرج
احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب منه ولو فضب في بير ففاح من
مثل رايحة المسك وابو نعيم انه بزق في بير بدار انس فلم يكن بالمدينه بير
اعذب منها والبيهقي انه كان يوم عاشورا يتفل في افواه رضعائه
ورضيعاتبته فالمتهن ويقول لا يرضعون الي الليل فكان ريقهم يجيئهم
والطبراني ان نسوة مضغن قديده مضغها فمتن ولم يوجد
لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه
فلم يشم اطيب منه رايحة وابن عساكر ان الجن اشتد ظماوه فاعطاه
لسانه فمصه حتي روي وبصق يوم خيبر في عيني وبها رمد فبرئ
دقيق المسربة بضم الراو وصفها بالدقه للمبالغة اذ هي الشعر
الدقيق وانما بقيتها في لحدة المسارب وفي المراعي كان عنقه جيد
اي طويله مصوره من عاج ونحوه فتشبيه العنق بجيدها
من حيث الهيئة والشكل او مصورها يبالغ في تحسينها ما امكنه
ولما كان هذا التشبيه يوهم انه تشبيه لبياضها ايضا وقع ذلك
بقوله في صفا الفضة فعنقه صلى الله عليه وسلم بلغ الغايه
القصوي من حيث الهيئه والشكل ومن حيث اللون اذ غايه ما يثار
لتلك الانوار الساطعه من لونه بصفا الفضة فعند الخالق
في جميع اوصاف ذاته لان الله حماه خليقا وشريعة وامنه من
غوائل الافراط والتفريط وقد مر لك في نحو قده ولونه وشعره
ما يوضح ذلك بادن ضخم البدن لا مطلقا بل النسبة لما مر من كونه شثن
الكفين والذراعين جليل المشاش والكتد ولهذا كان اطلاق البادن

كان الاولي ان يقول كان عنقه جيد مثبي ابيض في صفا الفضة لانه من الغالب لم

يوهم

يوهم الافراط في السمن المستدعي لدخاوة البدن وعدم استمساكه وهو
مذموم اتفاقا استدرك ونفي ذلك فقاله وتماسك اي يمسك بعضه بعضا
لما اشتمل عليه من الاعتدال التام وبلوغ الغاية في تناسب الاعضا
والتركيب سواء البطن والظهر والصدر كناية عن انه خميص
الحشا اي ضامر البطن وهي اعني الكناية عند البيانيين الانتقال
من الملزوم الي اللازم مع جواز ارادة الملزوم وبهذا الاخير
فارقت المجاز اذ فيه لا يجوز ارادة الحقيقه معه الا عند الفقها
كالشافعي رضي الله عنه ومن تبعه انور المجرد مازال عنه
الثياب اذ الانور المشرق والمتجرد الذي نزع ما كان عليه يقول
العرب فلان حسن المجردة والمجرد والمتجرد والعربية والعري والكل
بمعني اللبسة الفقره التي فوق الصدر يشعر متعلق بموصول
ماسوي ذلك الخط اي ليس في ثدييه وبطنه شعر وما تحت ابطيه
لا شعر فيه ايضا علي ما زعمه القرطبي وقدرده شيخ الاسلام
ابو زرعة بان ذلك لم يثبت بوجه من الوجوه والخصائص
لو اثبتت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه
ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه
اثر وحسن الترمذي خبر كنت انظر الي عفرة ابطيه اذا اتسحد
والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره
ولكن تلون عفرة الارض وهو وعيها فاثر الشعر
هو الذي جعل المكان اعفر اذ لو خلي عنه حملة لم يكن اعفر نعم
الذي نعتقده انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا
طيب الرائحة كما ثبت في الصحيح اشعر الذراعين والمنكبين
واعلي الصدر اي انشعر هذه الثلاثة كان كثيرا طويلا الزين

بطنه
ان
هو
ي
ر

البطن والظهر ش

اي عظيم الذراعين اذا ارتد موصل عظم الذراع في الكف وهما زنداك
اللوم والكرسوع رسغ الذراع واصل الكف حساو معنى شايل الاطراف
بالمهملة ممتدها وهي الاصابع امتداد امعتدلا بين الافراط والتوسط
في الطول شايل الاطراف اي مرتفعها يوول ما قبله من مثالب الميزان اذا
ارتفعت احدي كفتيه خمصان الاخمصين قال ابن الاثير الاخمص
من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطي والخمصان البالغ
منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي عن
الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر
لم يرتفع جدا ولم يسق اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون
واذا استوي او ارتفع جدا ذم فالمعني علي هذا الانسب باوصافه
اذ هي غاية الاعتدال اذ اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول
ووقع في حديث ابي هريرة اذا وطي بقدمه وطي بكلها
ليس له اخمص اي غير معتدل فلا ينافي الانسب المذكور سيح
القدمين اي املسهما لينها فليس فيهما تكسر ولا تشقق
فمن ثم كان ينبو عنهما الماء اي يرتفع ويسيل سريعا لملاستهما
ولينهما وهو انه كان غليظ اصابعهما وروي الجد وغيره ان
سبابتهما كان اطول من بقية اصابعهما والبيهقي كانت تفضله
صلي الله عليه وسلم تنظيرا وقال بعض الحفاظ وما اشتهر من
اطلاق ان سبابته كانت اطول من وسطه غلط وانما ذلك
خاص باصابع رجليه قلعا بالفتح مصدر بمعني الفاعل
اي قالعا رجله من الارض وبالضم اما مصدر او اسم بمعني
الفتح او بفتح فكسر وهو بمعني رواية كانما ينحط
من صبب اذ الانحدار من الصبب والتقلع من الارض تنظيرا ن

وللمعني

والمعني انه كان يستعمل التثبت ولا يعجل عنه حينئذ استعجال
ومبادرة تشد يده بخطو تكفيا بالياو الهمزة اي مايلا الي سنن
المشي ويمشي هونا نعت لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال
اي هينا في تؤده وسكينه وحسن سمت وقار وحلم لا يضرب
بقدمه ولا يخفق بنعله اشرا وبطرا ومن ثم قال ابن عباس
في قوله تعالي وعباد الرحمن الذين يمشون علي الارض هونا
اي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن علما ان جهلوا
عليهم لم يجهلوا قال بعض المفسرين وذهبت طايفة الي ان هونا
مرتبط بقوله يمشون علي الارض اي ان المشي هو الهون ويشبه
ان يتناول هذا علي ان يكون اخلاقا ذلك الماشي هونا مناسبة
لمشية فيرجع الامر الي نحو ما مر فالثناء عليهم ليس من حيث صفة
المشي فقط اذ ربما مشي هونا رويدا وهو ذيل طلس وقال
الزهري سرعة المشي تذهب بها الوجيه ويعجل الاسراع غير الخفيف
لانه يخل بالوقار والخير في الامر الوسط وسرعة مشيه صلي
الله عليه وسلم كما في قوله هنا ذريع المشية الخ اي واسع
الخطوه كان يرفق ويثبت دون عجلة وهوج واسراع عمر
رضي الله عنه جبلة لا تكلف وقوله واذا التفت الخ اراد انه لا يسارق
النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الي الشي وانما يفعل
ذلك لطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا الي ان
ذلك اليق بجلالته ومهابته وخفض طرفه لكثرة تأمله وتفكره
في مصالح امته وفي امور الاخرة والرسالة وكثرة نظره الي
الارض لكثرة حيائه واد ابه مع ربه جل نظره اي اكثره اي في حالة يكون
الملاحظة مفاعلة من اللحظ وهو النظر بشق العين الذي يلي

الصدع ذا ما الذي في جمة الانف فالموق والماق بسوق اصحابه
اي يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقولون خلوا ظهري للملائكة
ويبدر اي يبادر وفي شمائله ويبدأ من لقي من امته بالسلام
لمزيد كرم اخلاقه وعلي تواضعه وفي افعاله هذه من تعليم الامة
وحلمهم علي محاسن الاخلاق ومن كيفية المشي والالتفات والنظر الي
الناس وخفض البصر وسوق الاصحاب والمبادرة بالسلام
ما لا يخفي علي الموفقين لفهم احوال العادية نسأل الله ان
يجعلنا منهم بمنه وكرمه قلت ما اشكل العين الخ
اعترضه القاضي عياض وغيره بان هذا وهم وغلط ظاهر
بل الصواب ان الشكلة الحمرة تكون في بياض العين وهذا
محمود ومحبوب وللبيهقي عن علي كان صلي الله عليه
وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب العين
بحمرة واما الشهلة فانها حمرة في سوادها لا طول شق العين
تنبيه روي البخاري والبيهقي انه صلي الله عليه وسلم
كان يبصر في الليل في الظلمة كما يبصر بالنهار في الضوء وروي
الشيخان ما يخفي علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من
وراء ظهري وهذا من جملة خوارق العادات
له صلي الله عليه وسلم اذ الرؤية في حق المخلوق تتوقف
اتفاقا علي حاسة ومقابلة وشعاع ولكن خالف البصر العين
قادر علي خلقه في غيرها وكما انه تعالي اطلعه باطنا علي
ما بين يديه وما خلفه من علوم الاولين والاخرين
التي هي مدركات القلوب كذلك اطلعه الله ظاهرا علي
امامه وما خلفه من مدركات العيون وقيل كان له بين

كتفيه

كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل
كانت صورهم تنطبع في قبلته فكانت لهم كالمرآة بواسطة
ما تقع عليها من نور وجهه الشريف وردا بانه لم يصح في ذلك
شئ ولا مجال للراي فيه فالاولي حمله علي الادراك من غير
آلة معجزة له صلي الله عليه وسلم وقيل المراد بالرؤية العلم
بوحي او الهام وردّ بنحو ما تقدم ولا ينافي ذلك خبر اني لا اعلم
ما وراء جداري ان قلنا ان له اصلا وهو ما اشعر به كلام شيخ
الاسلام في تخريج احاديث الرافعي لكنه مصرح في غيره بانه
لا اصل له اي وان ذكره ابن الجوزي لانه لم يذكر له سندا وذلك
لانه في غير الصلاة وما مر فيها لم يتوارد اعلي محل واحد
بناء علي ما مر انه يدرك ما وراء ظهره ببصره معجزة له لا
تقع لغيره هنا عن المغيبات وذلك مشاهدة ولا ينافيه لخبره
بكثير من المغيبات التي وقعت كما اخبر لان نفي العلم هنا ورد
علي اصل الوضع وهو ان علم الغيب مختص بالله تعالي وما
وقع منه للنبي صلي الله عليه وسلم فبوحي او الهام ولما صلت
نافته صلي الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر
فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها
وهي في موضع كذا احبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر
فاتضح انه لا يعلم ما وراء جداره ولغيره الا بوحي او الهام
وعند البيهقي انه كان يبكي في الثريا اثني عشر نجما وفي الثقا
احدي عشر نجما وكما ان بصره صلي الله عليه وسلم جاوز
العادة ظاهرا وباطنا كما تقرر كذلك سمعه فقد روي
البزار اني اري ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت

في الموضوعات صح

علي الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السماء وحق لها ان تبط وفي رواية ابي نعيم تسمع وط ما اسمع
قالوا تسمع من شيء قال اني لاسمع اطيط السماء منهوى العقب
بالمهملة عند الجمهور وبجودي بالمعجمة وهما بمعنى ما ذكره
لما الذي في الشمائل سماك ابن سلك ابو زميل عمار روى له مسلم وغيره عن
جابر الحديث الصحيح عنه وعن البراء كما قاله البخاري وبسبروه
قوله الثاني اسناده لجابر خطأ في ليلة اضحيان
بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة والالف والنون زايدتان وهو
صفة لليلة وتركت التاء منه لانه من خواص اوصاف المؤنث
فكان كحائض فيجوز فيه تركها وكذا اثباتها لكن على قلة قيل
ولا يجوز فيه الاضافة لانه صفة للقمر اي ليلة قمر ضاح وقيل
المراد ليلة صاحية ليس فيها غيم ولا ظلمة
لانها منيرة من اولها الى اخرها وعليه حلة حمرا
بيان لما وجب التامل فيه لظهور سرور يد حسنه صلى الله عليه
وسلم حينئذ عند ذي لبيان الواقع لا للتخصيص والاحتراز
عن غيره فانه لا يخفى عن كل احد قابل صلى الله عليه وسلم
كذلك الراسخي بضم الراء وبالهمزة وبالسين المهملة نسبة الى
جده لا بل مثل القمر زاد مسلم لا بل مثل الشمس والقمر
وكان مستديرا وافاد بهذا الاخير انه جمع بين الصفتين
الاتيتين لان قوله السايل هل مثل السيف يحتمل انه اراد به
الطول واللمعان فرده المسؤول ردا بليغا وجمع
الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الملاحة
الاشراق والاضاءة والثاني يراد به التشبيه في الملاحة والحسن
فبين ان وجهه صلى الله عليه وسلم جمع هذين المعنيين

مع

والذي في النهاية بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة
بالمدح الهمز وقد يخفف ويقلب الفا او واوا
ينتهي الى رواس وقيل ينتهي الى الروس
اي الى بيع الروس
لكن لو كان ذلك لقيل
الروسيين ٥

مع

مع ما فيه من نوع استعارة وطول كما مر تقريره مع بيان الحامل
على السؤال انه وجهه مثل السيف واخرج البخاري عن
كعب ابن مالك كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه
حتى كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اي للوضع الذي يتبين
فيه السرور وهو جبينه وقالت عايشة رضي الله
تعالى عنها اذا كان مسرورا تبرق اسارير وجهه ولمالك قال
قطعة قمر والطبراني التقت البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوجهه مثل شقة القمر وهذا محمول على صفة عبد الالتفات
ولما تقرر يعلم ان وجه اقتصار كعب في الرواية الاولى على
قطعة القمر مع كونه من شعراء العرب وحكمائهم انه انما اراد
تشبيه قطعة من وجهه وهي حينئذ اسارير وحينئذ لا يسعه
ان يشبه هذه القطعة بالقمر جميعه لانه في رواية عنه شبه
الوجه جميعه بدارة القمر فلزم من تشبيه بعضه بعضه
وهذا الذي ذكرته ظاهر يندفع به ما قيل سبب الاقتصار
على القطعة الاحتراز عما في القمر من السواد لانه وجه
التشبيه القمر في الاضاءة والملاحة لا يخفى على احد ولا يتوهم
من التشبيه به خلافه فلا يحتاج للاحتراز عنه المضادي في
بفتح الميم سلم بفتح فسكون شهير بضم المعجمة ففتح ما سمع
من قصة باعتبار ما كان يعلو اباضه صلى الله عليه وسلم من
النور والاضاءة ظاهرا في ما نواته كان مشربا بحمرة المعبر عنه
في رواية مره بسمرة تلبيه سياتي في باب صفة
النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن
الصوت وكان نبيكم صلى الله عليه وسلم احسنهم وجها

والفرق بين النصر بالضاد
والالف بكتبها بالالف
والالم في الثاني ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحسنهم صوتا وهو مترجح في انه كان احسن وجها من
يوسف صلى الله عليهما وسلم وسياتي لذلك وجها سوى ثم عرض
على الانبيا اي في النوم او في ليلة المعراج لانه راهم ليلته
واجتمع بهم حقيقة قبل على الاول لا اشكال في رويتهم
بهذه الصورة و على الثاني يجوز انهم مثلوا بهيا تهم التي
كانوا عليها في حياتهم وان تكون هذه الرويه في السموات
اذ هم ممثلون في السموات بهذه الصور انتهى و لا وجه
لهذا الترديد بل الصواب ان رويتهم ان كانت نوما
فقد مثل له صورهم في حال حياتهم او يقظة فهو
رايهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم وياتي ما يوضح
ذلك فاذا موسى قبل معطوف على عرض بحسب المعنى لما
فيه من معنى الفجاه ضرب بفتح فسكون من الرجال اي
خفيف اللحم كانه من رجال شنوءة قوله وهم الموسطون بين
الخفه والسمن وشبهه بفرد من متعدد بين دون فرد
معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عليهما اعني عيسى
وابراهيم بكثره امته واتباعه ومنهم عيسى بناء على ان
شرعه تخصص لشرع موسى لا ناسخ له اخذا من قوله
تعالى حكايه عنه ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم
اي في التوراة والجواب بانه انما شبهه بغير معين لعدم
تشخصه وتعينه في خاطره غير صحيح لان الغرض
انه عرض عليه بقظة او مناما وروياه الانبياء وحي فكيف
مع ذلك ومع كونه وصفه بانه ضرب الخ يتوهم
منه له ادنى ذوق انه لم يتشخص في خاطره على ان الذي

بد على صورهم

في البخاري

في البخاري عن ابي هريره ليلة اسري بي رايت موسى فاذا
هو رجل ضرب كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى فاذا
هو رجل ربعة احمر كانما خرج من ديماس اي حمام وانا
اشبه ولد ابراهيم به الحديث وفيه عن ابن عباس لا ينبغي
لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه
وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به فقال موسى آدم
طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وفي
رواية له ايضا اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل
آدم كاحسن ما يرى من الرجال تضرب لمته بين
منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي
رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح
ابن مريم وفي رواية له ايضا عن ابن عمر قالوا وصوابه
عن ابن عباس رايت موسى وعيسى وابراهيم فاحمر
جعد عريض الصدر رواب واما موسى فادم جسيم
سبط كانه من رجال الزط وهم جنس من السودان طوال
الاجساد مع خفة والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل
الخفيف اللحم وفسر غياض الجسيم بالزياده في الطول ليوافق
قوله في الرواية الاخرى بضرب اي خفيف والادم بالمد
الاسمر وامرد استشكل برواية احمر واجيب بان السمرة لونه
الاصلي والحمرة لعارض تعب ونحوه قدمه على متعلقه
لافادة التاكيد شبها تمييز للنسبة المبهمة بين اقرب وما اضيف
اليه او حال عن المتفق خبر وهو اليق من عكسه وزعم ان
هذا الخ وعبد الله ابن مسعود غلط لان هذا هذلي وذاك

هذا

واما عيسى ص

تقفى وكان اسلامه سنة تسع قبله ثقيف اخرجه وهو يصلي
ورايت جبريل من باب عطف قصة على قصة وما قيل
ان الاصح انه من باب التغليب والجامع تغير صحيح لان
هذا عامل مستقل غير رابت الاولى فلا تغليب فيه وانما
غايته انه ذكره في سياق الانبياء صلى الله عليه وسلم معرفا
غيرني لاختصاص النبوة والرسالة بالبشر لانه صاحب سر الوحي
الذي شافاه عنه النبوة والجواب بان رابت عطف على عرض على
بعيد باباه سياق الكلام وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح
لما تقدم لك من ان الرسول حيث اطلق انما يختص ببشر من
بني ادم اوحي اليه بالتبليغ يقفى نفسه الظاهر من السياق
والمعنى انه من مقولة جابر وجوز كونه من كلام من سمعه
تكلف غير محتاج اليه وجبريل بفتح الدال وكسرها الكلبي الصحابي
المشهور الذي كان جبريل ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم
في اكثر الاوقات على صفته لانه كان على غاية من الجمال
بحيث انه كان اذا دخل بلدا تبرز لرويته حتى العواتق
من خدورهن وعلم من الحديث جواز تشبيه الانبياء والملائكة
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بغيرهم ووجه
مناسبته للترجمة دلالته على ان نبينا صلى الله عليه وسلم
كان اشبه الناس بابيه ابراهيم ومن ثم امر باتباعه في ذلك
اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان اي لتقدمه ظهور اتى
هذا الوجود ولد غاية بوجود محمد صلى الله عليه وسلم
والا فهو افضل واجل من ابراهيم وساير الانبياء والمرسلين
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لان الله عز وجل

اخذ

اخذ الميثاق عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر تعالى عن
ذلك بقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب
وحكمة الاية قيل موسى صلى الله وسلم مشبه صورة والثلاثة
بعده مشبهون معنى انتهى وفيه تطويل الوجه ان الكل
مشبهون صورة بحمرة بالحاء المهملة والزاي المكررة ان الطفيل
عامر ابن واثلة الليثي ادرك من حياته صلى الله عليه وسلم
ثمان سنين وتلعنوت وفاته الى سنة مائة واثنين ولم يبق
على وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي ورتن
الهندي صحابيان عاشا الى قريب القرن السابع ليس
بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بما لا يجدي وما في عطف
على رابت لا حاجة لفساد المعنى كما هو ظاهر مزاي بالحاء
المهملة المكسورة والزاي المشددة اي غير اي فهو الاحق بان يسيل
لانحصار الامر فيه ابيض مشربا حمرة كان ازهر اللون
مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن مفصدا بفتح
الصاد المشددة اي ان جميع صفاته الجليلة كانت على
غاية من الامر الوسط كما مر لك في لونه وشعره وقده
وغيرها فالشريعة وسط بين الشرايع وامته وسط
بين الامم فحفظ صلى الله عليه وسلم في ذلك كله من محذوري
الافراط والتفريط اي حتى قيل نعت لاسماعيل بدليل كتابته
بالالف فلي الشيبتين من الفلج بالتحريك وهو فرجة ما بين
الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا فاريد بالفرق
هنا بقرينة نسبته الى الثنايا فقط ذكره في النهاية اذا
هي وما دخلت عليه خبر ثان لكان ذي كالنوى الكاف اسم

مزاي بالحاء المهملة للكسر
وبالزاي صح
الفلج ضاح

بمعنى مثل ويحتمل انها زايدة للتقييم نحو مثلك لايبخل وانه كان يرى
منه صلى الله عليه وسلم نور يخرج منه بين ثنايا اذا تكلم لما مر انه كان
يراق الثنايا فزياده ذلك البريق الدال عليها بصيغة المبالغة
هي ذلك النور كان يرى عند كلامه صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يراد ذلك بحقيقته من مشاهدة نور حسي يخرج من فيه
اذا تكلم معجزة له صلى الله عليه وسلم ثم هذا الحديث وان
كان في سنده الذي ذكره المصنف مقال الا ان غيره خرجه ايضا
كالدرامي والطبراني بـــــــــــ ما جاء في
شان وقد رولوخاتم النبوة بفتح الناء وكسرها كما مر
والمراد به هنا الاثر الحاصل له بين كتفيه مشابهته للخاتم الذي
يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة اما لانه عليها قيل او لكونه
ختما عليها يحفظها ويمانعها او ختم عليها لانفاذها كما تختم الاشياء
ثم يختم عليها ويحتمل انه من قبيل خاتم فضة كان ذلك الخاتم
ايضا من نبوته انتهى وفي ذلك كله تكلف لا يخفى كان كقاعيه
المعه بفتح الجيم فسكون المهملة وبدال مهملة وجع بكسر
الجيم اي في راوجع بفتحها وفي رواية للبخاري وقع بالقاف
وهو بالتحريك وجع في لحم القدم لكن مقتضى مسحه صلى الله عليه
وسلم لراسه ان مرضه كان براسه وقد يجاب بانه لا مانع ان
يكون به المرضان واثر صلى الله عليه وسلم سمع الراس لانه
راسي ورد عند البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه
وسلم من راس الصايب لم يترك له اسود مع شيب ما سواه من
راسه وفيه انه ينبغي لعايد المريض مسح محل الوجع منه اذا
كان ممن يتبرك بمسحه ودعي له بالبركة اي في المرة بعاية

المقام

المقام او في غيره معه او وحده ووضوءه بفتح اوله وهو
من حيث هو ما اعد للوضوء بالضم او ما فضل عنه لو ما استعمل فيه
وتمت خلف ظهره اي تحريا لرؤية الخاتم او اتفاقا فوقع
نظره عليه فنظرت الى الخاتم لانكشاف محله والكشف
صلى الله عليه وسلم له ليراه بين كتفيه حالة من الخاتم او ظرف
لنظرت قال القاضي وهو اشق الكتفين بين الكتفين واعترضه
النووي بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان ذلك في صدره وبطنه
صلى الله عليه وسلم انتهى ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد
كنت اري اثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم واشتر بعضهم
للقاضي قائلا عبارته لما يصححها وان كانت تنبو عنه وهو ان
سبب التغليط فيهما ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك
بل باثر التختم لخبر احمد وغيره انهما لما شقا صدره قال احدهما
للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت
انه بين كتفيه حمل القاضي ذلك على ان الشق لما وقع في صدره
ثم خيط حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر
الختم والبينية المذكورة تقريبية والا فالصحيح انه كان
عند اعلى كتفه الايسر قاله السهيلي وسياتي التصريح به
في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند كتفه الايمن والاول
الراجح واشهر فوجب تقديمه واختلفوا اهو خلقي ولد به او وضع
عند ولادته قولان لكن في حديث البزار وغيره بيان
وقت [illegible] وكيف ومن وضعه وهو قلت يا رسول
الله كيف علمت انك نبي حين استيقنت قال اتاني
اثنان وفي رواية ملكان وانا بطحاء مكة فقال احدهما لصاحبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شق بطنه فشق بطني و اخرج قلبي فاخرج منه مضغ الشيطان
وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل
الاناء واغسل قلبه غسل الملاثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه
فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان وو ليا عني وكانني
اري الامر معاينة وعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج المكفرة
من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفيه كالبيضة واخرج
الحاكم عن وهب بن منبه لم يبعث الله نبيا الا وعليه شامات
النبوة في يده اليمنى الا نبينا فان شامات نبينا بين كتفيه
وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازا قلبه مما اختص به على سائر
الانبياء صلى الله عليه وسلم مثل زر بالزاي فالراء المجملة
بمهملة وجيم ولحد الجمال وهو بيت كالقبة لها ازرار كبار
وعروة هذا هو الصواب كما قاله النووي وقال بعضهم
المراد بها الطابر المعروف وزرها بيضها واشار
اليه المهلب وانكره عليه العلماء لان الزر لم يات بمعنى البيض وحمله
على الاستعارة وتشبيهها ببيضها بازرار الجمال انما يصار اليه
ان ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره واما اذا لم يرد ذلك
فلا ينبغي صرفه عن ظاهره المتبادر الى هذا الخفي
البعيد ورواية لبيض الحمام الاتية لا تويد ذلك
الصرف خلافا لمن زعمه وكونه كزر الجملة رواه البخاري
وزاد ومثل بيض الحمام مسكا ايضا وفي مسلم جمع اي بضم فسكون على
خيلان كانها الثآليل السود عند بعض كتفه اي يكون ومعجمتان اغلظ
كتفه وقيل عظم رقيق بطرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك
وسياتي عند المصنف بعضه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح
الحاكم

اليكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة وللمصنف ايضا بضعة ناشزة
وللحاكم والبيهقي كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاشر
المجم القابضة على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة حضر تحتقره
في اللحم ولد ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات
مرتبات كانها على الفرس والقطاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي
الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها
توحه حيث كنت فانك منصور ولابن عايذ عمان نورا يتلالا ولابن
ابي عاصم عذره كعذرة الحمامة ايقرطمشاه بكسر
القاف فقطتان على اصل منقاره وفي تاريخ نشابور مثل البندقة
مكتوب فيه باللهم محمد رسول الله وروي عن عايشة رضي
الله عنها كثيفة صغيرة تضرب الى الدهمة وكان مما يلي الفقار
قال في فتح الباري وروايه كاشر المجم او كشامة خضراء وسوداء
مكتوب فيها محمد رسول الله او سرفانك منصور لم يثبت منها
شي وتصحيح ابن حبان ذلك وهم وقال صاحبه الحافظ
الهيثمي اذ راوي كتابة محمد رسول الله اختلط عليه بخاتمه
الذي كان يختم به وقال بعض العلماء وليست هذه الروايات
مختلفة حقيقة بل كل شبه بما يستحق له وتلك الالفاظ كلها
مواد هاوا حد وهو قطعة لحم وقد قال شعر ولان الشعر
حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى وقال القرطبي
الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شابا بارزا احمر
عند كتفه الايسر اذ قلل جعل كبيضة واذ اكبر جعل كجمع اليد
وقال القاضي رواية جمع الكف تخالف بيضة الحمام وزر الجملة
فيتاول على وفق الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع لكنه اصغر منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قد ربيضة الحمامة عد هي قطعة اللحم المرتفعة المدني قال
النسبة الطيبة مدني ولمدينة المنصور مديني ولمدابن
كسري مدايني وعليه فالمديني هنا لايصح لانه من طيبة نعم
قال النجاري المديني من اقام بطيبة ولم يفارقها والمدني من اقام
بها ثم فارقها فعليه يصح ذلك الماجشون بفتح الجيم وضم
الشين المعجمة ~~مرا~~ اي مائلة الحمرة فتكون في لون بدنه صلى الله
عليه وسلم قيل وفيه رد الرواية انها سوداء وعصا التهمي لا
رد فيه لان حمرتها بالنسبة للون جلدتها وخضرتها وسوادها
بالنسبة لما فيها او حوالبها من الشعر سمعت رسول الله
اي كلامه ولو شك ان اقل الذي بين كتفيه الخ فيه اثبات الخاتم
وانه بين الكتفين اي بالمعنى الذي قدمناه وهذا هو المقصود من
سياق هذا الحديث من تعليليه بقوله بدل اشتمال
منه مفعول سمعت او جملة حالية من المحذوف الذي قدرته
والجاء به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكايته لحاله وقت
السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامع وما ذكرته من ان
في سمعت فلانا مضافا تحذف فاو الجملة بعده تبين المحذوف
هو المشهور وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا يحذوف
بل اولهما فلان وثانيهما الجملة واعترض بانه محل تعديتها لهما
ان كانت فيما يظن واجيب بمنع الحصر نعم قال الزمخشري في
سمعنا مناديا يقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على
الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته
حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن
فيه بد من ان تقول سمعت كلامه انتهى وبه تعلم عدم

لخاتم صح

صحة

صحة تعديتها لمفعولين لانه انما جاز حذف المسموع الذي
هو المفعول الاول لانه وصف مفعولها بما يسمع
او جعله حالا عنه ولولا ذلك لصرح به فافهم كلامه مما
ذكرناه لسعد ابن معاذ سيد الانصار بحكم اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم اي عنه او لاجله او في حقه لما حكم في
بني قريظة عقب وقعة الاحزاب التي اصيب فيها بسهمه
فقطع الحلة بان تقتل رجالهم وتقسم اموالهم وتسبي
ذراريهم ونساؤهم ففعل فيهم ذلك لما انه حكم فيهم بحكم
الله كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لقد حكمت فيهم بحكم
بحكم الله وفي رواية الملك بكسر اللام من فوق سبعة ارقعة اي لقد صح
سموات كما في رواية اخرى ومن فوق طرق لحكم ثم انفجر
جرحه عقب ذلك ومات حضرة حنازته سبعون الف
ملك يوم ظرف ليقول فيكون من كلام الراوي وهو الظاهر
او لاهتز فيكون من كلامه صلى الله عليه وسلم واهتز له
عرش الرحمن رواه الشيخان ايضا اي تحرك لقدومه وروحه فرح صح
واعلامه للملائكة بفضيلته ومونته لما ان الله تعالى جعل
فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال تعالى وانها لما يهبط من
خشية الله قال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث
وهو المختار اي لانه جسم يقبل الحركة والسكون والادراك
وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول لا الحركة والاضطراب
وقيل هو تعظيم لشانه وفاته وقيل هو اهتزاز نفسه
وابطلوه برواية عرش الرحمن وما عرش حمل قال المنافقون وقيل اهتز حملة العرش
ما اخف جنازته رد عليهم صلى الله عليه وسلم بقوله كما رواه المص ولما حمل قال صح

ومنهم ان الملائكة كانت تحمله وروى ابو نعيم في مستخرجه
على مسلم انا هدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل
اصحابه يمسونها ويعجبون من لينها فقال صلى الله عليه وسلم
تعجبون من لين هذه لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة خير منها
والين قال العلماء هذا اشارة الى عظم منزلتهما في الجنة اذ المنديل
ادنى الثياب لانه يعد للوسخ والامتهان فاذا كانت الين منهما فما
بالك بغيره وقال صلى الله عليه وسلم كما عند ابن سعد وابي نعيم
للمات قبض انسان من تراب قبره قبضة ثم نظر اليها فاذا هي مسك
سبحان الله لو كان لعدنا حيا من ضمة القبر لسحقنا منها ثم ضمة
ثم فرج الله عنه فذكر اي على او ابراهيم والاول اقرب
عزره مهملة مفتوحة فزاي فراء فعلينا مهملة مكسورة فلام
ساكنة فموحدة والد احيراضعل محامهملة فزاي فراء مسح ظهري
فيحل مسح ما عدا العورة من الاجنبي مع اتحاد الجنس ثم يحتمل
انه لحاجته الى مسحه لعارض او لشرفه بمس جلده الشريف
واطلاعه على خاتم النبوة قلت القايل علينا لابي زيد رضي الله
لا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم
اي وما قدره وهيئته شعرات كمثل اي ذو شعرات
ومر الكلام في ذلك مما يعلم منه انه لابد من قولنا ذو شعرات
واذا امتنع ذلك تعين بقية الروايات الصحيحة في انه
لحم نابت حوله تصغير حوت مهملة فراء فمثلثة وقد بالقاف
سلمان الفارسي هو ابو عبد الله يعرف بسلمان الخير مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن نسبه فقال انا
ابن الاسلام وسيل عن عنه فقال علم العلم الاول والعلم

الاخر

الاخر وهو بعد لا يعرفه وهو منا اهل البيت قال ابو نعيم ادرك عيسى
عليه السلام وقرا الكتابين وكان عطاؤه ستة الاف يفرقه
ويأكل من كسب يده يعمل الخوص وله مزيد في الزهد فانه مع
طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل كما اخبر به صلى الله
عليه وسلم لم يزدد الا زهدا بما سرة باوه لتقدمه جاوجعلها
للمصاحف بعد وهو حوان عليه طعام والام بسم مايده كما في
الصحاح عليها رطب لا ينافيه الرواية الصحيحة انه اختطف
خطيفا فبلعه ثم صنع به طعاما والي وعين في رواية استوها
جيد ذلك الطعام بانه لم جزو ولا تزيد في صنعة ولا
الرواية الصحيحة انه ما ثمر لاحتمال تعدد الواقعة
ماهذا اي الرطب اذ هو المقصود بالمايدة فمن ثم لم يقل ما
هذا او غيرها اي عنبا فلا ينافي رواية احمد والطبراني انه قال
لاصحابه كلوا وامسك يده لانه اراد نفسه وقرابته من بني
بني هاشم والمطلب الصدقة اي الزكاة ومثلها كل واجب ككفاره ونذر
لحرمة ذلك عليه وعليهم فان اريد بها ما يعم المندوب به انضا
كانت النون للتعظيم لحرمة صدقه التطوع عليه دون قرابته
وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان الاصل
فيه ذلك

دون ص

رطب ص

سلمان بمثلثة اي على مايده ابسطوا اي ايديكم اي
مدوها الي تناول ما جابه وهو بضم الهمزة وفي بعض النسخ
انشطوا من الشاط فامنيه لما راي من انطباق اوصافه
المذكورة في التوراة عليه وكان حال من فاعل امن فاشتراه
اي كاتبه اي كان سببا لكتابة سيده اليهودي له بذلك حتى
وفاه النبي صلى الله عليه وسلم بكذا درهما

قبل اربعون اوفيه من فضه وقيل من ذهب والاوقيه
كانت اذ ذاك اربعون درهما فيعمل الظاهر انه بالنصب
ليفيد ان عمله من جمله قيد للكتابة وما قبل قد يروى
برفعه فيكون عمله تبرعا فقيه ظاهر فتذكره نظرا
للفظ حتى تطعم بالبنا للفاعل اي يدرك ثمرها من طعم
النخل ادرك ثمره وروي بالبنا للمفعول اي يوكل ثمرها
ولا يوكل الا اذا ادركت من نخلها التي غرست فيه
معجزه له صلى الله عليه وسلم وليستعجل تخليص سلمان من
الرق ويزداد رغبة في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب
وجواز الكتابة بالمال وعرس النخل لكن ان قيد له مدة معلومة
ويجاب عن الحديث بانه واقعة حال محتملة لان يكون سيده
امتنع من مكاتبته الا بذلك المجهول فلذا اذن صلى الله عليه
وسلم على ان في لزوم مثل هذا العقود الفاسدة ينبغي ان
ليستثنى منه الفاسد الذي يترتب عليه من الاثار المقصودة
منه ما يترتب على الصحيح كالكتابة فان فاسدها كصحيحها
في العتق وتوابعه فلا يبعد حمل تعاطي فاسدها لانه انزا
صحيحا يقصد منه شرعا بخلاف البيع الفاسد فانه لا اثر
له شرعا يقصد به مطلقا الوضاح بتشديد المعجمه
عقيل بفتح العين الدورقي نسبة لدورق بلدة بفارس
بضمه المخفوظ بنون فمعجمة كما ضبطه شارح بموحده
فمهملة ساكنة قال انه منسوب لمحل بالبصرة يعني قابله
ابو عقيل وضمير يعني لابي نضره في ظهره خالد
من بضعة او ظرف لكان بضعة خبر كان بنا على

نقصها

نقصها وهو الاولي الانسب بالمقام ويجوز جعلها
تامه فيكون مرفوعا ثم رايت في كلام بعضهم ترجيح
الثاني قال لان المفاد على النقص ثبوت في ظهره للبضعة
وهو ليس بمقصود في جواب السوال انتهى وليس كما
زعم بل المقصود واي مقصود كيف وقد زعم ان انكار
من انكر لامن خلف فتعين ذكر ظهره رد لهذا الزعم
باشرة اي مرتفعة ومر الكلام على ذلك الاشعث بالمعجمه ثم
المثلثه الغبرا تسمية الى بني عجلة سرحس بمهملتين بينهما جيم
مكسوره وزن تمرحس التي ازيلت وهو النظر الى خاتم النبوة على
كتفه اي قريبا من كتفه الايسر كما مر وهذا اولي من قول بعضهم
اي مشرفا على كتفه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفه
موضع الخاتم اي الطابع الذي يختم به كما مر ذلك في بعض
الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية والاول اقرب
واظهر على كتفيه اي بينهما مثل اكمة بضم الجيم وسكون الميم
اي مثل جمع الكف وهو صورته بعد جمع الاصابع وضمها
حولها اثنة باعتبار انه قطعة كم خلان بكسر الخاء المعجمه فسكون
التحتية جمع خال وهو الشامة على الجسد كانها نابتة لها سود
وهي بالمثلثة جمع ثولول بمثلثة مضمومتين فهمزه ساكنه
حب يعلو ظاهر الجسد واحده كالحمصة فما دونها غفر الله
لك يا رسول الله بالمعنى الاتي واتي بذلك شكرا الى فعله صلى
الله عليه وسلم معه من النعم الجليلة التي تضمنها الفاوه الرؤا
عن ظهره حتى تملي برؤية ذلك الخاتم الشريف استغفر
لك استفهام بدليل قوله هو او النبي صلى الله عليه وسلم فقال

قبل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية
ثمانون اذا ذاك اربعون درهما فيعمل الظاهر انه بالنصب
ليفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة وما قيل فيروى
رفعه فيكون عمله تبرعا فقيه ظاهر فيه ذكره نظرا
للفظ حتى تطعم بالبنا للفاعل اي يدرك ثمرها من طعم
النخل ادرك ثمره ويروى بالبنا للمفعول اي يوكل ثمرها
ولا يوكل الا اذا ادركت من نخلها التي غرست فيه
معجزة له صلى الله عليه وسلم وليستعجل تخليص سلمان من
الرق ويزداد رغبة في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب
وجواز الكتابة بالمال وعرس النخل لكن ان قيد له مدة معلومة
ويجاب عن الحديث بانه واقعة حال محتملة لان يكون سالمه
امتنع عن مكاتبته الا بذلك المجهول فلذا اذن صلى الله عليه
وسلم على ان في لم يحرم تعاطي العقود الفاسدة ينبغي ان
ليستثني منه الفساد الذي يترتب عليه من الاثار المقصودة
منه ما يترتب على الصحيح كالكتابة فان فاسدها كصحيحها
في العتق وتوابعه فلا يبعد حل تعاطي فاسدها لانه اثرا
صحيحا بقصد منه شرعا بخلاف البيع الفاسد فانه لا اثر
له شرعا يقصد به مطلقا الوضاح بتشديد المعجمة
عقيل بفتح العين الدوري بضمة لدورق بلدة بطارس
بصرة المحفوظ بنون فمعجمة وط وضبطه شارح بموحدة
فمهملة ساكنة وقال انه منسوب لمحل بالبصرة يعني قابله
ابو عقيل وضمير يعني لابي نضرة في ظهره حال
من بضعة او ظرف لكان بضعة خبر كان بنا على

نقضها

نقضها وهو الاولى الانسب بالمقام ويجوز جعلها
تامة فيكون مرفوعا ثم رايت في كلام بعضهم ترجيح
الثاني قال لان المفاد على النقض ثبوت في ظهره للبضعة
وهو ليس بمقصود في جواب السوال انتهى وليس كما
زعم بل المقصود واي مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان
من امام لا من خلف فتعين ذكر ظهره رد لهذا الزعيم
باشرة اي مرتفعة ومر الكلام على ذلك الاشعث بالمعجمة ثم
المثلثة العجلي نسبة الى بني عجل سرجس بمهملتين بينهما جيم
مكسورة وزن نرجس الذي ايد وهو النظر الى خاتم النبوة على
كتفه اي قريبا من كتفه الايسر كما مر وهذا اولى من قول بعضهم
اي مشرفا على كتفه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفه
موضع الخاتم اي الطابع الذي يختم به كما مر ذلك في بعض
الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية والاول اقرب
واظهر على كتفه اي بينهما مثل اكمة بضم الجيم وسكون الميم
اي مثل جمع الكف وهو صورته بعد جمع الاصابع وضمها
حولها انتة باعتبار انه قطعة لحم خلان بكسر الخا المعجمة فسكون
التحتية جمع خال وهو الشامة على الجسد كانها ثآليل سود
وهي بالمثلثة جمع ثولول بمثلثة مضمومة فهمزة ساكنة
حب يعلو ظاهر الجسد واحده كالهمزة فما دونها غفر الله
لك يا سول الله بالمعنى الاتي واتي بذلك شكرا لما فعله صلى
الله عليه وسلم معه من اتم الجميلة التي تضمنها الفاوه الرقا
عن ظهره حتى تملى برويته ذلك الخاتم الشريف استغفر
لك استغفارا مريد ليل قوله هو او النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا فهو التفات
اذ مقتضى الظاهر فقلت قيل او اريد بالقوم ثلاثة اين سرجي
لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق الحديث
الصريح في ان المراد بهم نعم ولكم اي واستغفر لكم وما قيل
انه جعل اخبار الاظهر فغير صحيح بل الاظهر فيه فضلا عن كونه
اظهر اذ لو كان اخبارا لخلا قوله صلى الله عليه وسلم نعم عن الفايدة
وما فيل النعم تكه قد يقال لتصديق لازم الاخبار في مقابلة
فبعيد لا يعول عليه ثم قلا اي هو او النبي صلى الله عليه
وسلم والثاني معناه ظاهر وكذا الاول لانهم انما خصصوه
بالدعاء بينهم انه يستغفر لكل امته بذلك انما امر بذلك
في الاية وقد علم من شانه انه يبادر الى فعل المامور به
ما امكنه لذنبك هو وما شابهه نحو ليغفر لك ما تقدم
من ذنبك مما اختلف المفسرون في تاويله فقال ابن
عباس رضي الله عنه انك مغفور لك غير مواخذ بذنب
ان لو كان وقال غيره المراد ما كان منسوبا وعظم
او ما تقدم لابيك ادم مما يشبه الذنب وما تاخر من
ذنوب امتك او ذنوب امته فقط والمراد بالذنب
ترك الاولى كما قيل حسنات الابرار سيات المقربين
وترك الاولى ليس بذنب في الحقيقة للتمشاه
له بالنسبة الى مقام الكل في ندرة وقوعه منهم ولقد
حقق السبكي هذا المقام بما حاصله ان الاية لا تحتمل
الا وجها واحدا وهو تشريفه صلى الله عليه وسلم من غير
ان يكون هناك ذنب وبين ذلك احسن بيان

وابلغه

وابلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد اجمع الصحابة رضي الله
عنهم على اتباعه والتاسي به في كل ما يفعله من قليل وكثير
صغير وكبير لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث حتى اعمالهم
في السفر والخلوة يحرصون على العلم بها والوقوف على اتباعها علما
بهما وعملا ومن تامل احوالهم معه استحيى من الله ان
يخطر بباله خلاف ذلك بل ما حملهم
في مشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصفا ذنيه
اي في بعض الاحيان كما مر ذلك بما فيه ورسول الله ﷺ
معطوف ويجوز نصبه على انه مفعول معه مذ انا
واحد فيه جواز غسل الرجل وزوجته من اناء واحد
لكن اذا كان بالاغتراف باليد فلا بد من تنحيه الاغتراف كما بين
في محله وقيه ان فضل المراة فوق الجمة اي لم يصل المحلها وهو
للتكيان واثر الوضوء اي من محلها وهو شعة الادب
وهذه الرواية بمعنى رواية ابي داود فوق
الوفرة ودون الجمة اي الطول من الوفرة واقصر من الجمة
فبينهما وان اختلفا بالتعبير بالفوقية والدونية اذ الاولى
باعتبار المحل والثانية باعتبار الرتبة والقلة والكثرة الاتية
مالهما الى معنى واحد نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون
الوفرة وهذه عكس رواية ابي داود وجمع
بينهما بما يؤول لما تقرر وهو ان المراد بفوق ودون
بانهما بالنسبة الى المحل تارة والى الكثرة والمقدار اخرى
فقوله فوق الجمة اي ارفع في المحل وقوله دون الجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي في القدر وكذا العكس قيل وهو جمع جيد لولا ان المخرج
في الحديث محمد متحد اتي ويرد بانه اذا اولى الفوق
والدوق عما ذكر لم يوثر فيه اتحاد المخرج منيع بضم
فكسر ابو قطن بقاف فمهملة مفتوحتين فدري كلذ صدوق
يطرب شمة اذنيه اي معظمها بصل الى شحمة اذنيه وبقيتها
الى المنكبين كما مر بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات
والجهات جدر بفتح الجيم فكسر حازم بمهملة ثم زاي
ام هاني بكسر الهاء وسكون الهمزة واسمها فاختة وقيل
عاتكة قدمة الظاهر انها قدومة في فتح مكة لانه حينئذ
اغتسل وصلى الضحى في بيتها وقد ماتته الى مكة اربع متفق عليها
في عمرة القضاء والفتح ولما رجع من حنين دخلها
لما اعتمر من الجعرانة وفي حجة الوداع اضاف اذنيه
جمع لما فوق الواحد والمراد بالنصف مطلق البعض
على حد حديث تعلموا الفرايض فانها نصف العلم
وذلك البعض متعدد واكثر من اثنين لما مر انه شارة
الى نصف الاذن وناداه الى دونه وناداه الى فوق
وله اربع غدايره بمعجمة فمهملة جمع غديرة وفي الرواية
كان الحديث روي مسلم غدوه ليسدل بضم الدال وكسرها
شعره اي يترك ناصيته حتى تنزل على جبهته يفرقون
بضم الراء وكسرها من الفرق بفتح فسكون وهو جعل الشعر
فرقتين كل فرقة رواية صد السدل وهو مطلق
الارسال والمراد هنا ما هو من ارساله على جبينه وجعله
كالقصة وقيل سدله من ورايه من غير ان يجعل فرقتين

وكان

وكان يحب الخ لا شاهد فيه لتعبده قبل النبوة بشريعة موسى
وعيسى صلى الله عليه وسلم لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة
وقبلها لم يثبت فيه شيء وكان الاصح انه لم يكن متعبدا بشريعة
نبي بل كانت عبادته الفكرة وانما الموافقة ما فعله اهل
الكتاب على موافقة المشركين لان لا دليل لشريعتهم اصلا بخلاف
مولا لانهم اهل اوثان فلا يعتد بما هم عليه ثم رايت
في كلام بعضهم ما يدل على انه لا استبعاد فيهم كما تالفهم باستقبال
قبلتهم وفيه نظر فان مشركي العرب اولى بالتالف منهم
واستقبال قبلتهم عن وحي والكلام فيما لم ينزل عليه
فيه شيء وفي حديث ما يدل على ان تلك المحبة انما كانت قبل
اشتهار الاسلام فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب مخالفتهم
ثم فرق فيه دليل على ان الفرق افضل لانه الذي رجع اليه
صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل خلافا لمن قال نسخ السدل
فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية ولا الجمة للخبر السابق
ان فرقت عقيقته فرق الى اخره اذ هو متقدم في جواز
السدل وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متاخر عن
المنسوخ ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاد وعليه فحكمه
عدوله عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب الى
النظافة وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء
ومن ثم كان الذي يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد
به التشبه بالنساء والاحوم من غير نزاع ضفائر اربع هي
بمعنى غدائر السابقة والضفر نسج الشعر ونحوه والضفيرة
العقيصة وفيه جعل ضفر الشعر حتى للرجال وليس مما يختص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنسبة الا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة
المتاخرة والاعتبار بذلك كما ... ما جاء في
ترجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجل اي اسرح
وانظف واحسن وعبر في الترجمة بالترجيل بين انه معنى الترجيل
الذي دل عليه ارجل المذكور ولان الترجيل مشترك
بين الترجيل وجعل الشعر جعدا بالعمل كذا قيل وهو
مردود بان تراد فهما بعلم من مجيئهما في الحديث والترجيل
مشترك ايضا بين هذا والمشي راجلا والصواب انه انما
اثره لانه الاكثر في الاحاديث وانما يضاف فيه دلالة على
طهارة يدها وسايد ما لم يصبه دم من بدنها وهو اجماع وعليه
لا تكره مخالطتها ولا استعمال معجونها ومطبوخها ونحو
الاضطجاع معها والتنهد مما تشرب وعلى انه ينبغي للمراة ان
تتولى خدمة زوجها بنفسها في سايد الاحوال وبجانبها
حال الحيض طريقة اليهود لعنهم الله يزيد ضعفوه
والحديث معلول بان بكسر النون مشدده او بفتحها
مخففا بالصرف بناء على انه فعال وعدمه بناء على انه افعل
وقاعدة ان الاصل الصرف ترجح الاول والرواية بتخفيف
القاف وبالغين المعجمة دهن بفتح الدال مصدر بمعنى
الدهن وترجح عطف على دهن لا على راسه خلافا لمن وهم
فيه القناع هو خرقة تلقى على الراس بعد استعمال الدهن
لتقي العمامة من وسخه حتى غايته لتكثر ثوبه هو ذلك القناع
زيات اي بايع زيت او صانعه ان كان مخففة من
الثقيلة اي انه وضميرها للشان ويجوز عملها على قلة واهمالها

هو

هو الاكثر اليمن اي الابتداء باليمين في طهوره بفتح اوله وهو الما
الذي يتطهر به ففيه حذف مضاف اي استعمال وضوء وهو
اي الفعل وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونهما اولهما
الوضوء ولرجليه دون نحو خديه واذنيه لغير نحو اقطع
والظهور وما ذكر معه سايرها هو من باب التكريم كالاحذ
والعطا ولبس نحو الثوب ودخول البيت ونحو المسجد وحلق الذكر وحلق صح
الراس وحلق الشارب وترجيل الشعر والاستياك بالنسبة للفم
وكذا اليد على نزاع فيه والكحل وتقليم الاظافر فيبدا باليد
بسبابة اليمين ثم وسطاها ثم بنصرها ثم خنصرها ثم ابهامها
ثم بخنصر اليسرى قياسا على التحلل في الوضوء ولدخول
المسجد والخروج من الخلاء فيسن فيه الابتداء باليمين بخلاف غيره
فان كان لاشرف او لاخسة او فيه خسة فالسنة البداءة فيه
باليسار واما في الاخير فاتفاق واما فيما قبله فعلى كلام فيه
بينته في شرح العباب حسان الظاهر انه للمبالغة في التحسين
فيصرف فان كان من الحسن كان فيه زيادة الالف والنون
والعلمية فلا يصرف وتظيره انه قيل لبعضهم ايصرف عفان
فقال نعم اذا هجوته اي لانه من العفونة لا ان مدحته
اي لانه من العفة عن الترجيل مثلث الادهان الاغتسال
اصله ورود الابل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعل
ذلك وقتا وتركه وقتا لان ادمانه يشعث ويزيد الاحزان
في الزينة والترفه وحصول ذلك انما يليق بالنساء لانه
ينافي شهامة الرجال فوايد ورد بسند ضعيف
ان صلى الله عليه وسلم لا يتنوره وكان اذا كثر شعره

فبصرها فوسطها
فبابهامها
وفي الرجل فيبدا الخنصر
اليمنى وهكذا على
التوالي الى ان يختم بالخنصر
اليسرى فتاصح

اي شعر عائشة حلقة كذا صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلا
بدا بعانته فطلاها بالنورة واعل بالارساي وخبر انه صلى الله عليه
وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام
الدميري وغيره ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم
الا بعد موته صلى الله عليه وسلم يا
ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هل غير بياض
شعر راسه ولحيته لم يبلغ ذلك اي حد الخضاب وهو الشيب
المفهوم من السياق ومن ثم قال انما كان اي شيب صلى
الله عليه وسلم شيبا اي قليلا او انما كان يخضب شيبا
كما في نسخة في صدغيه والصدغ ما بين العين وشحمة الاذن
وروي مسلم عن انس روايات اخر كان في لحيته شعرات
بيض لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت ان اعد شمطات
كن في راسه ولم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي
الصدغين وفي الراس نبذ بضم فقتح فسكون اي شعرات او بيض
متفرقه وقوله ولم يخضب انما قاله بحسب علمه لما ياتي
مبسوطا في باب الخضاب ولكتم هو نفتحتين نبت
له ورق كورق الآس يخلط مع الوسمة وقال
الزهري نبت فيه حمرة ويؤيد الاول ما اخرجه مسلم
ان ابا بكر كان يخضب بالحناء والكتم وعمر بالحناء وحده فهو
مشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دايما لا بالكتم الصرف الموجب
للسواد الصرف لانه مذموم انتهى الا اربع عشرة شعرة
بيضا لا ينافي رواية ابن عمر الاتية انما كان شيب صلى الله عليه
وسلم

وسلم نحو اثنتي عشرة شعرة بيضا وذلك لان الاربع عشرة نحو
العشرين لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشيء على
القرب منه فقد وهم وروى البيهقي عن انس لقد عاشرته ما شاء
الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان
عشرة بيضا وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلفت
لاختلاف الاوقات وبان الاول اخبار عن عدة والثاني
اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع
فكان سبع عشرة او ثمان عشرة وروى البخاري عن ابي
جحيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه
بيضاء ووضع الراوي بعض اصابعه على عنفقته وفي خبر
انس اول الكتاب الجمع بين خبر لم يشنه الله بالشيب وخبر
ان الشيب وقار ونور كان اذا ادهن الحديث اخرجه مسلم
والنسائي عن جابر ايضا بلفظ كان قد شمط مقدم راسه ولحيته
وكان اذا ادهن لم يتبين واذا اشعث راسه تبين وكان شعر
اللحية وانما لم يتبين عند الادهان لان الشعر حينئذ يتفرق
فيستتر البياض لقلته في السواد بخلافه عند الادهان فان
الشعر حينئذ يتفرق فيظهر الابيض من غيره قد شبت
كان حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم
اعتدلت فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها
مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه فكان شيبه بالنظر
لذلك متقدم على اوانه فسئل عن حكمته هود بالصرف اي
سورة هود وبتركه على ان هذا الاسم علم على السورة والواقعة
اي لان في هذه السورة من اهوال يوم القيامة وتباين

احواله السعداو الاشقيا والامر بالاستقامة مما امر مما
يليق بعلي حاله ورفيع جلاله الذي لا يمكن البشر ان يتحمله
ومن ثم لما نزل اتقوا الله حق تقاته صعب احتى نزل اتقوا
الله ما استطعتم وهذا عهد ذلك مما لا يستوعب بعضه
الا ديوان حافل ما يوجب استيلاء سلطان الخوف والحزن
سيما على متابعه وامته بعظيم رافته ورحمته بهم ودوام
الفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم مما نوبهم او يصدكهم
واشتغال القلب والبدن باحوالهم ومصالحهم الظاهرة
والباطنة وهذا كله مستوجب لضعف القوى البدنية
وضعفها مستلزم لضعف الحرارة العزيزية ويضعفها
يسرع الشيب ويظهر قبل اوانه لكن لما كان عنده صلى
الله عليه وسلم من انشراح الصدر واتساع القلب
وتوالي انوار اليقين والقرب ما يسليه عن هم وحزن
لم يقدر ذلك ان يستولي الاعلى قدر يسير من شعره الشريف
ليكون مظهر الجلال والجمال وليتبين ان جماله صلى الله
عليه وسلم غالب على جلاله بل لا نسبة بينهما ومن ثم وصف في كثير
بالرؤف الرحيم ولم يوصف بالجبار الا في الزبور اشارة
الى ما ذكر بسته واستنطته وفوق كل ذي علم عليم واحوالها
لعلها المصلحة في الحديث السابق وكان وجه تخصيص هذه
السورة بالذكر مع ان في بعض السور غيرها كما مر وزيادة
انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه
مما يشتمل على ما مر غيرها اياد بكسر الهمزة فتحتية ثم
دال مهملة فطاء بفتح فكسر رمثة براء مكسورة فميم

سالكة

ساكنة فمثلثة الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى
وهم خمس قبايل من جملتهم تيم عمسوا ايديهم في رب
وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة فارتية اي جعلت رايبله
وله شعر اي قليل لما مر ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة
علاه الشيب اي صار البياض باعلى ذلك الشعر القليل اي
بمثانيته وما قرب اليتها وشيبه احمر اي وذلك البياض صبغ
بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر او يخالطه حمرة في الطراوة
تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر
وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض واندفع بهذا
التقرير الظاهر ما بعضهم هنا من الاشكال وخلط بعضهم
في الجواب عنه بما لا يجدي في مفرق راسه اي مقدمه وراسه
الدهن بفتح الدال وضمها اي سترهن لجمعه الشعر او لخلطه
بالطيب روي مسلم كان اذا ادهن لم يتبين اي الشيب واذا
شعث اتبين قال شارحه لانه عند الادهان يجمع
شعره فيخفى شيبه لقلته وعند عدمه يتفرق شعره فيظهر
شيبه انتهى ومر ذلك قريبا باب ما جا
في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القاموس
الخضاب ككتاب ما يختضب به اي يلون به وجعل غيره
مصدرا كالخضب بمعنى التلوين وهو بعيد ثم شم
بضم ففتح للمعجمة مع ابن ابي حالة اي كان ينام معه ابنك حذف
منه همزة الاستفهام وقد اظهرت في رواية اخرى
وفي تاخير هذا الاشكال لان الظاهر ان السوال الظاهر
عن ابنيه هذا والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذيه ابنه

المطابقة له ما في المتن وحاصله ان هذا مبتدأ وخبره يقوم بنيته
السياق الشاهد بان السؤال انما هو عن الاول او انه يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذا
الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا اي المعهود ذهنا
اشهد به اي كن شاهدا عليه يا رسول الله ويصح كونه
فعلا مضارعا اي اعترف واقر به اما الان احدا ان يشك في
ذلك او لبيان انه مستلزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية
من مواخذة الوالد ولده بجناية الاخر ومن ثم رد
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لا يجني عليك الخ اي
لا تؤاخذ بدنبة ولا يؤاخذ بذنبك وهذم قال الكمتنا
ان اب الجاني وفرعه لا يتحملان عنه شيا من الدية بخلاف
بقية العاقلة ويويد الرواية الاخرى لا يواخذ الرجل
بجريرة ابنه وفي رواية ولا الولد اي من التحمل مع
العاقلة احمر اي بالخضاب او بقربه من الشيب
كما مر قال ابو عيسى هذا لمعناه ان كلام هذا الراوي
دال على ان المراد بالحمرة المعنى الثاني لا الخضاب
وعلى انه اراد بالشيب مقدمته وهي الحمرة وحينئذ
فيوافق الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم
لم يبلغ الشيب اي فلم يخضب كذا قيل وليس بظاهر
لان الترمذي قابل بالخضاب بدليل سياقه لاحاديثه
الاتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث
في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في
الباب قبله فان فيه ثم ذكر كونه احمر ايضا وكان

الاقتصار

الاقتصار عليه ثم اولى فذكره له بتمامه في البابين
يدل على انه له مناسبة بكل منهما وتقريرها ان فيه اثبات
الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمراي بالخضاب
وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه لم يشب
فحناها لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان
قال نعم يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة
وهذا دليل على مذهبنا ان الخضاب غير السواد سنة
ويوافقه خبر ابي داود مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم
قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا فمر اخر خضب بالحنا والكتم
فقال هذا احسن فمر اخر خضب بالصفرة فقال هذا احسن
من هذا كله وما في الصحيحين انه لما جي بابي قحافة رضي الله تعالى
عنه يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا شيء واجتنبوا
السواد واما قوله القاضي عياض منع الاكثرون الخضاب
مطلقا وهو مذهب مالك .. بما روي عن النهي عن تغيير الشيب
ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه فاجاب عنه النووي
رحمه الله تعالى بان ثمة عن عمر وغيره لا يمكن تركه ولا تاويله
قال فالمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه
في معظم الاوقات فلخبر ما راى وهو صادق وهذا
التاويل كالمتعين للجمع بين الاحاديث ومذهبنا
ندب خضب الرجل والمراة بحمرة او صفرة ويحرم
عليهما خضابه بالسواد الا الرجل لحاجة الجهاد وقيل
يكره ويجب بفتح الهاء قيل وكسرها ورد بانه شهو

وراسه ولحيته كالثغامة
بياضا فقال صلى الله عليه
وسلم صح صح
عنه

قبيلة مخصوصا مرة الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله
عليه وسلم لم يخضب ولعل انسا اراد بالنفي الاكثر من احواله صلى الله
عليه وسلم وبالاثبات انه صح عنه الاقل منها
ماجا في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى احمد وابن
ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث الاول عباس بمهملة فموحدة مشددة
الاخير ودود مواعلي استعماله وهو حجر الكحل المعروف
وقيل كحل اصبهاني اسود يعلو البصر اي يدفع المواد الرديئة
المتحدرة اليه من الرأس وينقي الشعر اي هدب العين لانه
يقوي بصيلاتها وزعم الضمير لابن عباس كما هو ظاهر السياق
وحينئذ فلا يراد بالزعم موضوعه المتبادر منه لانه قد
يستعمل بمعنى قال كقوله ام رهابي عن لغبها علي رضي الله
عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح زعم ابن امي انه قاتل
فلانا وقلان لاثنين من اصهارها او اخوتها او لمحمد ابن
حمد على ما حوزه بعضهم وحينئذ فالزعم باق على معناه
اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسايط بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم كما يأتي حكمة كونه في الليل انه ابقى في العين
واسكن في السراية الى طبقاتها ثلاثة متوالية في هذه اي الميت
وثلاثة كذلك في هذه اي اليسرى واثر الثلاثة رعاية للاوتار
ثم روي ابوداود من اكتحل فليوتر ولاسنه متوسط بين
الاقلال والاكثار وخير الامور اوساطها وحدثنا
جرت عادة المحدثين انه اذا كان للحديث اكثر من اسناد
كتبوا صورة مفردة بعد انتهاء الاول وابتدا الثاني
وهكذا اشارة الى التحول من اسناد الى اخر وبه نطق القاري

زيارة براي وراين بشر بفتحهما وله سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم
تغيير الاسمة رحيما اذا قدمت المسند اليه ليفيد تقدمها بهذه
الرواية جهاب بجيم فموحدة مخففة ثم موحدة بوزن شهاب
وفي نسخة حياب بمهملة فموحدة وفي اخرى حباب بمهملة فموحدة
وفي نسخة بمهملة موحدة وهما خلاف الصواب الخ
الخصاصية كخامعيه وصادين مهملتين وتحتية مخففة اسم
امه وهي صحابية رضي الله تعالى عنها وخطا صاحب القاموس
بتشديد ها رد اعلى ابن الاثير وغيره لانه ليس في كلام العرب
فعالية بالتشديد وفي التحفة يدل لك تظير لان هذا من الاعلام
وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة ثم رايت بعضهم
ذكر نحو ذلك فقال ما حاصله الذي لم يوجد مشددا الخصاصية
مصدر اما اذا كان اسما لخصاصي الفقر والبا للنسبة فلا
مانع منه لان التعويل في ذلك على النقل لا الفعل عن ام سلمة اي
بدل ابي هريرة في الطريق الاولى وزعم شارح خلاف
ذلك فيه صرف اللفظ عن ظاهره بمجرد الراي وهو لا يصار
بمهملتين مع سكون الاولى وفتحها او قال زدع بالمعجمة
بالمد وهو اللطخ من غير الخناء والزعم ان اذا لم يعم كل المحل اذا الردع
بالمعجمة وفتح الدال المهملة او سكونها ايضا هو الطيب
والوحل وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب
الكثير قيل الذي معه وسخ وقيل اعم الشيخ يعني شيخه
المذكور اول السند وفي بعض النسخ الشيخ باسمه هنا ايضا
عبد الله ابن عبد الرحمن ابو محمد ابن الدارمي الحافظ المتقن
صاحب المسند اخرج له الشيخان وابو داود والنسائي في الرد

قبيله

بلفظها او تقول حبابا بالقصر والعامية تقولون عند العطسة
وبعضهم يكتب بدلها صح حتى بحامعة فنا مثلثة المسمر
اسم فاعل من الاستمرار عليكم اسم فعل بمعنى الزموه وهو المندوب
اجاقا بابا ماحاني لباس رسول الله صلى الله عليه
وسلم تملية بتوقية مضمومة فقتح فسكون فقتح جباب بضم الجا
المهملة وتخفيف الموحدة احب اسم كانا هما المشهور وروي
بنصبه خبر الها ورجح بانه وصف فهو اولى بكونه حكما واما
ترجيحه بانه انسب بالباب المعقود لاثبات احوال اللباس
فكان جعل القميص موضوعا واثبات الحال له اولى من عكسه
سهو لان ذلك انما يتصور لو كان هو الناطق وكان ومعمولها اما
اذا كان الناطق بذلك ام سلمة فلا يتاتى توجيه هذا التوجيه بنسبة
حال من الاحب للاشعار مما لاجله يحبها اي يحبه للبسه له لانه
اهدايه القميص لانه استر للبدن من الازار والرداء فهو لحبها
اليه لباسا والحبرة احبها اليه كما ياتي ايرادا كلا تناقي بين الحديثين
ان ذاك لوصفه وهيئته وهذه لحسنها ونظافتها او ذاك
احب المحيط وهذا احب غيره ولخرج الدماطي كان قميص رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين وفي القاموس
القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من قطن واما من
الصوف فلاوكان حمله المذكور للغالب وبه يعلم ان
القميص الذي كان الاحب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو المتخذ من القطن لا الصوف لانه الذي يؤدي البدن
وغير العرق ورائحته فيه يتادى بها وهو اصح حاصل ما
اشار اليه الترمذي ان غير واحد رووا عن عبد المومن

انه

٢ قبيله صح

(وان كثيرين رووا عن عبد المومن انه روى عن امه بديله عن ام سلمة صح)

انه روى هذا الحديث عن ابي بريده عن ام سلمة لوان هذه
الرواية التي فيها رواية امه اصح من رواية اسقاطها واحتاج
الترمذي لقوله هكذا قاله زياد الخ مبالغة في الايضاح والبيان
لكون تلك الزيادة مقصودة قال في جامعه بعد رواية هذا
الحديث انه حسن غريب تفرد به عبد المومن معاد بضم الميم
بديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية يعلى بن
صليب رد على من زعم انه ابن ميسرة بفتح فسكون للتحتية
ففتح المهملة لكن انتصر بعضهم لهذا الزاعم بان ما قاله هو الصواب
العقيلي بضم العين الى الرضع بالصاد عند ابي داود والمعاء
وبالسين عند غيرهما وهما لغتان صحيحتان وهو منتهى
الكفا عند المفصل وحكمة الاقتصار عليه انه متى جاوز اليد تشف
على لابسه وسعه سعة الحركة والبطش ومتى قصر عن الرسغ تاذي
الساعد بيروزه الحر والبرد فكان جعله الى الرسغ امرا وسطا
وخير الامور اوساطها ومن ثم كان الاولى تقصير ذلك في اكمامنا
وثيابنا ولا ينافي هذه الرواية رواية اسفل من الرسغ لاحتمال
ان يكون له قميصان احدهما الى الرسغ والاخر انزل
منه او المراد بذلك التقريب لا التحديد قرة بضم القاف
وفتح الراي المشددة في معنى مع كقوله تعالى ادخلوا
في امم رهط بسكون الهاء وقد يحرك سمي جمع لا واحد له
من لفظه وهم عشيرة الرجل واهله ومن الرجال مادون
العشرة وقيل الى الاربعين وفي القاموس من ثلاثة
الى عشرة ولا ينافي التعبير بالرهط رواية انهم اربعمائة
لاحتمال ان الاربعمائة تفرقوا اجماعات وان قوله كان في جماعة

٣ اوسادون العشرة صح

قليلة مشهورة مضاف للتشريح فبجيلة واصله اسم امراة
قميصه قيل على حذف مضاف للتصريح به في الكلمة الاخرى الاتية
انتهى ولا يحتاج لذلك بل يقال لما قميص مطلق اي غير مزرور او زراره
مطلق اي غير مزرر او للشك من معاوية فيه هل ليس
القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وسعت الجيب بحيث
تحل اليد اليه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي يعتمد
له الازرار عادة وادخال اليد من الخلو طوق الغير لمس
بدنه تبركا وكمال شفقته ورافته وتواضعه صلى الله عليه وسلم
قمست بكسر السين الاولى وفتحها وحكي كحلت
الخاتم اي خاتم النبوة والظاهر ان قوة كان يعلم الخاتم وانه انما
قصد بذلك زيادة التبرك به فلاجل ذلك اعتنوا له صلى الله عليه
وسلم هذا الفعل الذي تقتضي العادة بالاتكاف عنه في الكثير بحضرة
الناس متكئ اي لكونه كان متكئا على ثوب حملة حالية من ضمير خرج
او متكئ بناء على ما ذهب اليه جماعة من النحاة من انه يكفي في الجملة
الاسمية الواقعة حالا ضمير فيها يرجع لصاحب الحال وهذا
الحديث يوهم وكان الجمهور لم يطلعوا عليه او جعلوه
من تغيير بعض الرواة لكن هذا الايصار اليه والا لارتفعت
الثقة بسائر الروايات ولم يمكن الاستدلال لحديث نظر
لذلك الاحتمال قطري بكسر القاف فسكون ضرب من
البرود فيه حمرة واعلام مع خشونة وقيل من حلل حياد
تحمل من اليمن اذ فيها بلد اسمها قطر بالتحريك فكسروا القاف
للنسبة وسكنوه على خلاف القياس تتمرى به اي تتعشى به يوضعه
على عاتقيه وقيل المراد انه جعله تحت منكبيه الايمن والقى طرفه

على

على الايسر كما يصطبح المحرم وقيل خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه
ويرد الثاني تصريح الائمة بكراهة الصلوات مع الاضطباع لانه دأب
اهل الشطارة فلا يناسب الصلاة لان المقصود فيها التواضع
اول ما جلس اي اول زمان او زمان اول جلوسه او للتمني
او للشك وجوابها محذوف اي لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت
والاحتياط فقبض على ثوبي اي لشدة حرصه على الفائدة فتوهم
ثوابها اهله بتضعيف الامر وتخفيفها من املت واملیته بابدال
اللام ياء اذا القيته على الكاتب ليكتبه ويقال ملته اضافه كما في
التمريض على تحصيل العلم والتشمير من طول الامل سيما والاستباق
الى الخيرات الهبرية بضم الجيم وبراين نسبة لجدير مصغر احد
اباينه استجد ثوبا اصله صيره جديدا والمراد هنا لبس ثوبا
جديدا سماه يوخذ من هذا ان تسميه وجوه باسم سنة وهو
ظاهر وان لم ار لاصحابنا فيه كلاما وعجيب قول بعضهم
المراد بسماه ان يقول هذا ثوب هذا عمامة مثلا ثم يقول
اي بعد التسمية وهي سنة عند اللبس كما ينبغي ان تكون الكاف هنا
بمعنى على او للتعليل وما مصدرية اي لك الحمد على كسوتك
لي اياه وهذا لكون الحمد على النعم افضل منه لا في مقابلة شيء لان
الاول واجب والثاني مندوب كما صرح به اشهب بالسياق
والمعنى من جعلها بمعنى مثل في محل رفع على الابتداء اي اسالك خيره
مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة او صل الى خيره وقني
شره وفي الكلام حذف وقيل المراد تشبيه الحمد بالنعمة في المقدار وفيه
نظر وقيل في الاختصاص اي لك الحمد مختصا بك مثل اختصاص لك
اياي بالكسوة وفيه تكلف ثم رايت بعضهم ذكر نحو ما ذكرت

خاص ع

نسخة وبقال عليه ايضا ماض املته وامرء من املت الكتاب املیته بابدال اللام ياء اذا القيته على الكاتب ليكتبه اهـ

وزيادة فقال الكاف للتعليل كما حورة صاحب المغني وتشبيه
للحمد بالنعمة اي الحمد لك على قدر انعامك بالكسوة والاختصاص الحمد
لك كاختصاص الكسوة بك او لك الحمد منا كالكسوة منك لنا يعني انك
كسوتنا لا لغرض بل لمحض فضلك واحتياجنا في حمدك لا لغرض فضل لاستحقاقك
ذلك منا لغناك او للمبادرة كما في قولهم سلم كما تدخل على ما في
المعنى او كما بمعنى الطرفية الزمانية كما دا على ما نقل عن الامام عبارة
الغزالي ويحتمل ان يتعلق كما بقوله لك اي سالك ما صنع لك اي لاجله الاولى
من خير لحله وصلاح نية صانعه او شر لضد ذلك والخير في ذلك
المقدمات يستدعي الخير في المقاصد وكذلك الشر وشاهده
وانما يلبس علينا صلواتنا اقوام لا يحسنون الطهور ونظير
اللام هنا اللام في حديث وخير ما ينيث له اذا اشرف انسان
على بلد فزعم ان اللام هنا للعاقبة اي خير ما يترتب على صنعه
من العبادة به وشر ما يترتب عليه من نحو الكبر والخيلاء به
تعلق غير محتاج اليه نعم قد يؤيد ذلك بعضهم بقوله المعنى
اسالك ما يترتب على صنعه من العبادة وصرفه فيما فيه
رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به
من الكبر والخيلاء وكوني اعاقب لحرمته نحو فقدم الفرق
بينه وبين مثله ليس مخرج به ما يفوته ونحوه وهو
حال العمرة بكسر فقتح ثياب من كتان او قطن كخز
اي من بنيه حسنة وثوب خبره بنتوينها صفة وصفا
وجد فيه على الاضافة وهو الاكثر وفيه حل لبس الخبرة قبل نعم
ندبه وان كان مخططا ليس المخطط في الصلاة مكروها فليس
له فيها ان ثبت للبيان الجواز وقيل الخبرة ما كان موشيا

مخططا

مخططا وهو برد يمان يصنع من قطن وكان اشرف الثياب
عندهم قيل ولونه اخضر لانه لباس اهل الجنة ويرده تفسير
جمع للخبرة بانها ضرب من البرود فيه حمرة يرقق ساقيه بياضها
ولعابها ويرقيه مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ندب
تقصير الثياب ولبسها الى انصاف الساقين وقد اخرج الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه ارفع ازارك فانه
اتقى واتقى قال يا رسول الله انها بردة قال اما لك في اسوة
وازارة تحتيد الى نصف ساقيه وللطبراني كل شيء يمس الارض
من الثياب في النار وللبخاري ما اسفل من الكعبين منه
الازار في النار اي محله فيها فتحوز به عنه للمجاورة
وللطبراني ازارة المؤمن اي بالكسر اسم للهيئة الى انصاف
الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما
اسفل من ذلك ففي النار وهذا يحمل ان قصد به الخيلاء
للتصريح بذلك في روايات اخر لخبر اصحاب السنن
وغيرهم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها
شيأ خيلاء لحديث وكخبر البخاري بينما رجل يمشي في حلة تعجبه
نفسه مرجل جمته اذ خسف به فهو يتجلجل الى يوم القيامة
والحاصل انه يندب للرجل الى انصاف ساقيه ويجوز
الى كعبيه وما زاد ان قصد به خيلاء حرم والا كره
ويندب للمرأة ما يستر ها ويجوز لها ذيل ذراعا
يذراع الادمي وابتداه من اول ما يمس الارض على الاوجه
لخبر ام سلمة الظاهر فيه ان لها ان تجر على الارض ذراعا
ومتى قصدت به خيلاء اثمت كالرجل واسبال

التمييز والاكمام والعمايم بان يطول عذبتها فيه هذا التفصيل
نعم حدث للناس اصطلاح تطويلها فصار لكل قوم شعار مخصوص
لا يغلبون بغيره فحينئذ لا كراهة في التطويل بقصد ذلك
اما مع الخيلاء فحرام مطلقا اتفاقا اما في نسمة اراه لتا ويلها
بالثوب حمرة اي اظنها مخططة وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر
البحت لانه لم يبين له مستند يصلح للاستدلال به وبتقييدها
في بعض الروايات بالحمرة لا يقتضي انها كذلك دايما واما
قول ابن القيم غلط من ظن انها حمراء بحت لا غالطها غيرها
واما الحلة الحمراء دان يمانيا ان منسوجا بان بخطوط حمر مع الاسود
كسايا البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها
من الخطوط والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد النهي ففي البخاري
النهي عن المياثر الحمر وفي مسلم ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها
لباس اهل النار فلا تلبسها ومعلوم انه انما صنع صباغا احمر
وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والخرج وغيرها نظر واما
كراهة فشديدة فكيف يظن بمن صلى الله عليه وسلم انه لبس
الاحمر القاني وانما وقعت الشبهة من لفظة الحلة الحمراء انتهى وهو
الغلط لان حمل الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرعا
فان زعم انه عرف ذلك الزمن قلنا له اين دليلك على ذلك وليس
النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء فانه
من زينتهن وحدهن وليس في لبسة الاحمر القاني محذور
لانه لبيان الجواز فهو واجب عليه وان نهي عنه وقد
قال النووي اباح المعصفر جميع العلماء ومنهم من
كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان

البحت

مذهب

مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه حرمته كالمزعفر وصح
انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر لكن روى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه
حتى عمامته لكن يعارضه ما في هذا الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزعفر كذا قيل وفيه نظر بما قضيت ما من في الاحمر
حمل النهي على التنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبس الاحمر مقاومة
في الصحة لاحاديث نهيه عنه فحمل كل على حالة وليس حديث
لبس المزعفر مقاوما لحديث النهي عنه على ان الذي لبسه
لم يكن فيه الا حمرة دائرة فهو لا يسمى مزعفرا الا باعتبار
ما كان كما يعلم مما ياتي قريبا تقديم حديث النهي عنه وابقى
النهي على حقيقته من انه للتحريم وروى الدياطي كان صلى
الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة
ولعله فعل ذلك في الجمعة في بعض الاحيان لبيان الجواز
فيها وان لبس البياض فيها افضل لا واجب مر ايضا الحديث
تقدم شرحهم ومنه ان لبس المراد به ظاهره وفي حلة حمراء
لبيان الواقع لا للتقييد وفي الصحيحين رايته في حلة
حمراء صلى الله عليه وسلم ارشاقط احسن منه شيء
البرد نوع من الثياب مخطط معروف والبردة الشملة
المخططة وقيل كساء اسود مربع صغير اخضر
قيل ذو اخطوط خضر وفيه نظر لان ذلك لخراج
اللفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل نظير ما مر في حلة
حمراء وروى ابو داود رايته صلى الله عليه وسلم

احسن ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يطوف بالبيت مضطبعا بيرد احمر دحيه بضم اوله
وفتح ثانيه المهملتين فتحتيه موحدة وعليه هو كذلك
باب واعترض صواب هاتين دحيه وصفيه بنبي عليه
ويرد بان هذا الاينافي ان دحيه وصفيه جدتاه وان
امها عليه جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي
وكون دحيه لها اخت اسمها صفيه ليس الكلام فيه بوجه
اسمال جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحة وهو
الثوب الخلق والمراد بالجمع ما فوق الواحد على ان الثوب
الواحد قد يطلق عليه اسمال باعتبار اشتماله على اجزاء
وحينئذ فلا اشكال في اضافته اضافة بيانيه اي
ملبيين صغير ملاه بالضم والمد لكن بعد حذف
الالف والاينقال ملبسه وهو كما في القاموس
كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد
وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح هي الملحفة فلا
تنافي لصدقهما على التعريف الاول بكل من هذين
كانتا بزعفران اي مصبوغتين به وقد تقضبتا
بالفاء اي الاسمال لون الزعفران اي لبسه حتى لم
يبق من لونه الاصفر الا الاثر الذي لا يؤثر فلا
ينافي ليسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله
عليه وسلم عن لبس المزعفر واصل النقض التحريك
لينتقض الضبار كني به هنا عن الملبس المذهب
للون الزعفران لانه من لوازمه وزعم انه الظاهر
وقد نقض اي ذهب بعضه وفي غيره نقض

الثوب

الثوب صبغية زال معظم صبغه وفي بعض النسخ
وقد نقضت بالبناء للمجهول قصة طويلة رواها الطبراني
بسند لا باس به وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ان
اذن هلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام
عليك ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال مليتين فكانتا
بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة فاعوج الفرقصا
فلما رايته ارعدت من الفرق فنظر الي فقال السكينة
فذهب عني ما لجده من الرعب ولا ينافي ما تقرر من
ايثاره صلى الله عليه وسلم بزازات الهيئة ورثاثة
الملابس وتبعه على ذلك السلف الصالح على ما اختاره
جماعة من مشايخ ائمة الصوفية وغيرهم لان السلف
لما رأوا اهل الهوى يتفاخرون بالزينة والملابس
اظهروا لهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقروه الحق
مما عظمه الغافلون والان قد قست القلوب ونسي
ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة
على جلب الدنيا فانعكس الامر وصار مما لقهر ذلك
لله متبعا للسلف الصالح ومن ثم قال العارف بالله
تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره اذي رثاثة
انا رحمالي هيئتي يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله
وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم ويؤيد
هذا ما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب
الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب
السنن اني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي اطمار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواية النسائي ثوب دون ثوب فقال هل لك من مال
فقلت نعم قال من أي المال قلت من كل ما اتى الله من الابل
والشياه قال فلتر نعمة وكرامته عليك وفي ان الله يحب اثر
نعمته على عبده اي لا نبذ ته عن الجمال الباطن وهو الشكر
على النعمة ومن ثم قال تعالى ذلك خير اشارة الى لباس التقوى
وكما ان الله تعالى يحب الجمال في القول والفعل والهيئة
يبغض القبيح في ذلك وقد فصل في هذا المقام فريقان
قوم ذهبوا الى ان الله تعالى يحب كل مخلوق وانهم كذلك
نظر الانه تعالى اتقن لها وتفوله تعالى احسن كل شيء خلقه
وهؤلاء قد عدموا العبرة لله وعطلوا احكاما كثيرة كالكفار
المتلوا واقامة الحدود وقوم قالوا ذم الله تعالى جمال
الصورة لقوله في المنافقين واذا رايتهم تعجبك اجسامهم
وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم وانما ينظر
الى قلوبكم واعمالكم وخوم الله تعالى الحرير والذهب
وهما من اعظم جمال الدنيا وفي الحديث البذاذة من الايمان
وذم تعالى في السرف وهو قد يكون في كل طعوم يكون
في الملبوس وفصل النزاع ان الجمال في الهيئة لما محمود
وهو غالبا عون على طاعة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
يتجمل للوفود فهو بنظر لبس الة الحرب للقتال والحرير
والخيلاء في الحرب فان ذلك محمود لمصلحة الدين واغاظة
اعدائه واما مذموم وهو ما كان للدنيا والخيلاء واما مجرد
عن الامرين وهو ما خلا عن هذين القصدين
والمقصود من هذا الحديث انه تعالى يحب من عبده ان يجمل

لسانه

لسانه بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبة وجوارحه بالطاعة وبدنه باظهار
النعمة عليه في لباسه وداته بفعل جميع خصال الفطرة عشر
من الامة بالسياك اي بالبيعين البالغ في البياض كانه عين
البياض يرشد بيانه بقوله من الثياب وهو المراد ايضا في
قوله الاتي البسوا البياض من خير ثيابكم سياتي في الحديث
بعد تعليل خيريتها بانها الطهر اي لانها اقل ما يصل اليها
النجاسة عينا واثرا وان قل بخلاف غيرها فانه لا يعفى عن ما
يصل اليه فكانت تلك اطهر واطيب اي لدلالتها غالبا على عدم
الكبر والخيلاء وعلى التواضع والتخشع ولهذه الاطيبية
التي فيها ندب ايثارها على غيرها في المحافل كحضور الجمعة
وعند دخول المسجد ولقاء الملائكة ومن ثم كانت الافضل
في الكفن لان الميت يصدد مواجهة نهور ولذا تاكد الكفار
الطيب والبخور عليه وبما قررته في معنى اطهر واطيب
اندفع قول بعضهم انه من عطف احد المترادفين على الاخر مبالغة وقوله اخر اطهر اي لانه لم يخالط طهرا
لون يحتمل النجاسة واطيب اي احسن من الطيب وهو
الحسن ووجه اندفاعه انه انما نظر لاحتمال النجاسة فهو
موجود في الابيض كغيره على ان ذلك لا نظر اليه فقد
صرح ايمتنا بان من البدع المذمومة غسل الثوب
الجديد قبل لبسه فلا نظر لذلك الاحتمال وحمل الطيب
على ما ذكره في غاية البركاة ويلزمه انه غير الابيض خلقة
كالابيض في الاطهرية وهو مخالف لسياق الحديث وقوله
اخر اطهر اي لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والطيب اي الذلان لذة المومن في طهارة ثوبه وفيه من
الادلة الدركالة ايضا مالا يخفى وانما كان الافضل في يوم العيد لبس
الارفع قيمة وان كان غير ابيض لان القصد في ذلك اليوم
اظهار مزيد الزينة واثار النعمة وهما بالارفع قيمة البيض
وقول بعضهم لم يعلم خبر ثيابكم ليلا يلزم تفضيله على الاصفر
وقد علمت فضله فظ فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر
والمعصفر حرام مما مر بسوط وفي له جاء ان عمر ان الاصفر
كانت احب الثياب عنده ولا دليل فيه لما زعمه لانه ان صح فهو منسوخ
منسب صاحبي صحابي وليس بحجة عندنا ذكريا بالدال والقاف
وفيه ذكري بتشديد الياء وتخفيفها هذا ما عنده لفظ ذات
مزيد للتاكيد مرط بكسر فسكون اي كساء شعر وفي نسخة
شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز اذ صريح كلام القاموس
انه حقيقة فيما ادنسج من صوف او خز او صوف او وبر
خلاف الشعر مما فيه ايضا وقضية تفسيره المرط بالكساء انه
حقيقة في الرداء ومعنى كونه عليه انه تردى به وقضية
كلام غيره انه خاص بالازار او بحمار المراة فعليه استعماله في الرداء
مجاز وعلى كل من القولين فليس في الحديث انه اشتمل به
اشتمال الصماخلا فالمن وهم فيه وروى الشيخان
كان له صلى الله عليه وسلم كساء مليدا يلبس ويقول انما انا
عبد البس كما يلبس العبد وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف
وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتصر من اللباس
على صنف بعينه ولم يتطلب نفسه الشريفة العالي منه فان للنفس
المباهاة في الملابس والتزين بها انما هو من سمات النساء والمجود

للرجل

للرجل نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسفاط مروءة
لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ذلك مما تدعوا
ضرورته اليه ورغب عما سواه وكان يلبس غالبا الشملة والكساء
الخشن والارديه والازر ويقسم اضحية الديباج المخصوفة
والمخصوصة بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم من كرامة
المومن على ربه عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير وروى ايضا
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد
هذا شيا ينقي به ثيابه فيحسر عن بعض اسفاره جبة فقيل
هي ثوبان بينهما قطن الا انه يكون من صوف فقد تكون واحدة
غير محشوة ضيقة الكمين اي بحيث انه اراد ان يخرج يديه
الشريفين منهما لغسلهما فعسر عليه فاخرجهما من ذيلها
وغسلهما قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لانه الخضر
لان اكمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت بطاحا واسعة
انتهى واما ينم ذلك ان ثبت انه خرجها للسفر والا فيحتمل انه
لبسها للبرد فانها من البرد اولبيان حل ما نسجه الكفار اولغير
ذلك وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم من اتساع الكمين مبني
على توهم ان اكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل
على الراس كالقلنسوة وكان قائل ذلك لم يسمع قول الائمة من
البدع المذمومة اتساع الكمين باب ما جا
في صفة عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم العيش كما
قال في القاموس الحياة والطعام وما يعاش به ويا تي ان اواخر الكتاب
هذا الباب بزيادة اخرى سيا تي في بيان حكمة ذلك مع الرد على
من ابدى لذلك ما لا يجدي عن ابوب اي السختياني نسبة الى بيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعلى ضفف بمعجمة واصله الضيق والشد فورد به هنا او
رمهما وهو انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا ولحما وحده
بل مع الناس كما افهمه قوله قال مالك الخ والاستثناء
منقطع ووجهه ان اكله مع الناس يستلزم عدم الشبع
لما علم من ايثاره صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضى الله تعالى
عنهم وجهل احواله معهم وحمله بعضهم على الاتصال فقال
معناه لم يشبع الا فى الضيافات والولايم ثم حمل الشبع الا فى
الضيافات والولايم ثم حمل الشبع فى حقه على انه كان ياكل
بثلثى بطنه وعليه فقيل المراد انه ما شبع من احدهما كما
افهمه توسط قط بينهما معا لما جاء انه لم يجتمع عنده
غدا وعشاء من خبز ولحم الاعلى صفف وسيأتى لذلك بقية

باب ما جاء فى خف رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلهم بفتح الدال وسكون اللام وفتح
الهاء حجير بضم المهملة مصغرا النجاشى بكسر اوله وفتحه
وبتخفيف الياء فهى اصلية لا يائية وتشديدها والاول
فيهما افصح وهو اصحمه بالهاء المهملة ملك الحبشة
توفى سنة تسع فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته يومه وخرج
بهم فصلى وصلوا معه عليه ساجدين اى غير منقوشين
اولا يشبه فيهما بخالف لونهما اولا شعر فيهما فالمعنى
يحتمل ان الغالب المجرد التقريع ان لبسهما عقب وصولهما اليه
وحينئذ فيؤخذ منه ان الاولى للمهدى اليه ان يتصرف فى
الهدية عقب وصولها اليه بما اهديت لاجله وهو ظاهر ان
كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى له وفيه انه ينبغى قبول

الهدية بل يتاكد اذا كان فيه تالف للمهدى وعدم اشتراط لفظ
فى قبولها بل يكفى مجرد البعث والاخذ و مسح عليهما اى بعد
كمال وضوئه كما دلت عليه الروايات الصحيحة وفيه ان الاصل
فى الاشيا المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع
من يعتد به وما ورد عن بعض الايمة مما يخالف ذلك مول
وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا ومن ثم قال
بعض الايمة ان احاديثه حتواتره واخشى ان يكون انكاره
كفر اعياش مهملة فتحتيه ثم معجمة وقال اسرايل هو
من كلام الترمذى فان كان من قبل قسمه فهو معلق لانه لم
يدركه او من نسخه فى نبيه فلا فلبسهما اى الخفين والجبة
كذا قيل وقضية اذكى هما ان ضمير لبسهما للخفين فقط
الان يقال انه للجبة ايضا باعتبار شعرهما وزعم ان الحق
انما يقال للخف لا للجبة عجيب اذكى هما اى ذكية شرعية
وهذا التركيب تطبر اقابر الزبد اى هل هما من مذبوح
ام لا ولفى الصحابى رايته صلى الله عليه وسلم لتصريحه
له بذلك اولانه اخذ تهامن قرينة انه لم يسال هل هما
من مذبوح او غيره وعلى كل فالحديث دليل واضح
على طهارة الاشيا المجهولة الاصل ولو نحو شعر شك
هل ذبح شعر شك هل ذبح اصله ام لا وهو معتمد
مذهبنا خلافا لمن اطال فى رده بما رددته عليه فى شرح
العباب وزعم ان فيه دليلا على طهارة المدبوغ يحتاج الى
ثبوت انهما كانا مدبوغين وليس فى الحديث ما يدل على
ذلك باب ماجا فى نعل رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم وهى ما وقيت به القدم من الارض وانفرد
الخفعنه بباب لتغايرهما عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض
قيدا فى الفعل وكان ابن مسعود هو صاحب النعلين والوسادة
والسواك والطهور وكان يلى ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يلبسه صلى الله عليه وسلم نعليه اذا
قام واذا جلس خلعهما فى ذراعيه حتى يقوم وهو هذلى
توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين كان القياس كما نبه
لانها هو ينة الا انه لما كان ثابتها غير حقيقى سامح فذكرها
باعتبار الملبوس لهما اى لكل منهما بدليل رواية البخارى
لهما بالافراد قيل وظاهره انهما كانت من طاق واحدة وهو
ممدوح اذ العرب تتمدح برقة النعال ويجعل ذلك من الملوك
انتهى وفيه نظر وبتسليمه فسيانى فى مخصوصيتين
ما يرده الا ان يثبت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من
الكثر على ان اللايق باحواله الصلبه تخالفته للملوك وزيهم
فلا يكون ذلك فى حقه مما يتمدح به فيا لان تثنية القبال
بالكسر وهو زمام النعل اى السير الذى بين الاصبعين الوسطى
والتى تليها والاخر بين الوسطى والتى تليها ويجمعهما السير
الذى يظهر فى ظهر القدم وهو الشراك وسيانى ان الشراك كما فى
وان عطف وجد القبال وجوابه بعد الملائمة فهم انه مراد
السايل او انه بين له ان هذا الخص احوال النعل التى سيل
عنها الحد بالذال المعجمة مثنى بضم ففتح او بفتح فسكون
وثنوين اخره مع شد نونه قبل ومثنى تكرير وليس فى جملته
لان هذا من الثنى وهو رد شى الى شى ولا يصح ذلك على هذا انها

شراكهما تثنية شراك وهو احد سيور النعل يكونون على
وجهها جرد او بن اى لاشعر فيهما قال اى ابن طهمان
بعد اى بعد اخراج انس النعلين الينا السبتية بالكسر جلود
بقر تدبغ بالقرظ وهو ورق السلم وتجلب من اليمن سميت
بذلك لان شعرها قد سبت عنها اى حلق وازيل اذ السبت
القطع قيل وسياق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين
التخاطب لابسها فيسئل عن وجه النزع ويرد بان الترك حين
السوال لا يستند الى الترك المطلق وعلى التنزل فيحتمل
تركها لعذر كعدم وجدانها ووجه السوال انها تعال اهل
النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابة رضى الله
تعالى عنهم كما افاده خبر البخارى ان السائل قال له رايتك
تفعل اربعة اشياء لم يفعلها اصحابنا ومنها هذه احب
اذ البسها اى اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل
ترك الصحابة رضى الله تعالى عنهم ان فرض صحة الاستقراء
وانما نقله عنهم السائل وهو لو افاد فانما افاد الامر محتمل انه
لم يبلغه الا با عتبار وعلمه انما هو لانهم لم يبلغهم فيه شئ
وابن عمر امتاز عنهم بحفظ ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكانت الحجة فيما قاله وفعله لا فى تركهم مخصوفتين
من خصفت النعل خرزتها فهى نعل خصيف بمعنى مخصوف
والخصف الضم والجمع والنعل ذات الطراق وكل طراق منها
خصفة بسكونه المصادر والطرف بالتحريك شئ القربة
والجمع اطراق وهما تثنيتها اذا شفعت وتثنيتها طرف بين
النعلين اى خصف احدهما طرف الاخرى وهذه الحديث رواه

كان

كان فى سنده مجهول لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان يخصف
نعله اى يضع طاقوف طاقوف يستفاد منه ان لكل واحدة من
نعليه طاقين او اكثر لا يمشين احدكم فى نعل واحدة وفى
نسخة واحد ويحتاج لتاويل ولا يبقى فيه كون تاثيمها غير حقيقى
فيكره ذلك لقلة المروة به لما فيه من التشويه والمثلة ومخالفة
الوقار وتمييز احدى جارحتيه وذلك يودى الى اختلاف المشى
او ضعفه وفيه ايقاع غيره فى الاثم لاستهزايه به وقد ارشد
صلى الله عليه وسلم الى ان الانسان ينبغى له ان يحترز من
ايقاع غيره فى الاثم ما امكنه بامره من احدث فى الصلاة
بالقبض على انفه ليوهم الناس انه رعف حتى لا يخوضوا فى
عرضه فيأثموا قال ابن العربى ولان ذلك من مشية الشيطان
قال غيره ولما فيه من المشقة والحبط فى المشى لان المنتعلة
ارفع من الاخرى فيمشى منه العثار ومحله لغير ضرورة والا
فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روى انه صلى الله عليه وسلم
ربما فعله والخف والهداس فى ذلك كالنعل وفى نسخة واحد
بتقدير ملبوس ونوزع فيه بما لا يجدى وفى اخرى يمشى وهو
خبر بمعنى النهى لينعلهما اى المقدمين فيصح حينئذ
ان يكون من نعل اذا طرا بحينئذ الالباس وهو موجود فى
كل من النعلين او النعلين ويتعين حينئذ انه من نعل اى
ليلبسهما به ومعنى المجرد فليلبس نعلهما ونعل كقرح
بمعنى لبس ومنع بمعنى انعل وفى روايه فليخلعهما لا تفتن
الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذف مضاف اى ليخلع نعليهما
او ليخفهما من الاحفا وهو الاعراء عن النعل والخف ومنه الحفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو المشى بلا خف ونعل والتقدير حينئذ مجازية والاصل ليخف
بهما فحذف الجار اختصارا او يقال هو من المجرد معنى المنفرد
بلا حذف ولا بأس فى كراهة المشى فى نعل واحدة نعل جمع من
الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول ابن سيرين لا باس به
يرده صنيع السنة والحق بعضهم بذلك اخراج احد اليدين
من الكم والقائل ردا على احد المتكبين وليس نعل فى رجل وخف
فى اخرى وفيه نظر اما الاول فلان فيهما من داب اهل الشطارة
كما صرح به الائمة فلا وجه للكراهة فيهما والكلام فى غير
الصلاة اما فيها فيكره الثانى وقياسه الاول وفى من لا تحمل
مروءته بذلك والا فلا شك فى كراهة ذلك كله بل يحرم عليه
ان تحمل شهادته لان من تحملها يجرم عليه تعاطى خوارم مروءته
واما الثالث فلما مر من العلل السابقة تمشيا احد الرجلين وانها
مشبهة الشياطين وفيها مثلة وتخبط فى المشى وغير ذلك
وكل ذلك يقتضى عدم الكراهة هنا فائدة يكره التنعل
قائما لخبر فيه وهو محمول على نعل يحتاج فى لبسها الى اعانة
اليد بشماله فالاكل بها من غير ضرورة مكروه كراهة
تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل والا شرف لا للاحتراز عن
المراة بل هى كذلك او هى للتغليب وزعم انها للشك وهم
فاحش فكل مما قبلها ومابعدها منهى عنه على حدته وحملها
على الواو يفسد المعنى لايهامها ان المنهى عنه اجتماعهما
وليس كذلك وقيل للشك وقيل بمعنى الواو وليس كذلك بل
هو على حد ولا تطع منهم اثما او كفورا فليبدا الخ مرتجوهه
باذا الاستعمال من باب التكريم ومنه ما قصد به زينة او نظافة من

غير مبا

غير مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك يبدا فيه باليمين
وخلعه بضد ذلك وكل ما هو كذلك يبدا فيه باليسار كالخروج
من المسجد ودخول الخلا والسوق والاستنجاء وتناول الاجار
ومس الذكر والامتخاط وتعاطى المستقذر ونحوه ونحو الثوب
والخف والسراويل كالنعل فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمين
انما هو لكونها اقوى من اليسار فقد اخرج الامر الى انه ارشادى
لا شرعى وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة اولهما ذكره
بتاويل المضمر وهو متعلق بتنعل الذى هو خبر يكن او مجرد
خبره تنعل والجملة خبر واخرها تنزع فايد ته ان الامر
بتقديم اليمين فى الاول لا يقتضى تاخر نزعها لاحتمال ارادة
نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد للاستغنا عنه بالاول فقد
وهم وكذلك من تكلف له معنى غير ما قلته يخرجه به عن التاكيد
فقد اتى بما يجب السهو فلا يقول عليه ما استطاع اى مدة
دوام قدرته على تقديم اليمنى احترازا عما اذا احتيج لليسار
لمعارض باليمين فانه لا كراهة فى تقديمها حينئذ ولو فيما
هو من باب التكريم وطهوره بضم اوله وفتحه قيل لان
فصل به وهو اجنبى بين المتعاطفين اشارة الى الاهتمام
به وانه المقصود بالاخبار واول من عقد عقدا اى
اتخذ قبالا واحدا عثمان وكان وجهه بيان ان اتخاذ القبالين
قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة الاولى بل لان
ذلك كان هو الوافع والمعتاد ولم يتبين ذلك ولا يفعل عثمان
رضى الله عنه اذ لو تركه ذلك توهم منه كراهة الاقتصار على
قبال واحد وانه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه صلى الله

عليه وسلم باب ما جاء في خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو فيه فتح التا وكسرها ويقال فيه
خيتام وخيتوم وخاتام وفي نسخة زيادة ذكر بين في محرورها
ولعلها تحريف من ناسخ اذ تزاحم الكتاب فاضبه يجد فيها لانه
لم يوجد لها في نظر والحكمة في تعيين هذا الباب بها على بقية
الابواب عن انس الخ اخرجه الشيخان عنه ايضا من ورق اي من
فضة فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنسا وهو اجماع بل
يندب بشرط عدم الاسراف فيه بالنسبة لعرف اللابس وان
بلغ مثقالا خلافا لمن شرط نقصه عنه كما بانى وكرهت
طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ وجزم بعض الشراح من
الشافعية به لعدم المامه بكلام الفقها ثم ثبت انه
صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق فاتخذ وا مثله
طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم
واجاب المحبوبي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلا
انتهى وقول بعضهم بالعفو في الاسراف في قدر فاشار
البهم ليطرحوها ثم رايت بعضهم اجاب عنه بانه وهم
من الزهري رواية وان الذي لبسه يوما والقاه خاتم ذهب
كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس او خاتم حديد
عليه فضة فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان لخاتم
حديد ملوى عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم
به ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنسا لانه من شعار
الرجال فان لبسته صغيرة بنحو زعفران وما حاكاه من الكراهة
ضعيف ومراد ابن الكتاب قول جمع من اصحابنا الاولى لها ان لا
تلبس

تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبيه بالرجال وان تغيره
بما امكن من نحو زعفران ونحوه وقالت طائفة يكره اذا اتخذ به
الزينة واخرون يكره لغير سلطان للنهي عنه لغير رواه ابو
داود والنسائي ولان سبب اتخاذه ذلك كما بانى ورووه بان هذا
هو اصل حكمة الاتخاذ لكنه صلى الله عليه وسلم استدام لبسه
ولبسه اصحابه رضي الله تعالى عنهم معه واقرهم عليه وخبر
النهي الاتي سلطان نقل ابن رجب عن بعض اصحابه عن احمد
انه ضعفه قال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة
بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا والاوفق للاتباع لبسه
بالملك واسند لمنه ويجوز للرجل لبس خواتم ويكره لبس اكثر
من خاتمين قاله الدارمي من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف لبس
هذا محل بسيط قصه بثلثين اوله ووهم من جعل الكسر
لحنا وهو ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره حبشيا اي
قصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن وهذا
اولى مما قيل ان معدنهما باليمن وهي من الحبشة ويؤيده ان
في خبر وكان فصه من عقيق وقيل كان لونه حبشيا اي اسود
وسيانى رواية وان فصه منه وهي رواية البخاري ومن
ثم قال ابن عبد البر انها اصح اي فقد منه ولكن الوجه
الجمع بان له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه
وكان يلبس كلا في وقت على ما بانى وجمع ايضا بان معنى
حبشيا ان صايغة حبشي فلا ينافي انه منه وايد بانه
اعدا اتخذه لحاجة فالمعدد يعبد اذ لا حاجة اليه وبانه جاء انه
سيفه حنفي منسوب الى صانع من الحبشة وهذا كله عقله

عن الخبر السابق ان فصه من عقيق لكن اما يتم ذلك الحديث
وجمع ايضا بان معنى وفصه منه اى موضع فصه منه ولا
ينافى كون فصه حجرا وهو فى غاية الركاكة اذ لا يتوهم ان موضع
فص الخاتم من غيره حتى يجوز الراوى بقوله فصه هذه
عن ذلك واما بتم ان عهد ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون
موضع الفص من الخاتم وتارة يتخذون من غيره بخشم اى
الكتب التى يرسلها الملوك ولا يلبسه اى دايما بل فى بعض الاوقات
للاخبار انه كان يلبسه فى يمينه والخبر كان اذا دخل الخلاء
نزع خاتمه وزعم ان المراد ولا يلبسه حالة التختم به ليس فى
محله لان لبسه حالة التختم به لبعض الختم بعيد لا يحتاج
لتنبيه وعلى ان له خاتمين فيحتمل ان احدهما كان يلبسه والاخر
كان يلبسه ليتناسب به فيه اذ الصواب كما مر ان لبسه مندوب
ولو لم يحتج البه ختم ولا لغيره الطناقسى منسوب
الى الطناقس جمع طنفسه بضم الطاء والفاء وكسرها وكسر
الطاء وفتح الفاء البساط الذى له خمل او الثياب وحصير
من سعف قدره ذراع خيمه بفتح المعجمة وسكون التحتيه
وفتح المثلثة منه اى من بعضه فلبس بحر على ما مر لما
اراد اى حين رجع من الحديبية الى العجم اى الى عظمائهم
او ملوكهم قيل له فاجابه ذلك قيل من العجم وقيل من خزيمة
يكتب اى اراد ان يكتب للرواية السابقة لا يقبلون اى لا
يعتمدون عليه خاتم اى وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف
مضاف اى على نقش خاتم والاول اولى واظهر وسبب
عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه نزل منه شعار
تعظيمهم

تعظيمهم وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغى
ان لا يطلع عليه غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان
والقضاة سنة متبعة فاصطنع خاتما اى امر بان يعمل وكلى
الم اشار به الى انه من فضة وانه متخذ اتخاذ النبى صلى الله عليه
وسلم له ثامنه بضم المثلثة وتخفيف الميم بن محمد خبر كان
على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر اى بدل نقشه محمد
وقيل خبرها محمد وفى ثلاثة اسطر كما صرح به رواية
البخارى سطر قيل اسفل وهو خبر مبتدا محذوف اى هو
سطر وهو جملة معترضة ورسول بالتنوين وعدمه على
الحكاية سطر قيل اوسط واللهو بالرفع والجر سطر قيل
اعلى ليكون اسم الله اعلا وزعم ان هذا يخالف الوضع الغرانى
وهم لان الوضع هنا يخالف الوضع ثم على كل هنا اذ اك فى
سطر واحد وهذا فى سطور ثلاثة ومع تحقق المخالفة
رعاية تعظيم اسم الله تعالى اولى بان يخرج فعله صلى الله عليه
وسلم عليهما امكن وزعم ان تقديم محمد طبعا يسند على
تقديمه وضعا ليس فى محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن
لخلافه وضعا وموجب هذا الوهم وما قبله الغفلة عن كونه
كان يقرأ من اسفل نعم قال بعض المحققين من الحفاظ قول
بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلا السطر ومحمد اسفلها لم
ار التصريح به فى شىء من الاحاديث بل رواية الاسمعيلى بخالف
ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثانى رسول
والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخارى الموافقة
لرواية الم المذكور لكن لم تكن كتابته على الترتيب المادى فان

عن الخبر السابق ان فصه من عقيق لكن انما يتم ذلك الحديث
وجمع ايضا بان معنى وفصه منه اى موضع فصه منه ولا
ينافى كون فصه حجرا وهو فى غاية الركاكة اذ لا يتوهم ان موضع
فص الخاتم من غيره حتى يجوز الراوى بقوله فصه منه
عن ذلك واعلم ان عهد ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون
موضع الفص من الخاتم وتارة يتخذون من غيره يختم اى
الكتب التى يرسلها الملوك ولا يلبسه اى دائما بل فى بعض الاوقات
للاخبار الاتية كان يلبسه فى يمينه والخبر كان اذا دخل الخلاء
نزع خاتمه وزعم ان المراد ولا يلبسه حالة التختم به لبس فى
محله لان لبسه حالة التختم به لبعض الختم بعيد لا يحتاج
لتنبيه وعلى انه خاتمين فيحتمل ان احدهما كان يلبسه والاخر
كان يلبسه ليتاسى به فيه اذ الصواب كما مر ان لبسه مندوب
ولو لمن لم يحتج اليه لختم ولا لغيره الطنافسى منسوب
الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرهما وكسر
الطاء وفتح الفاء البساط الذى له خمل او الثياب وحصير
من سعف قدره ذراع خيبة بفتح المعجمة وسكون التحتية
وفتح المثلثة منه اى من بعضه فلبس يحمل على ما مر لما
اراد اى حين رجع من الحديبية الى العجم اى الى عظمائهم
او ملوكهم قيل له قابل ذلك قيل من العجم وقيل من قريش
يكتب اى اراد ان يكتب للرواية السابقة لا يقبلون اى لا
يعتدون بكتب خاتم اى وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف
مضاف اى على نقش خاتم والاول اولى واظهر وسبب
عدم اعتدادهم له عدم الثقة بما فيه او انه نزل منه شعار
تعظيمهم

تعظيمهم وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض على ختمهم ينبغى
ان لا يطلع عليه غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان
والقضاة سنة متبعة فاصطنع خاتما اى امر بان يعمل له
الم اشار به الى انه من فضة وانه متيقن اتخاذ النبى صلى الله عليه
وسلم له ثامنه بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بن محمد خبر كان
على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر اى بدليل نقشه محمد
وقيل خبرها محذوف اى ثلاثة اسطر كما صرح به رواية
البخارى سطر قيل اسفل وهو خبر مبتدا محذوف اى هو
سطر وهو جملة معترضة و رسول بالتنوين وعدمه على
الحكاية سطر قيل اوسط والله بالرفع والجر سطر قيل
اعلى ليكون اسم الله اعلا ورعم ان هذا يخالف الوضع العرفى
وهم لان الوضع هنا يخالف الوضع ثم على كل هنا اذ داك فى
سطر واحد وهذا فى سطور ثلاثة ومع تحقق المخالفة
رعاية تعظيم اسم الله تعالى اولى بان يخرج فعله صلى الله عليه
وسلم عليها ما امكن ورعم ان تقديم محمد طعنا يسند على
تقديمه وضعا ليس فى محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن
بخلافه وضعا وموجب هذا الرعم وما قبله الغفلة عن كونه
كان يقرأ من اسفل نعم قال بعض المحققين من الحفاظ قول
بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلا السطر ومحمد اسفلها لم
ار التصريح به فى شىء من الاحاديث بل رواية الاسمعيلى تخالف
ظاهرها ذكر فانه قال فى محمد سطر والسطر الثانى رسول
والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخارى الموافقة
لرواية المم المذكور لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادى فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضرورة الاحتياج الى ان يختم به بقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة
مقلوبة ليخرج الختم مستويا وخبر انه كان نقشه لا اله الا
الله واه وفيه حل نقش الخاتم باسم الله او باسم صاحبه
وقول بعضهم يكره نقش اسم الله ضعيف كتب اى اراد
ان يكتب لموافقة الرواية السابقة كسرى بفتح اوله
وكسره وهو علم على كل من ملك العجم وقيصر علم على كل
من ملك الروم والنجاشي علم لكل من ملك الحبشة وفرعون
لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل
من ملك حمير وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاكتابه
صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليهم صلى
الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك
الروم حفظه فحفظ ملكه وكانت الكتابة اليه ستة
سنن كما صرح به رواية البخاري واستشكل بانه
كتب فيه يا اهل الكتاب تعالوا الاية ونزولها في وفد نجران
سنة تسع واجيب بانه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها
قبل النزول فوافقه ويحتمل انها نزلت مرتين واما النجاشي
اصحمة فكتب له صلى الله عليه وسلم يطلب اسلامه فاجابه بانه
اسلم سنت ستة ومات سنة تسع واما النجاشي الذي ولي بعد موته
لم يصل الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسلام ولا اسم
والكتابة لهذا اوانه غير اصحمه صح في مسلم عن قتادة وكتب
لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة فضاع اى امرها مرتعلى ابن
امية خلقته فضة اى واما فصه فحبشي كما مر ونقش بالبناء
للفاعل اى امرا يضا والمفعول اذا دخل الخلا اى اراد دخوله نزع
خاتمه

خاتمه لانه كان عليه اسم معظم فاستصحابه في الخلا مكروه وقيل
حرام وبقاوه في يساره عند الاستنجا بالماء حرام وبقاوه في
يساره عند الاستنجا لحرمة تنجسه وكذا كل ما عليه معظم من نحو
قرآن او اسم نبي او ملك وما عليه اسم مشترك نحو محمد وعزيز
ينظر فيه الى قصد الواضع ان وضع لنفسه او الامران امر غيره
بان يعمل له فان قصد به معظما كره والا فلا وما ذكرته من ان
العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم ار من صرح به وهذا الحديث
قال الهم في جامعه حسن غريب وقولا بي داود منكر اى ظاهر
من الغرابة فلا ينافي تحسين الهم له عن ابن عمر الخ اخرجه
البخاري عنه ايضا لمزا الخ فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يرث والا
لاخذ ورثته الخاتم بل كان كالقدح والسلاح صدقة على
المسلمين يصرفها ولي الامر حيث راه مصلحة وفيها وصفه
بيد الخليفة لانه يحتاجه لمثل ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم
كذا قيل وظاهره ان ابا بكر وعمر ومن بعده كانوا يختمون
به وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم تبركا واما ختم كل فيحتاج
فيه اسم نفسه مخرابن في النسائي ما يصرح بالاول وعليه
فقيل يستفاد من الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه
الا لاتباس حينئذ وحكمة التغيير ثم في عثمان فقط نزاعي
امور الخلافة المشار اليها بالخاتم في زمنه عثمان في زمنهما
وثم فذبون بها للنزاعي في الزنبة وطاكان زمن ابي بكر وعمر
في الحقيقة كزمن واحد لم يات بها بينهما بل بين زمنهما
ونفسه صلى الله عليه وسلم وبينه وبين زمن عثمان رضي الله
عنه وما فوزنه يعلم ان من تكلف وقال واستفاد لي مع امكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاشتغال بله مهلة لان اخر الفصل الثانى صنراخ عن اخر الفصل
الاول وبستغل فيه العا باعتبا رعدم تراخى اوله عن الاول
فقد غفل عما قررنه فتا مل ثم وقع فى انشا خله فه عثمان من
غلامه مصيقب فى بير اريس لحلبس بالصرف وعدمه وهى
قريبة من مسجد قبا وكان سقوطه مبدا الفتنة والاختلاف
وقد بالغ عثمان رضى الله عنه فى التغتيش عليه بنزح البير
ثلاثة ايام فلم يرا شارة الى ان انتظام امر الخلافة كان سقوطا
بذلك الخاتم ومن ثمّا تحل الامر بضياعه الحلا لا بينا تم ظاهر
السياق انه وقع من يد عثمان رضى الله عنه وصرح بانه
انه وقع من يد مصيقب ولا تنافى لاحتمال انه لما دفعه اليهم
استعمل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما تليته
لم يتعرض اصحابنا لضبط وزن الخاتم وقد ذهب جمع من المتاخرين
الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن
حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد
مالى ارى عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله
من اى شى اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وصوب
ذلك الاذرعى فى قوته لكن رجح اخرون الجواز منهم الحافظ العراقى
فى شرح التقريب فانه حمل النهى المذكور على التنزيه ثم قال
نعم ان بلغ وزنه مثقالا ثم علق رواية اخرى وانه
لم يصح شى من ذلك بلوغه قيمة مثقال لنفاسة صنعته
داخل فى حيز النهى ايضا والذى يتجه من كلامهم فى غير ذلك
الضبط بالعرف اى عرف الابس الذى يقتدى به بالنسبة لنظرابه
فاذا طرا عرفهم بان المثقال والزنة اليسيرة عليه غير صرف

لم يحرم

لم يحرم ويحمل النهى على ان المثقال كان عرف اهل ذلك
على ان النووى فى شرح مسلم ضعفه ثم رايت شيخنا شيخ
الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف ومن ضعفه
النووى فى شرح مسلم فعلى هذا ينبغى ضبطه بما لا يعد
اسرافا فى العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى
فى الكمال ولا يستدل بالحديث الضعيف للاحكام كالحلال
والحرام والبيع ولا يعمل به فيها نعم يستحب العمل به فى الفضيل
والترغيب والترهيب انتهى وهو موافق لما ذكرته ونقل
النووى فى شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم
المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفى رواية انه راى
خاتما من صفر فقال مالى اجد منك ريح الاصنام فطرحه
ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية
اهل النار وعن المتولى انه لا يكره واختاره فيه وصححه
فى شرح مسلم لخبر الصحيحين فى فضة الواهبه الطلب
ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يا ذن فيه ولخبر
ابى داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى
عليه فضه قال والحديث فى النهى عنه ضعيف انتهى
واعترض تضعيفه بان له شواهد عدة ان لم نرفعه الى درجة
الصحة لم ندعه ينزل عن درجة الحسن واجيب بانه ضعف
بالنسبة الى كلام ذينك الحبرين اى فقد تقدم ما علله
لانهما صحح وروى فى التختم بالعقيق احاديث منها انه يمن
العقيق وانه مبارك وان من تختم به لم يزل خيرا وكلها غير
ثابتة ولم يصح فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم شى فى خبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعيف ان التختم باليسار فوق الاصفر يمنع الطاعون باب
ما جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه
لا ينافي ما ذكر فيه تختمه في يساره لما يأتي ثمر بفتح الثون وكسر
الميم حنتين بضم المهملة وفتح النون الاولى كان يلبس
خاتمه في يمينه فلبسه فيها افضل اقتداء به صلى الله عليه
وسلم في ذلك اذ هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم
وكان التختم فيه نوع تشريف وزينة واليمين بهما اولى واحق
واما تختمه في يساره فلبيان الجواز لكن اقتصر بعضهم
لا فضلية التختم في اليسار الذي هو مذهب مالك ورواية
عن احمد رضي الله تعالى عنهما برواية مسلم عن انس رضي
الله تعالى عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه واشار
لخنصر يساره وابي داود رضي الله تعالى عنه عن عمر رضي الله
تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول
بعض الحفاظ التختم بها بروى عن عامة الصحابة والتابعين
رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبان خبر المصنف الاتي عن
جابر فيه ضعيف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخاتم في يمينه فيه متروك وخبر البزار وكان
يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه فيه كذاب
ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره
هو اخر الامرين من فعله وبان وكيعا قال التختم في اليمين
لبس بسنة ويجاب عن هذا كله بان حديث التختم في اليمين
رواه احمد والنسائي وابن ماجة والحكم وقال قال محمد يعني
البخاري هذا اصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب

الباب واذا كان في حديثه اصح وكان هو الموافق للمعروف من
حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يوثر اليمين بكل ما فيه
تكريم وزينة فلا محيد عن اعتماد افضلية التختم في اليمين وعن
احمد كراهة التختم في السبابة والوسطى وروى خبر في النهي
عنه وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجته
اوثق خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا
اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا لكن قيل
انه موضوع الصلت بتشديد المهملة وسكون اللام اخا له
بكسر الهمزة في الاشهر الافصح وبفتحها في لغة وهو الافصح
متكلم بحال اي لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك هو الصلت الا
قال الخ ومن اجل هذا سيق هذا الاثر في هذا الباب المعقود
لتختمه في يمينه وجعل فصه مما يلي كفه فجعله كذلك هو الافضل
اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب وقد
عمل السلف بالوجهين هنا وفيما مر ونهى ان ينقش احد
عليه اي مثل نقشه وهو محمد رسول الله وان اختلف الوضع
وقيل بل مع اتحاده بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة السابقة
ويؤيده ان سبب النهي انه كان يختم به الملوك فلو نقش غيره
مثله زالت النقشة به وحصل الفساد والخلل وما روي ان
معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله وافزه صلى الله
عليه وسلم يحمل ان معاذا علم انه قبل النهي او هو خصوصية لها
معيقيب بضم الميم وفتح المهملة فتحتية فقاف فتحتية
فموحدة وهو مولى سعيد بن العاص وقيل خليف لان سعيد
ابن العاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الحبشة الهجرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانية حتى قدم المدينة وكان بلى حالفه صلى الله عليه وسلم وولاه
ابو بكر وعثمان رضى الله تعالى عنهما أبين المال يختصمان فى بيعها
اى اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله فى كثير من الاحيان -
وقصد المصنف بسياق هذا الاثر فى هذا الباب مع انه ضد الترجمة
بيان انه لا يحتج به على الافضلية فى البيع وللاحاديث المعارضة
لو وان صحت احاديث موافقته لان تلك اكثر واشهر لا يصح -
ايضا اى من هذا الوجه والا فقد صح من طريق اخرى المعارك
بضم اوله نسبة لبنى محارب قبيلة من العرب فكان يبيع
فى بيعه اى قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبته للترجمة
ظاهرة لانه اذا كان جايزا وحينئذ فقد اثر به اليمين فكان
موافقا الاحاديث المختتم فى اليمين فطرحه الخ هذا هو الناسخ
لما مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح وقد اخذ
ثمنها وهو براى بيده وقال هذا ان حرام على ذكورا متى حل
لاناثها ووقع لبعض من لا الهام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه
كبعض والايمة الاربعة الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد
رضى الله عنهم على تحريمه للنهى عنه فى الصحيحين وغيرهما
ورخص فيه طايفة واستدلوا بان خمسة من الصحابه
رضى الله عنهم ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك
ان صح عنهم يبقى حمله على انه لم يبلغهم النهى عنه والا
فالذى فى صحيح التصريح بالنهى عنه كما مر مما يعلم منه نسخ
حمله

باب ما جاء فى صفة سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم

وصفته تشمل صفة احواله -
خلافا لمن خصها بالاول وبدا فى الات الحرب بالسيف لانه
انفعها

انفعها وايسرها ولغلبها لبسا ومصاحبة فبيعة سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم هى بقاف فموحدة فتحتية فمهملة
كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة فيه حلقة تخلية الة الحرب
بها للرجل اما بالذهب فيحرم كما مر للنساء ووقع لمن لا فقه عنده
فى التضبيب والتمويه بالذهب ما لا يرضى فاحذره والحاصل ان
الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا
تمويها لا الة الحرب ولا المصحف ونحو الفضة الا فى التضبيب والخاتم
وتخلية الة الحرب وما وقع فى بعض العبارات من حل المموه وحرمة
اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل
شئ بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته -
كابتدايه وان لم يحصل منه شئ حرم الابتدا فقط اما نفس
التمويه الذى هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام
مطلقا وياتى هذا التفصيل فى تمويه الرجل الخاتم والة
الحرب بالذهب فتفطن لذلك لتامن من العثار الواقع
فيه بعض الشراح ممن لم يتفقه المسايل الفقهية التى -
هى احق بالاتقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البرهان
ذهب او فضة لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب
لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهى
عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل وزعم
اى قال حنظلية اى على هيية سيوف بنى حنيفة قبيلة مسيلمة
لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم وجعل ضبة كان للصانع
المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلافا لمن الظاهر فلا عبرة به وجا
انه صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف كل لها اسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاص باب ماجاء في صفة درع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل المراد صفة لبس درع بحذف
مضاف ليوافق حديث الباب وهو غفلة عما يأتي فيهما على
انه لبس في اد لهما صفة اللبس مطلقا والدرع مؤنثة وقد
تذكر فيصغر على دريع فهض اى قام او استوى الى الصخرة
اى متوجها اليها ليرى ويعلم جيوشه فيأتون اليه ويجتمعون
عنده ويزول عنهم ما عوقبوا به لمخالفة بعضهم وهم
اكثر الرماة امّره صلى الله عليه وسلم فلم يستطع اى لاستوا
على الصخرة لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد
منعه لما يصل لصاحبه وهذا هو غاية المطلوب من الدرع
وبه علم من صفة درعه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
عدم استطاعته لما حصل له من شج راسه وجبينه
الشريفين واستفراغ دمه الكثير منها ولا مانع من ان
هذه المشقة والضعف الحاصل منها اوجب ثقل الدرع
عليه فلا يدفع قول من نازع في حمل ذلك على ثقلها لبس
من الحزم لبس ثقيل لا يمكن التردد معه يوم المقاتلة
او جب طلحة اى لنفسه الجنة باعانته بذلك وبجعله
نفسه وقاية له صلى الله عليه وسلم حتى اصيب ببضع
وثمانين طعنة ظاهر اى جمع بينهما فلبس احدهما فوق
الاخر حتى صارت كالطهارة له اهتماما بشان الحرب وتقليما
للامة واشارة الى ان الحزم والتوقي من الاعداء والمؤذيان
لا ينافي التوكل والرضى والتسليم واحتراز بظاهر عما ينوهم
عند حذفه من صدقه بلبس واحد الى وسطه واخر من
وسطه

وسطه الى رجليه كالسراويل باب
ماجاء في مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مغفر
هو بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفاء زرد ينسج من الدرع
على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد
على الراس كالقلنسوة قيل ويعارضه خبر مسلم لا يحل لاحدكم
ان يحمل السلاح بمكة ويرد بانه كان ابيحت له ساعة من نهار
ولم تحل لاحد قبله ولا تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله
عليه وسلم فكان اذا دخل متاهبا للقتال واما الخبر
فمحمول على حمله فيها للقتال من غير ضرورة اليه اما مجرد
حمله فيها فمكروه خطل بمعجمة فمهملة مفتوحتين اقتلوه
ايما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقيل مسلما كان بعثه
اذا ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وكان
يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه واتخذ قينتين
تغنيان هجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه
الامر اليهم اما على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد
منهم له او فرض العين فيلزم كل المبادرة الى قتله ومن
ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق
سعيد وكان اشب الرجلين فقتله هذه رواية البزار
والحاكم والبيهقي لكن صح عند ابن ابي شيبة ان قاتله
وهو معلقا باستارها ابو برزة الاسلمي وفيه ارسال
ومع ذلك هو اصح ما ورد من نقيبين قاتله وجمع بانهما
ابتدراه فقتله فكان المباشر له ابو برزة وشاركه
فيه سعيد كما جزم به ابن هشام واختلاف الروايات في اسمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمود على انه كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمى عبد الله
ومن سماه هكذا لا التبس عليه باسم اخ له ولعبس فى
الحديث حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم
الذى قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم
فيه الاجماع الا ان ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل
بعد ذلك واما اذا لم يثبت ذلك فلا حجة فيه على انه
لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه صلى الله
عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذى قتله
فى واقعة حال فعلية محتملة ويؤيد ما قلناه
قصاصا بذلك المسلم الذى ان ابن ابى سرح وكان
ممن بيض صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته
لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه
وسلم الاسلام ولم يقتله وفيه حجة لحل اقامة الحد
والقصاص فى المسجد حيث لا يبجسه ومنعه ابو
حنيفة رضى الله تعالى عنه مطلقا ولان قتل هذا كان
فى الساعة التى احلت لمكة فيها للنبى صلى الله عليه
وسلم ويجاب بان حلها له غايته تجويز القتل واما
خصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه
منه ثم قتله بعد ذلك لا يقتضيه اذ غايته مسجدها
عند الاجلاء او كبقية المساجد يغلبها فتحاط
ذلك فقياسه جواز ذلك فى غيره من المساجد ثم
رايت بعض اصحابنا اجاب بانها انما ابيحت ساعة الدخول
الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها واما قتل

ابن

ابن خطل فكان بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت تاخر قتل ابن خطل
عن تلك الساعة على ان بعضهم حددها بانها من الفجر الى العصر
وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه سياق الخبر الاتى الموافق
لخبر البخارى وغيره لما عين قوله فلما فرغ نزع الخ انه
نزعه كان عقب دخوله وعند نزعه اذن فى قتله والظاهر
انهم بادروا اليه وبما قررته اولا يستغنى عن قول بعضهم
انما لم يدخل فى الامان فيمن دخل المسجد فهو امن لانه
استثناه كنفسه وابن ابى سرح اولانه قاتل فلم يف به
بالشرط وعلى راسه المغفر لا يعارضه انه كان على
راسه عمامة سوداء من اقتصر على المغفر بين انه
دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين
انه دخل غير محرم وجمع ايضا بانه عقب دخوله
نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها والرواية
خطب الناس وعليه عمامة سوداء والخطبة كانت
عند باب الكعبة بعد تمام الفتح ولا يتم الجمع به لرواية
المصنف دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء فالصواب
هو الجمع الاول وقول الولى العراقى ان هذا اولى
واظهر بالجمع من الاول عجيب وكان حكمة ايثاره
الاسود هنا فى العمامة والولى على الابيض هنا مع
مدحه له وكون اهل الجنة يدخلونها وهم جرد
مرد بيض مكحلون ابناء ثلاث وثلاثين وغير ذلك
مما ورد فى فضل البياض الاشارة الى السودد الذى
اعطيه صلى الله عليه وسلم وتميز به على سائر الانبياء فى ذلك

البيوم وهو ان الله تعالى احل له مكة ساعة من نهار ولم يحلها
لاحد قبله والى سود مكة عبي تنابوا البلاد والى سود امته
وعبر نهم بذلك الفتح العظيم والى سود الاسلام وظهوره
ظهورا لم يكن قبل الفتح كما بينته سورة النصر ثم
رايت بعضهم ذكر ان سبب اختياره انما يصل المبيه من دهن
راسه الشريف لابو تر فيه بخلاف الابيض وبعضا خر ذكر
ان حكمة ذلك الاشارة الى ثبوت الدين المحمدي واستمراره وعلو
مبدله واذ السواد ابعد عن ظهور الدنس والتبدل من سايير
الالوان قال فلما نزعه فاعل قال هو ابن شهاب كما هو
ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث
انه معلق لم يكن حينيذ محرما لهو كذلك ففي مسلم عن جابير
لاخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه وعليه
عمامة سودا بغير احرام ودخول مكة في حق غير الخايف
المتاهب للقتال بغير قتال احرام جايز على الاصح عندنا
وان لم ينكر دخوله وقيل الاحرام واجب وان لم ينكر
حاجته ونقل عن اكثر العلما باب ما جا
في عمامة بالكسر [illegible] وهي المغفر والبيضة
وما يلف على الراس الشق وعليه فقد يستشكل ذكر
المولف لها بعد ذكر المغفر المقتضى انه ليس من
افرادها وجوابه انه من باب ذكر العام بعد الاخص
وبهذا يتبين ردما قيل لقد احسن اى المولف في جمع
باب العمامة مع باب المغفر لانه يجمع الملبوس مع
الملبوس لان الحديث الاول من الباب بين ان مغفر رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم كان مع العمامة انتهى وانت
من وراء التامل تقتضي بركاكة هذا التقدير لانه ليس
هذا مفسر ولا مفسر وانما الذي هنا اعم واخص كما تقرر
وكون المغفر مع العمامة لا يوجد ذكر التقسيم الذي زعمه
بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى
الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب فكان يلبس
تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يبسن به
الراس قاله الفراء وقال غيره هي التي تسميها العامة
الشاشية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي
في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
قلنسوة بيضا اذا مضربة وقلنسوة ذات اذان
يلبسهما في السفر وربما وضعها بين يديه اذا
صلى واسناد ضعيف ولابي داود والمصنف فرق
ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس قال الحلمي
غريب وليس اسناده القايم سودا قيل لم يكن سوادها
اصليا بل لكا بينها ما تحتها من المغفر وهو اسود
وهذا تكلف لا دليل عليه ولا معنى بعضده بل في مسلم
راين النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة
سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وهو صلى الله عليه
وسلم لم يخطب في مكة على منبر بل على باب الكعبة
ومن ثم اخذ بعضهم من ذلك ان الافضل الخطبة على
باب الكعبة وفيه نظر لبس هذا محل بسطه وما ذكر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خبر بين فع خبر قول بعضهم فى الخبر الاتى الذى اطلق فيه
انه راه وعليه عمامة سوداء هذا خامه بفتح مكة وروى
ابن ابى شيبة انه دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سودا
وان عمامته كانت سوداء وابن سعد ان رايته سودا سمى
العقاب وقد لبس السواد جماعة كعلى يوم قتل عثمان وغيره
وكان الحسن يخطب بثياب سود وعمامته سودا وابن
الزبير كان يخطب بعمامة سودا ومعاوية فانه لبس عمامة
سودا وجبة سودا واس وعبد الله بن جبير وعمار
كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو امير عليها وعليه عمامة
سودا وابن المسيب كان يلبسها فى العيد بن وابن عباس
كان يعتم بها وورد بسنده واه هبط جبريل عليه السلام
وعليه قبا اسود وعمامة سودا فقلت ما هذه الصورة
التى لم اركه هبطت على بها قط فقال هذه صورة الملك
من ولد العباس عمك قلت وهو على حق قال جبريل
نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس
وولده حيث كانوا وابن كانوا قال جبريل لبانتين على
امتك زمان بغير الله الاسلام بهن السواد فقلت
يا جبريل ممن قال من ولد العباس قلت ومن
اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واى شئ يملكون
قال الاخضر والاصفر والمدر والحجر والسرير والمنبر
والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر ما خلفا العباسيون
يا قوم على لبس السواد وكثير من الخطباء على المنابر
ومعتمدهم ما مر من دخوله صلى الله عليه وسلم مكة

بعمامة

بعمامة سوداء ارخى طرفها بين كتفيه وخطب بها فتقال
الخطابة لك لانه نضر وعز وساد الرشيد الاوزاعى عنه
فاجابه بانه يكره لانه لا يجلى فيه عروس ولا يبلى فيه
محرم ولا يكفن فيه ميت وفى شرح الزيلعى عن الحنفية
يسن لبسه لحديث فيه المدنى نسبة الى مدينة السلام
على الاصح سدل عمامته اى ارخى طرفها وفى رواية عن
ابى حمه بن جبان عن ابن عمر ايضا انه قيل له كيف كان
يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كورة
العمامة على راسه ويغور من ورايه ويرخى لها ذوايه
بين كتفيه وارخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر
وروى ابن ابى شيبة عن على انه صلى الله عليه وسلم عممه
بعمامة وسدل طرفها على منكبيه وابو داود انه عمم
ابن عوف وسدل لها بين يديه ومن خلفه ولا ينافى ان
السدل يحصل بكل لكن الافضل ان يكون بين الكتفين
لانه الذى صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه
ويحتمل ان السدل من وراء وامام وانما يسن لمن اراد
ارخاء طرفها وامامن اقتصر على طرف فالافضل له بين
الكتفين ثم المنكب قاله بعضهم وفى رواية مسلم انه صلى
الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر
سدل فيها وهو يدل على انه لم يكن يسدل دائما قال
ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا يدعو وهو انه
صلى الله عليه وسلم لما راى عمرو به واصحابه بين كتفيه الرمل
لطوفهم بالبيت قال العراقى لم نجد لذلك اصلا اقول بل هذا من

قبيح رايهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطال في
الاستدلال له والحط على اهل السنة في تقبيحهم له وهو اثبات
الجهة والجسمية لله تعالى عما يقول الظالمون والملحدون
علوا كبيرا واولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما
يضع عنه الاد ان فيقضي عليه بالرد والتكذيب والضلال
والبهتان فيهما الله تعالى وقبح من قال بقولهما والامام
احمد واجلاله هنه بمعزل ونعوذ بالله من هذه الوصمة القبيحة
كيف وهي كفر عند كثيرين قال عبد الحق الاشبيلي وسنة
العمامة بعد فعلها ان يرخي طرفها ويتحنك به فان كانت
بغير طرف ولا تحنيك كره عند العلما قيل لمخالفته السنة
وقيل لانها كذلك عمايم الشيطان وقد كانت سيرة صلى
الله عليه وسلم في لبسه ما تم وانفع للبدن واخف عليه
فانه لم يكبر عما عته اذ كبرها يعوض الالم فانه الراس كما
هو مشاهد وصغرها لا يقي من الحر والبرد بل كما ينبغي
وسطا بين ذلك وظاهر كلام صاحب المدخل انها سنة
اذرع وقد اطنب فيه لندب التحنك قال وهي واجبة
ايجابا لا بد فيها من سنن كتاولتها بالجيب والتشبيه
والذكر الوارد اذا كانت جديدة وامتثال السنة في
فعل المنعم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة
بجعل سبعة اذرع او نحوها يخرجون منها التحنيك
والعذبة وليسامح في زيادة يسيرة لحر او برد ثم قال
فعليك ان تتسرول قاعدا او تتعمم قائما انتهى ابن
حنظلة الانصاري استشهد يوم احد جنبا فانه لما سمع الغبر

لم يغسل

لم يغسل فلما قتل راى النبي صلى الله عليه وسلم الملايكة تغسله
فلذا قيل له الغسيل اى الذي غسلته الملايكة وهو جد عبد
الرحمن المذكور ثم قال به ايضا سليمان بن عبد الله بن حنظلة
والد عبد الرحمن خطب الناس اى في مرض موته كما مر
دسما اى ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان
يكثر دهنه كما مر والدسمة غبرة الى السواد وفي نسخة عمامة
بدل عصابة بدسمها فيها كما ذكروا بمعنى سودا على ان
العصابة تاتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره بل
ما جا في صفة ازاره صلى الله عليه وسلم في القاموس
الازار الملحفة ويقال اينزر به وتازر لا تتزر وقد جاء
في بعض الاحاديث وهذا من تحريف الرواة ينبغي قوله الخ
فيه نظر لانا لو فتشنا هذا الباب وقررنا الرواية بالمعنى لم
نتثق بمروي قط فالصواب ان هذه الرواية تفيد ان ذلك
لغة صحيحة وان كانت شاذة قياسا كما هو مبسوط في محله
البدن ضد الازار ويكون محركا واجمعه كسوة بالضم والكسر
بمعنى الثوب ملبد اى ممرقعا وقيل هو ما تخن وسطه
حتى صار يشبه اللبد واصل ذلك قولك ثعلب يقال لرقعة
الفميص لبده وقول غيره هي التي خبط بعضها على بعض
حتى تتراكب وتجتمع غليظا اى خشنا في هدب اى فيه مع
ما فيها من الخشونة والرثاثة لباسه ايام كما مر عبوه
واستثبه به على اكثر اهل الارض وفخره لاعدائه واقبال الدنيا
عليه لجذا فيرها ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها ولا لمائمها
ايثارا للباقي على الفاني وحمله بالكلية منا منه على الناس به سبحا

اواخر عمرهم فى مبادى هذا المقام الصعب الذى لا يليق
كماله الا هو صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه البخارى
ايضا وفى رواية ازار الغليظ مما يصنع باليمن وكساء من هذه
الذى يسمونها الملبده بينا اصلها بين وهو الوسط وقد
تشبع فتحتها فتوكد الفاء وقد يزاد فيها هيم وهما مضافان
لما بعدهما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف
اذ الحاجة وكثيرا ما تذكر فى جواب بينما كما يذكر اذ فى جواب
بينا ويضاف كل الى الجملة الاسمية والفعلية خلافا لمن انكره
اتقى يدل على التقوى والورع اكثر لانه يدل عما على اتقى
الكبر والخيلاء ثم رايت بعضهم فسره بما يؤول لذلك فقال
بعد ان نقل عن جمع تفسيره بما وفق للتقوى وهذا لا يعرف
لها اصل وانما هو استدلال اذ هو سبب لكون فاعله
اتقى وهو يوافق ما ذكرته واتقى من الدسن وفى نسخة
ابقى اى اكثر بقاء ودواما وفيه اشارة الى انه ينبغى للابس
وغيره الرفق بما يستعمله والاعتناء بحفظه وتفهده لان
اهماله يؤدى الى ضياعه وفيه اسراف واى اسراف
ملحفى بضم اوله قال فى الصحاح الملحف ايضا من الالوان
بياض يخالطه سواد واراد الصحابى رضى الله تعالى عنه ان
مثل هذه لا خيلاء فيها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب
الاقتداء به وان لم يكن ازاره فيه خيلاء وضما ولا فضة اسدا
للذريعة فى هذا الاعتذار انما ينهم فى مقابلة قوله صلى الله عليه
وسلم اتقى بالفوقانية لا فى اتقى بالنون او الموحدة لانه وان لم
يقصد الخيلاء يجتنبى من عدم الرفع والرثاثة والتقطع وانما اثر الاعتذار

عن الاول

عن الاول فقط لانه الاهم والاحرى بالاعتناء به اذ اختلاله يقتضى نقصا
فى الدين فاعتذر عنه بما يقتضى عدم نقص فى دينه ولم يعتذر عن
الاخير بين لان الامر فيهما اسهل واخف وبعضهم هنا تخليط فاجتنبه
سوة بضم اوله وكسره اقتداء واتباع وقال اى عثمان ويجعل
على بعد سلمة وعلى الاول فاعالم يقل ويقول يدل على الاستمرار
لانه لم يسمع ذلك منه منكرا ازرة صاحبى بكسر اوله اسم
لهيئة الائتزار كالجلسة والركبة يعنى اى عثمان وقابل ذلك
عنه سلمة كما هو ظاهر وعلى الاحتمال البعيد السابق فقابل
ذلك عن سلمة ابنه ونقل سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة
ولم يرفعها هو بناء على ما مر لبعد انها سنة باقية بين
اكابر الصحابة رضى الله عنهم سيما الخلفاء الراشدون نبذ
بضم النون المعجمة مصغرا بفضله محركة وكسفينة وهى
كل عصب معه لحمة نكثره كما فى القاموس ساقى او ساقه
شك من رواى حذيفة هل قاله حذيفة ان النبى صلى الله عليه
وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله عليه
وسلم فلا حق للاراذل فى الكعبين هو بمعنى الخبر السابق مما
اسفل من ذلك ففى النار ومراده الذى دل عليه مجموع الاحاديث
ان جعل الثوب والازار والسراويل والقميص الى نصف الساق سنة
والى الكعب مباح والى ما تحته مكروه تنزيها اذا لم يقصد به خيلاء والا
فحرام قال القاضى ويكره كلما زاد على الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول
والسعة وقضيته فى انما اعتبد لا يكره وان جاوز الكعبين ومر
لذلك مزيد فراجعه تتمة اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس
موطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خز بوتر به والمرجل بضم ففتح المهملة المشددة هو ما فيه صورة رجال الابل ولا باس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور وروى الدمياطي ان طول ردايه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه الذي كان يخرج به للوفود رداء اخضر فطوله اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان عمر رضي الله عنه دخل وعليه ازار يتقنع وانه كان يرخي الازار بين يديه وبرفقه من ورايه قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لابد وصنه الا طيب كان علامة ذلك انه كان لا يتسخ له ثوب وسيان ان ثوبه لم يغسل وقل المخنز الراري ان الذباب لا يقع على ثيابه قط وانه لا يتخصص بعض البعوض واختلفوا هل لبس صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدم ذلك واستدل بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وبادنه انتهى واعترضه بعض من كتب على الشفا فقال قوله انه لبسه قالوا سيف فلم انتهى وفيه نظر فانه لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر من شرايه ذلك وهذا صحيح فابده ملابس الابرار والاصواف تسخن وتنفي وملابس الكتان والحرير والقطن تنفي ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسه وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحراره وثياب الحرير ابلغ من القطن والقز حراره منه والابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن

بزلي

برد الهم وكل لباس خشن فانه يقوله ويصلب البشرة ولما كانت ثياب الحرير لبيب فيها شئ من اليبس والخشونة تخلف غيرها صارت نافعة من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير كما تقدم رواه البخاري وفي رواية انه ارخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما او ان الحكة تشتد عن القمل وفيه ان العلة تارة تكون للسبب وتارة تكون للمسبب واعترض قول النووي انما وصف لنحو الحكة والقمل لما فيه من البرودة بانه حار فقيل فالصواب ان ذلك لخاصية فيه ويرد بانه كما علم مما مر معتدل الحرارة ففيه تجفيف رطوبة وتبريد للبدن وهما نافعان هنا اذ العلة انما تعالج بضدها باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر فسكون ما يفتاه الانسان من المشي كما هو وضع فعلة بالكسر فسكون لما يعتاده الانسان من المشي كما مر اي علق وهو ابلغ او اصرح احسن مفعولا ثانيا على الاول ووصفا او حالا على الثاني وتنكير شيا لا يضر في الحالية لانها فذ تاتي من النكرة نحو كلمته فوه الى في حبيبي بمنزلة المعرفة ومر ان احسن لبيب المراد ظاهره من افعل التفضيل كالشمس اي شعاعها او جرمها خلافا لمن نازع في الثاني نحو في وجهه شيء جربانها في فكها بجريان ماء الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه للمبالغة كما مر او شبهه لمعان وجهه وضوئه بلمعانها وضوئها والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه بذلك

لانه الذى تظهر به المحاسن ولان حسن البدن تابع لحسن غالبا ما قال
ذلك ليدفع به عنك ما وقع لبعضهم هنا من الخبط فى مشبه
بكسر فسكون وفى نسخة بلفظ المصدر نظرى لكاى تجمع ومر
انه مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والتانى وعدم
الاتيان بسرعة فاحشة تذهب بهاء ووقاره ليجهد يفتح
اوله ومنه من جهد واجهد اى حمل نفسه فوق طاقتها
وعدلوا عن يجهدنا لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يفصل اجهادهم
وانما كان ذلك طبعه الشريف وانه هى للحال من الفاعل او
المفعول لغير مكترث اى مبال يجهدنا فلا يحمله على تغير
مشيه عن طبعها لانها كانت على الحمل الهيبانة وافوهما
واستعمال يكترث فى النفى هو الاغلب وفى الاثبات قليل
شاذ تقلع الى اخره مر واضحا بما يعلم منه ان فيه قوة مشيه
لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع احتيال
ونقارب خطا لان ذلك مشية النساء والمتشبهين بهن
فى وفى نسخة من تكلمنا مر معناه ايضا وانه بمعنى تقلع
اى تمايل الى امامه لبرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة
لا مع اهتزاز ونكسر ونثنى وجر رجل بالارض باب
ما جاء فى تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
شيخ الاسلام ابو زرعة التقنع معروف وهو تقطبة الراس
بطرف العمامة او برد او نحو ذلك فهو اقل القناع اى الخرقة
على الراس لتقى نحو العمامة مما به من الدهن انتهى وفى القاموس
ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته وتقنعت المراة لبست القناع
وفلان تقنع بثوبه انتهى فالتقنع بالثوب اعم من ان يكون فوق العمامة

او تحتها

او تحتها وبويده انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابى بكر للهجرة فى
الظاهرة متقنعا بثوبه مما الظاهر انه كان متقنعا به فوق العمامة
لانتظامه رايت عليا فى عن ابن القيم وغيره فيه وهو صريح فيما ذكرته
فيرجح هذا ايضا مع انه لم يذكر فيه الا خبرا واحدا مرسلا والترجيل
والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر الوجه انتهى وبرد بان
التقنع يحتاج اليه المتقى كثيرا لموقايته من نحو حر او برد وقد كان
صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما تقرر فى حديث الهجرة فكان
بينه وبين المتقى مناسبة تامة فلذا عقبه به بكثير الخير
تفسيرين وسياتى له تفسير اخر وفيه ندب الاخذ عن عمل كما مر تو به
هو القناع كذا قيل ويحتمل انه اعالى ثوبه لانه وان الفى على
راسه القناع لابد ان يصل منه شئ الى اعالى ثوبه فاطلق ما تكرر
ابن القيم ليس الطيلسان واستدل بانه لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم لبسه ولا احد من اصحابه بل فى مسلم انه ذكر الدجال فقال
معه سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم الطيالسة
وبان لبسهم اياه جملة عليهم الطيالسة فقال ما اشبههم بيهود خيبر
وبان جماعة من السلف والخلف كرهوه لخبر ابى داود والحاكم فى تشبه
بقوم فهو منهم ولخبر الترمذى ليس منا من تشبه بغيرنا قال
واما ما جاء فى حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم جاء الى ابى بكر
متقنعا بالهاجرة فانما فعله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة
ليتحفى من ذلك الحاجة ولم يكن عادته التقنع وذكر انس انه كان
يكثر القناع وانما كان يفعله الحاجة من حر ونحوه انتهى ورد بان
قوله انما فعله الحاجة وقوله لم يلبسه يرده خبر الم والبيهقى
وابن سعد عن انس بلفظ يكثر التقنع وقوله ولا احد من اصحابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرده خبر الحاكم على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت كرفسة فقربها فمر رجل متلفع في ثوب فقال هذا ابو محمد
على الهدي فقمت فاذا هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه واخرج سعيد
ابن منصور في سننه عن ابي العلا رايت الحسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما يصلي وهو متلفع راسه وابن سعد عن سليمان بن المغيرة
رايت الحسن يلبس الطيالسة وعن عمارة رايت علي الحسن طيلسانا
ازرقيا وبان انسا انكر الوان الطيالسة لانها كانت صفرا كذا
قيل وفيه نظر اذ الصفرة انما حدثت لليهود في الازمنة المتاخرة
وقد كانت عمائم الملائكة يوم بدر صفرا وما ذكره من خصة
اليهود انما يصح الاستدلال به في وقت كانت الطيالسة من
شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار مباحا كما ذكره
ابن عبد السلام بل هو سنة في الصلاة كما قاله القاضي حسين
من اصحابنا بل لو صار شعار قوم كره تركه لانه اخلال
بالمروة **باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بكسر الجيم اسم للنوع وظاهر ترجمته بهذا
وسياقه لحديث هود الفرق بينهما مترادفان وهو كذلك
عرفا وكذا لغة لكن ربما يفرق كما في القاموس فيجعل الجلوس
ما هو من اضطجاع والقعود ما هو من قيام الفرقصا مطلق
الى قعود امخصوصا هو بتثليث القاف والفا مقصورا وبالضم
ممدودا وفيه ضم اوليه اتباعا ان يجلس على ليته ويلصق
فخذه ببطنه ويجتبي بيده على ساقيه كما يجتبي بالثوب
وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكيا ويلصق بطنه بفخذيه
وتيابط كعبيه ان يجعل كلا تحت ابط وفي جلسة الاعراب المختشع

بالتشديد

بالتشديد صفة ان كانت راى بصرية وهو الظاهر ومفعول
ثان اذ كانت علمية باذ يتخيل ويجعل منتهى العلم الابصار اي سكونا تاما
في جلسته تلك فهو منتظم من غاض البصر والصوت سكن الطوارح
والتنعل فيه ليس للتكلف بل لزيادة المبالغة في الخشوع كما في
وصفه تعالى بالتوحيد والمتقدس والمتكبر من الفرق بتحريك
الراي الخوف والفزع الناشئ مما علاه صلى الله عليه وسلم
حينئذ من عظيم المهابة والجلالة ومن توهم نزول هذا ب
على الامة او من غضب منه عليهم او ليتاسى به لانه مع
على كماله اذا خشيه من هيبة الله وجلاله ما صبره لذلك
فغيره بذلك احق واولى ومر لذلك قصة في باب الملابس
واضعا احدى رجليه على الاخرى مع نصب الاخرى او
مدها والنهي في مسلم عن رفع احديهما فوق الاخرى وهي
مفصولة محمول جمعا بين الحديثين على ما اذا خشي من ذلك
انكشاف العورة فعلم جواز ذلك حيث امن انكشاف العورة
مطلقا في المسجد وغيره لكنه لا ينبغي لحضرة الناس الا اذا
كانوا ممن لا يحتشمهم كاولاده واصاغر تلامذته وزعم
بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لمرض لما
علم ان جلوسه كان على الوقار والتواضع وهو غير سديد
بل مجرد تخمين من غير دليل بل ولا شبهة وانما الصواب
انما فعله لبيان الجواز لجامع تنهيه عنه والفضل لبيان الجواز
فهو كذلك فضلا من القعود على هيئة التواضع والوقار وقيل وجه
ايراد الحديث في باب الجلسة خفي لم يتنبه له شارح انتهى ويرد
بانه لا خفي فيه بل لعل في هذا الباب مناسبة تامة لان فيه دليلا على حد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجلوس على سائر كيفياته بالاولى لان هذا الاضطجاع اذا جاز في المسجد مع
ما فيه عرفا مما لا يخفى فاولى ان يجوز سائر انواع الجلوس في المسجد وغيره
لانه ليس فيها عند العامة ما في ذلك شبيب بمعجمة فموحدة فتحتية فموحدة
كطبيب رئيج تصغير رنج براء فموحدة الخدري بالدال المهملة بيديه
اي جعلهما مكان الاحتفاء بالثوب وهو ان يضم بها رجليه الى بطنه بشدهما
عليهما وعلى ظهره وهذا في غير ما بعد صلاة الصبح لما صح انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس
حسنا اي بيضا نقية باب ما جاء في نكاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله كمزه ما ينكأ عليه من عصى وغيرها
اي ما هي معدة لذلك فخرج الانسان اذا اتكأ عليه فلا يسمى نكاءة ومن
ثم ترجم لهما المصنف بابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في
الاتكاء ولما الاتكاء على الانسان فعارض قليل ولهذا ايضا ترجمنا
بالنكاة دون الاتكاء عليهما وفيما ياتي بالاتكاء دون النوكاء عليه وكان
القياس استواهما لاشتراكهما في التعبير بالنكاء هنا والمتوكا
عليه ثم اذا التعبير بالاتكاء للنكاءة والمتكا عليه ووجهه ما تقرر
من ان النكاءة مقصودة للاتكاء بطريق الذات فكان النص عليها
في الترجمة اولى والمتوكا عليه ثم ليس كذلك فكان حذفه لاجل
ذلك والنص على الاتكاء اولى فاندفع الاعتراض عليه بان الكل باب
واحد الدوري نسبة للدور بضم فسكون محله من بغداد
او قرية من قراها منكبا بدل من رسول بناء على ما عليه الجمهور انه
لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها ونحوها وحال وساءة
اي محفوفة على يساره اي حال كونها موضوعة على يساره اي جانبه الايسر
وهو بيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوساءة بيمينه اه

وبسارا

ويسارا وسياتي للمصنف انه بين القراءتين فابدا منصوبة على الزيادة
وعلى تقدير صحته حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج
به وسياتي ايضا ان الخطابي اختار في المتكا خلاف ذلك وهذا
الحديث يرد عليه الا ان يجاب بان كلامه في نوع خاص
وهو الاتكاء عند الاكل فلا ينافي ما هنا الجريب بجيم مضمومة
فراء مفتوحة فتحتية فراء باكر الكبابير جمع كبيره وهي عند
ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه فليس عنده
صغيره نظر المن عصى وقال جماعة منهم الواحدي حدها
منهم علينا كما انهم علينا الاسم الاعظم ووقت اجابة
الدعا ليلا ويوم الجمعة وليلة القدر وحكمته هنا الاشاعة
من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيره والصحيح
الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان الكبيره
حدت فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد
شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد وهذا هو الاصح
وهو بمعنى ما اختاره الامام من انها كل جريمة تودن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ودرقة الديانة وقد عد الفقهاء
منها جملا كثيرة كزنا ولواط وشرب خمر وان قل ولم يسكر
او تبيذ ولم يعتد حله وسرقة وقذف وقذفه
فيها حد وقتل وكتم شهادة وشهادة زور ويمين غموس
وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من كافرين بلا عذر وربا
واخذ مال اليتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم
وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في
رمضان عمدا وبخس كيل او وزن او ذراع وتقديم مكتوبة

على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم او ذمي
عدوانا في الاربعة وسب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وعيبه عالم او حامل قرآن وسعاية عند ظالم او دياثة او قيادة
وترك امر بمعروف او نهي عن منكر من قادر وتعلم سحر
وتعليمه او عمله ونسيان شيء من القرآن بعد البلوغ
وتحجيل واحراق حيوان لغير مؤونة كان لم يندفع الا بحرقه
ونشوز زوجة ولو بنحو خروج فيما يظهر وابا جليلة من
جليلها عدوانا واياس من رحمة الله تعالى وامن من مكره ولم
لحم نجس عدوانا وغيبة وما عدا ذلك ونحوه صغيرة والغيبة
في غير من مر على ان جماعة حكى عليه الاجماع قالوا انها
كبيرة مطلقا ثم بتاخ الاسباب ستة مقررة في محلها
من كتب الفقه وقد بينتها في كتابي تظهر العيبة من
دنس الغيبة وكبلة اجنبية وكلعن ولو لبهيمة وكذب لاحد
فيه ولا ضرر وهجو مسلم ولو تعريضا وصدقا واشراف
على بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام عدوانا وخوض
وخلوس مع فاسق لا يناسبه وتجسيس بدنا او ثوبا بعدوانا
وغش او لختار وبيع معيب علم عيبه ولم يذكره وعض
الصغار متعذر برسول الله فاسد سه مع عدم
الاحتياج اليه الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته
وما يشاء عنها من بيان الشريعة والى استحلال شيء
من محارمه وعلومه التي اوتيها بعد رسالته
الا شرك بالله تعالى اي الكفر به وعقوق احدهما وجمعهما
لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا واوعز اليه من

العقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقوق وهو لغة القطع والمخالفة واما شرعا فقيل ضابطه
ان يعصيه في جائز وليس هذا الاطلاق مرضيا ولقد قضى
بعض من سلك هذا المسلك الوعر على نفسه فقال
واتفاق ذلك فرع اتقان الفقه اي فلا يعتد بقاله ذلك
لانه لم يتقن الفقه ولذلك قال بعض محققي الفقهاء طالما
بحثت عن ضابطه فلم اجده والذي الى الله امر ان ضابطه
ضابطه ان يفعل معه ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين لكن المراد
بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى ان من تاذى
كثيرا وهو عرفا بخلاف ذلك كبيره وبالنسبة للعرف
فما عده اهله مما يتاذى به كثير ليس بكبيرة وان تاذى
به كثيرا ما لم يتعمد ولم يبينوه والذي يظهر ان المراد الثاني
بدليل انه لو امر ولده بنحو فراق حليلته لم تلزمه طاعته
ويتاذى بذلك كثيرا فعلمنا انه ليس المناط وجود التاذي الكثير
بل ان يكون ذلك من شانه ان يتاذى به كثيرا فان
قلت الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك
فكيف تتعدد هنا وايضا فنحو القتل والزنا اكبر من العقوق
فلم جعلاه دونه قلت مر ان الاكبر لا يكون الا واحدا
انما هو اذا اريد به الحقيقة اما ان اريد به الاكبر النسبي
فهو يكون متعددا ولا شك ان الاكبر بالنسبة الى بقية الكبائر
امور اشار اليها والى مثالها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
اتقوا السبع الموبقات الحديث وحينئذ فالاكبر هنا
لتعدده في الجواب يراد به الامر النسبي وانما ترك
ذكر القتل ونحوه في هذا الحديث لانه علم من احاديث

اخوان ذلك اكبر الكبائر بعد الشرك على النبي صلى الله عليه
وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة
افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها او لوقتها واخرى
افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين
وغير ذلك من نظائر له لا تخفى فتامل ذلك تعلم به ما وقع
في كلام بعضهم هنا من التكلف والخبط الذي لا يجدي وحبس
تنبيها على عظم اثم وقبح شهادة الزور وهذا متكيا هذا وجه
مناسبة الحديث للترجمة لان فيه الاتكاء وهو مستلزم للاكل
فكانها مذكورة فاندفع الاعتراض بان هذا الحديث لا مناسبة
له بهذا الباب بوجه وخفي ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم
بمحض المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال وان الواعظ
والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب
النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون وانما خص شهادة
الزور بذلك قيل لانها تشمل الكفر اد هو شاهد زور
وقيل لانه في المستحل وهو كافر والذي يتجه ان سبب ذلك
ان شهادة الزور يترتب عليها الزنا والقتل فكانت ابلغ
ضررا من هذه الفاحشة فنبه على ذلك صلى الله عليه وسلم
بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها قال وقول الراوي
الخ رواية البخاري لا شك فيها وهي الاوفق لقوله الزور وشهادة
الزور فما زال يقولها حتى قلنا الا ليته سكت وبها يعلم
ان الضمير في قوله يقولها هنا لقوله الا وما بعدها
خلافا لمن وهم فيه وانما تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة
لما يزعجه او خوفا ان يجري على لسانه ما يوجب نزول

البلا

البلاء عليهم ابي حنيفة بالتصغير توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو اشي هي لتوصل ما اجمل
وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا ان خصص نفسه الشريفة بذلك
لانه من خصائصه كراهته له دون امته على ما زعمه ابن القاضي
من ايمتنا والاصح كراهته لهم ايضا وعليه فوجه ذلك ان
قضية كماله ياباه من هذا وجه بخلاف غيره فامتنع عليهم بذلك
فلا اكل متكيا اي لا اقعد متكيا علي وطاءتي لان هذا
فعل من يريد ان يستكثر من الطعام وانما اكلي على ركبتي
فيكون قعودي له مستوفزا فالمتكي المعتمد على وطاءته
وكل من استوى على وطاءته فهو متكي وليس المتكي هنا المايل
على احد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي ومراده ان
المتكي هنا لا ينحصر في المايل بل يشمل الامرين فيكره كل
منهما لان فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره واستكثار من
الاطعمة ويكره ايضا مضطجعا الا في متنقل به ولا ياكل قائما
لكنه قاعدا افضل منه ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة
بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع
بيان لما اشكلت في الجملة باب ملجا في انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاكيا اي مريضا من الشكوى بمعنى المرض
اي يتحامل ويعتمد فصل قد توشح به مر بيان
هذا هذيت في باب اللباس والوشاح بضم اوله الاتي
وكسره ثوب عريض مرصع بنحو الجوهر توشح به المراة اي
تحمله من عاتقها الايمن الى كشحها الايسر قال بموحدة
مضمومة فمثناة تحتانية ساكنة فصاد مهملة راسي يوحي الاول بالبناء

ان مح

على راسه عصابة اي خرقة
او عمامة كما مر لكن قوله
الاتي واشد يعد العصابة
ح

فسلمت اي فرد على السلام هو وغيره اشد وفيه ان شد العصابة بالراس لوجعه لا ينافي الكمال والتوكل لانه فرع التداوي واظهار الافتقار والمسكنة ثم وضع كفه على منكبي ثم قام فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء فقد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء في المسجد الشايع خذ فكر تعديه دخل بنفسه كما في شعبة قصة تاتي في باب الوفاء والله اعلم

باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو اخالد غير المايع من الم الى المعدة والشرب ادخال المايع اليها يلعق بفتح العين مضارع لعق بالكسر اي يلحس احد الاكل فليس من قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها الرواية مسلم ويلعق بيده قبل ان يمسحها بمحافظة على البركة المعلومة مما ياتي وتنظيفها لها لادى اثنا الاكل لان فيه تقدير الطعام وفي رواية يلعق او يلعقن اي غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك منه وقال في ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايها البركة اي لا يعلم في اية واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا للمذبوهم فيه وقدره مما بينوا عنه اللفظ ثلاث يوخذ منه ندب تثليث اللعق وعليه فالذي يظهر ان الاكل ان يلعق كل اصبع ثلاث متوالية لا ستقلال كل فيناسب مما قد تنظيفها قبل الانتقال الى التي بعدها وحمل هذه على الرواية الاتية وان المراد بثلاث اصابعه الثلاث ليس في محله لانه اخراج للفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان الملعوق ثلاث

ثلاث اصابع كما بينته الرواية الاتية وان اللعق ثلاثا لكل من تلك الثلاث كما بينته لهذه الرواية وبهذا يجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها اصابعه الثلاث الابهام والسبابة والوسطى بيدا بالوسطى لكونها اكثر تلويثا لدهي الطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها اطولها اول ما يتزلق الطعام ثم بالسبابة ثم بالابهام لخبر الطبراني في الاوسط رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام واعترض ذلك بان نسبة الثلاث للفم سواء غفلة عن الخبر والمعنى المذكورين وبين لعق الاناء الخبر احمد والمصنف وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة قال المصنف وهو حديث غريب وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق والدبلي من اكل ما يسقط من المايدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر واورده في الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة من اكبر نعم روى مسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذاي ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لانه لا يدري في اي طعامه البركة تنبيه في الاحاديث المذكورة الرد على من كره لعق الاصابع استقذارا ومن ثم قال الخطابي

عاب قوم افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع
وزعموا انه مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق
بالاصابع والصحفة جزء مما اكلوه واذا لم يستقذر كله
فلا يستقذر بعضه وليس في اكثر من معها ببطن الشفة
ولا شك عاقل انه لا باس بذلك وقد يحمل الانسان
اصابعه في فيه بخيط ولم يستقذر ذلك احد انتهى ملخصا
ويؤيده ان الاستقذار انما يتوهم في اللعق اثنا الاكل
لانه يعيدها في الطعام وعليها اثار ريقه وهذا غير
سنة تحامر واعلم ان الكلام فيما استقذر ذلك من حيث
هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا حشي عليه
الكفر اذ من استقذر شيا من احواله صلى الله عليه وسلم
مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر اما انا فلا اكل
متكيا رواه البخاري ايضا ورد بسند حسن اهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له
اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا
لله تعالى ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس
العبد واكل كما ياكل العبد وفي خبر مرسل او معضل
عن الزهري اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته
قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا
ملكا فنظر الى جبريل كالمستشير فاومى اليه ان تواضع
فقال لا بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا ووصله النسائي قال
ما رئي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا قط لكن اخرج ابن ابي شيبة
عن

عن مجاهد انه اكل متكيا مرة فان صح فهو زيادة
مقبولة ويعيدها ما اخرجه ابن شاهين عن عطا ابن يسار
ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه وروى
ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل وهو
منبطح على وجهه وفسر الاكثرون الاتكا بالميل على احد
الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجيء الطعام الكثير
الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة
ويضغط المعدة فلا يستحكم فتح للغذاء ونقل في الشفا عن
المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والتقعد
في المجلوس كالمتربع المعتمد على وطاءة لان هذه الهيئة
تستدعي كثرة الاكل والكم ورد بسند ضعيف
زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده
اليسرى عند الاكل قال مالك رضي الله عنه وهو نوع
من الاتكا قال بعض المتاخرين منا وفي هذا اشارة من مالك
الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة
بعينها واختلفوا في حكم الاتكا في الاكل فقال ابن القاسم
كراهته من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال
غيره يكره لغيره ايضا الا لضرورة وعليه يحمل ما ورد
عن جمع من السلف ويتعقب المحمل المذكور بان ابن ابي
شيبة اخرج عن جمع منهم في الجواز مطلقا لكن يؤيد
الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن النخعي كانوا يكرهون
ان ياكلوا اتكاء مخافة ان تعظم بطونهم واذا ثبت كون
الاتكا مكروها اوخلاف الاولى فالسنة ان يجلس جاثيا على

ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى
قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل
متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى
تواضعا لله عز وجل واذا بين يديه قال وهذه
الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها
تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه يأكل
بأطبيه الثلاث فيه ندب الاكل بها وعلله ان كلفت والا
والاكل في المايع زاد بعسب الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه
وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع اكل المتكبرين
لايستلذ به الاكل ولا يستمرئ به لضعف ما ينال له منه كل مرة
فهو كمن اخذ حقنة حبة وبالخمس يوجب ازدحام الطعام
على مجراه والمعدة فربما استدعى مجراه فاوجب الموت
فورا وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل
اكل بخمس وهو محمول على المايع كما مر وهو مفتر
اي جالس على اليته ناصب ساقيه هذا هو الاقعاء المكروه في
في الصلاة وانما يكره هنا لانه تشرفيه تشبه بالكلاب
وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع ولهم اقعاء ان
لكنه مسنون في الجلوس بين السجدتين لانه صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه فعله فيه وهو ان ينصب ساقه ويجلس
على عقبيه وقيل وهذا هو المراد هنا والاصح الاول
لاحقيته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن
بشان الاكل وفي القاموس اقعى في جلوسه تساند الى
ما رواه وهذا يشعر بمزيد الرغبة عن الاكل المناسب

لحاله

لحاله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فمعنى وهو مقع من الجوع
اي مستند لما وراه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما
قررته يعلم ان الاستناد ليس مذموما وبات الاكل لانه صلى
الله عليه وسلم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له صلى الله
عليه وسلم باب ماجا في خبز رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشار الى قدر ما فيه انه صلى الله عليه وسلم كان
يخبز قوت عياله سنة ويجاب اخذا من كلام النووي
في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك باواخر حياته لكن
تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق انه ادخر
قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم
ما ادخر لهم لكن صلى الله عليه وسلم هو اهل بيته
فالخبر مطابق للترجمة وزعم ان فيها حذفا اي خبز الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على انا
وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة
لاخدش فيها لان ما ياكله عياله يسمى خبزه ومنسوب اليه ما كان
يفضل الخ اي لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير
عندهم حتى يفضل عندهم منه شيء بل كان ما يجدونه
لايشبعهم في الاكثر وروى الشيخان عن عايشة
رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي
شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رفي فاكلت
منه حتى طال علي فكلته ففني طاويا اي خالي البطن
جايعا عشا هو بالفتح ما يوكل عند العشا بالكسر اكل
اي اكل لحما كما بنسخة الشارح بحاشيته مضمومة

فواو مشددة فراء مفتوحة فزعم تشديد الياء غير صحيح
ما جور من الطعام اي بيض بنخالة الحواء بعد المرقهو الدقيق
الابيض ويحلها بيض من الطعام ومن اقتصر على الاول لم
يصب المعنى اي من النخالة وتقي روينه مبالغة في نفي
اكله حتى لقي الله كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج
روحه تاصل للقاربة وروينه واجاب بعضهم
عن هذه الغاية بما يعجب منه بالشعير اي بدقيقه
مع ما فيه من النخالة وغيرها وفي هذا ترك له صلى الله
عليه وسلم التكلف والاعتناء بشان الطعام فانه
لا يعتني به الا هل الحماقة والغفلة والبطالة وروى
البخاري عن سهل نحو رواية المصنف وفي رواية له عنه
ايضا ما راى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابعثه
الله تعالى حتى قبضه قال بعض المحققين انما
احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان
يسافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام
اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا
المناخل وغيرها من الات الترفة ولا ريب انه راى ذلك
عندهم واما بعد هم البعثة فلم يكن الا بمكة والطايف
والمدينة ووصل تبوك من اطراف الشام لكن لم يفتحها
ولا طالت اقامته بها انتهى وروى البزار بسند ضعيف
قوتوا طعامكم يتبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض
اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير
الارغفة وهذا اولى من خبز الدبيلي ضعفوه والخبز واكثروا

عدده

عدده يبارك فيه فانه واه ومنهم ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات ومنهم البرلة في صغر القرص فانه كذب
كما نقل عن النسائي خوان بكسر اوله المعجم وفتح ضمه
وهو المايدة ما لم يكن عليها طعام وهو معرب يقتا و
بعض المتكبرين والمترفهين الاكل عليه احترازا عن خفض
رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنها جايزه وسكر بضم
احرفه الثلاثة مع تشديد الراء وقيل الصواب فتح راية
لانه معرب عن مفتوحها وهي انا صغير يجعل فيه ما يشهى
ويهضم على المايدحول الاطعمة مرقق وهو المحسن
المليين كخبز الحواري وشبهه والترقيق التليين وقيد راد
بالمرقق الرقيق الموسع قاله القاضي وجزم به ابن الاثير
فقال وهو السميد وما يصنع من نخل وغيره وقال
ابن الجوزي وهو الخفيف كانه احق من المرقاق وهو
الخشبة التي يرقق بها وهو الحواري السابق وظاهر
السياق انه لم ياكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان
ياكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث
الاتي اخر الباب انه لم ياكله مطلقا ويويد مخبر البخاري
عن انس رضي الله عنه ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رغيفا مرققا حتى لحق بالله تعالى ولا راى شاة سميطا
بعينه حتى لحق بالله تعالى والسميط هو ما ازيل شعره
بما سخن وسفي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير
السن وهو من فعل المترفهين قال ابن الاثير واعلم
يعني انه لم ير السميط في ماكولاته لو كان غير معهود

لم يكن في ذلك تحجر فعلي ما كانوا يأتون انجعلت الواو للتعظيم
كما في رب ارحمني وان جعلت اولاد صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر
او لتصحابه فانما عدل عن القياس لانهم كانوا اناسوت
باحواله صلى الله عليه وسلم فكان السؤال عن احوالهم كالسؤال
عن احواله ولا خبز له مرقق اي ولا لغيره اكل مفصح بدل
عليه الخبر الاتي ولا اكل خبزا مرققا حتى مات فزعم احتمال اكله
له اذ اخبز لغيره ليس في محله وظاهر النفي انه لم ياكل ذلك قبل
النبوة ايضا لكن في رواية مناحين اكرمه تعالى فيحتمل انه
للتغليب لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيها المرقق
فيحتمل انه اكله ويحتمل انه لبيان الواقع السفر جمع سفرة
وهي في الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في
جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي به واشتهرت
لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة
لما مر انها شعار المتكبرين غالبا فدعت لي بطعام
اي امرت خادمها ان يقدمه الي من طعام اي خبز
ولحم مرتين بدليل جوابها او من مطلق الطعام ويتذكر
يشبعها الله صلى الله عليه وسلم يشبع من ذلك مرتين
فاشارت الخ الذي يدل له عليه كلامها ان مرادها ما يحصل
لي من شبع الانتسب عنه مشية البكاء فيوجد مني فورا
من غير تراخ ومعنى قوله فقلت لم اي تسبت عن
الشبع تلك المشية المسبب عنها وجود البكاء فورا وهذا
اظهر مما قيل البكاء لازم للشبع الذي تعقبه المشية وليست
المشية لازمة للشبع ووجه الاولوية ان هذا واذا اشارت اليه

قولها

قولها فانشا الخ ولم يقتصر على ما اشبع من طعام الا بكيت لكن
ليس مرادها الا مقصودها ان تنبه على ان البكاء لازم للشبع
بالقوة او بتقدير مشيئة لا مطلقا قيل وعبرت بابكي
لاستحضار صورة الحال الماضية وبكيت لتقرر قوته
على ما ارادت انتهى وليس ببعيد وانما سبب ذلك ان ابكي معمول
لانشا المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الا
لان معناه الاوجد كما تقرر فتامل ذلك كله فانه فما كثر
فيه الخبط وطال بكتب اي تاسفا وتحزنا لتلك الشدة
التي قاساها صلى الله عليه وسلم لو تحسر على فوات ذلك
المقام الاجل التي كانت اعينت عليه ورضيت ببركة صحبة
النبي صلى الله عليه وسلم مرتين في يوم واحد
اي من ايام عمرة فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين
منهما او من احدهما كما يشير اليه قولها ولا لحم باعادة لا وفيه
اشارة الى انه يشبع منه مرة في يوم با
ملحا في اد ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الهمزة وهو ما يؤكل مع الخبز مائعا او غيره لحديث
سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم قيل ولا ينافيه
عدم حشمه من خلق لانه يأتدم به لان متبني الايمان على
العرف واهله لا يعدون اللحم ادما لانه كثيرا ما يقصد
لذاته الا للتوصل به الى اساغة غيره انتهى وليس
كما زعم هذا القائل بل بحثت لان المعتمد من مذهبه
كما ياتي قبيل باب الوضوء ان اللحم ادم وسمي ذلك ادما
لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة اي في الجسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي من جملته الاديم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه لم يكن
من عادته صلى الله عليه وسلم الكريمة حبس نفسه الشريفة على نوع
واحد من الاغذية فان ذلك يضر بالطبيعة ضرر ابينا
وانه ثمان افضل الاغذية بل كان ياكل من لحم وفاكهة وتمر
وغيره مما ياتي الادم بضم فسكون او شك من احد رواته
وزعم انه تخيير ليس في محله لما ياتي من اتحادهما الادم بالكسر
وهما بمعنى واحد وجمعه ادم بضم اوليه الخل لانه سهل الحصول
قامع للصفراء اقع لاكثر الابدان ورواية مسلم عن جابر اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فاخرج
اليه فلق من خبز فقال ما من ادم فقالوا الا شيء من خل
قال نعم الادم الخل قال فما زلت احب الخل منذ سمعتها من
نبي الله صلى الله عليه وسلم واستفيد من مدحه انه ادم
فاضل جيد ومن الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصار
في المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة وشهواتها المفسدة
للدين والبدن وما ذكرته من استفادة هذين من الحديث
اولي من اقتصار القاضي كالخطابي على الثاني ومن اعتراض
النووي عليهما بان الحديث انما يفيد الاول والثاني
معلوم من قواعد اخر تم الشارع عليه بذلك انما هو بحسب
مقتضى الحال الحاضر لا التفضيل على غيره خلافا لمن ظنه لمك
لان سببه ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم فقالوا
ما عندنا الا خل فقال نعم الادم الخل اي او تطييبا لقلب
من قدمه لا تفضيلا له على اذ لو حضر نحو لحم او عسل
اولبن لكان اولي بالمدح منه وبين صلى الله عليه وسلم
بقوله

جابر

بقوله ما من ادم ان الخل مع الادم من اسباب حفظ الصحة
بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما ان من حلف
لا ياكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا
الست الخ الاستفهام فيه للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله
لقد الي اخره في طعام وشراب اي سمعهن فيهما بمقدار
ما اي الذي سمعتم من السعة والافراط او ما مصدرية
وزعم انه للتقرير بعيد متكلف رايت الظاهر انها هنا
بمعنى به فقوله وما بعد جملة حالية وقيل علمي فتلك مفعول
ثان ودخلت الواو لانها قالها بخبر كما ان علي راي الاخفش تبتكم
صلى الله عليه وسلم اضافهم اليهم ليحثهم عن الاقتداء به والاعراض
عن الدنيا ومستلذاتها ما ابقى فلذا لم يفعل نبي ونبيكم وامر
قتل خالد مالك ابن نويرة لما قاله له ثمان صاحبكم يقول
كذا فقاله ما صاحبنا وليس بصاحبكم ثم قتله فهو ليس بمجرد
هذه اللفظة لان بلغه عنه انه ارتد وتاكد ذلك عنده
بما اباح له الاقدام على قتله الدقل ردي التمر ويابسه وما
ليس له اسم خاص لهذا بفتح اوله المعجمة فاء نائب الفاعل
ضمير ابي موسى وزعم انه دجاج غلط فاحش فتنبه اي تباعد
رجل روى حديثه الشيخان ايضا وسياتي انه من تيم الله
احد كانه من الموالي وزعم انه زهدم وانه غير عن نفسه
بزهدم لبعد في محله لان زهدم في الرواية الاتية بينه بصفته ونسبته
شيء اي من القاذورات فتوهم حرمتها لذلك او انها طبعه فحلف
ان لا ياكلها فبين له ابو موسى انه ينبغي له ان ياكل منها اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم ويكفر عن يمينه فان هذا خير له من بقائه عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت لعله فهم انه جنسها جلالة وهو محرم او يكره
اكلها على الخلاف فيه فكيف يوسر بالحنث حينئذ قلت
لايلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد تمكن القذر لا يستلزم
التغير الذي حصوله شرط في تسميتها جلالة حتى يجري
ذلك الخلاف فيها نعم لو فسد تمييزه بالجلالة لم يذهب الحنث
فيها وكذا لو كان الحلف بالطلاق فلا يذهب الحنث لانه
بعض الحلال الى الله تعالى او بالعتاق وهو محتاج الى ثمن الرقبة
انتهى والاول يحتمل اكثر من الثاني اذ ظاهر كلامهم ان العتاق قربة
مطلقا نعم ان كان احتياجه اليه دين لنحو بنت كان يرجو له وفا
حرم الحنث لانه حينئذ يجب عليه عتقها جائز ظاهر معروف
كبير العنقز مادي اللوي بشديد الطير ان جد يقع على
الذكر والانثى والواحد والجمع والفها ليست للالحاق قال
الجوهري ولا للتانيث بدليل انها غير منصرفة معرفة كانت
او نكرة ولحمها بين لحم الدجاج والبط وروي الشيخان انه اكل
لحم حمار الوحش ولحم البقر ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب
ومسلم انه اكل من عاد وابن البحر يتم الله هم حي من بكر
ويتم الله معناه عبد الله اسد بفتح فكسر لا ضم وفتح
خلافا للمترجمة انصاري كلوا الزيت مناسبة للترجمة ان
الامر بالاكل يستدعي اكله صلى الله عليه وسلم منه مباركة كثيرة
المنافع اولانها نبتت في الارض المقدسة التي بارك الله
تعالى فيها للعالمين وقيل بارك فيها سبعون نبيا منهم
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا ويلزم من بركة هذه
الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التادم والدهن

وهما

وصوب غيرها التانيث ص

وهما نعمتان عظيمتان اشار اليهما صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله
عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فرما اسنده ورما ارسله بيان
المراد بالاضطراب هنا ادهو مخالفة راويين او اكثر اسنادا او متنا
بحيث لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح احدهما بوجه طرق كثيرة او كونها
اصح او اشهر او رواتها اتقن او معهم زيادة كما هنا فالمسند
معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسنده مرة اخرى فوافق
اسناد غيره له ديباج هو ابو سعيد في الرواية السابعة السبيعي
بكسر اوله المهملة ثم موحدة فتحتية فمهملة مفتوحات فجيم منسوب الى سبيع
قبيلة من قرى اعمال مرو وذكره اولا وثانيا اشارة
الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع
ذكر نسبه واسمه ونسبته الدبا هو اليقطين بالمد على الاشهر
ويجوز القصر وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم ما فيه
من زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلتقطه من
الشيء الذي اودعه الله تعالى فيه اد خصصه بالانبات
على اخيه يونس صلى الله عليه وسلم حتى وقاه وتربى في ظله
فكان له كالام الحاضنة لفرخها او شك من احد رواته لكن
ظاهر السياق انه من انس انتهى فيه ان الطعام اذا
اختلفت انواعه يجوز مد اليد الى ما لا يليه وانه يجوز
للضيفان ان يناولوا بعضهم بعضا ومحل ذلك عندنا
ان لم يخص بعضهم بنوع اعلا والا لم يجز لغيره مد يده
اليه ولا لمن خصص به ان يناول منه لمن لم يخص اما من خص
بالاسفل فله ان يناول منه من خص بالاعلا عملا بالقرائن
المحكمة في مثل ذلك لما اعلم اي لعلمي او للذي اعلمه غيبات

مجهية مكسورة فتحتية ثم مثلثة يقطع بالبنا للمفعول
مع التضعيف تكثر بالبنا للمفعول والتضعيف ايضا هذا ما في
كثير من الاصول وفي بعضها يقطع بالبنا للمفعول من
القطع وبكثر مسند الى طعامنا فيه ان الاعتنا بامر الطبخ وما
يصلحه لاينافي الزهد ما مضى ما فايدته لا ما حقيقته وان كان
الاصل فيما لانه لايجهل حقيقته يعرف مبني للفاعل
او المفعول الاحد العربث قيل لا وجه لذكره هذا
في جابر هنا وتركه في ابي اسيد السابق مع انه مثله فيه انتهى
وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور فاكتفى
عن ذلك في تشهيته او انه خف ذلك في هذا دون ذاك فتنبه
ما عرفه وسكت عما لا يعرفه خاطا لا يعرف له اسم
للكافر ولبيه ان من موالي صلى الله عليه وسلم
طعام قيل كان ثريدا وقد ينهوليم مطبوخ مودای
في الشمس وفي الصحاح عن رعل ذبحت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم شاة وعن بسا فزون فقال
اصلحوها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة قال انتهى
رواه مسلم ايضا وزاد انها كانت تجبه وقدمه المعجم
الدبا منحو الوبر عن ذلك لانه للتعذر والايذا وهذا منتف منه صلى الله عليه وسلم ح
اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية او مطلقا
ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم اذ كانوا لودوا
ذلك منه لتبركهم باثارته صلى الله عليه وسلم حتى نحو
بصاقه وخاطه بد كلونها وجوههم وبوله ودمه
يشربها بعضهم وفي الحديث فوايد منها انه يندب
اجابة

اجابة الدعوة وان قل الطعام او كان المدعو شريفا والداعي
دونه لحرفة او غيرها وان كسب الحياط ليس بدني وانه
تسن محبة الدبا لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل
شئ مما يحبه ذكره النووي ومواكلة الخادم وبيان ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من التواضع والتلطف والرفق باصاغر
اصحابه وتعاهدهم المجيء الى منازلهم وفي رواية
الصحفة وهي ما يسع صنعفي ما تسع القصعة وقيل هما والمحب
يحب الحلو والعسل رواه البخاري ايضا وفي بالقصر
وكتب بالالف كل ما فيه حلاوة فالعسل تخصيص بعد تعميم
وقال الخطابي يحتمل بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده هو
ما عولج من الطعام بحلو وقد يطلق على العالجة وفي كتاب
فقه اللغة للثعالبي ان حلواه صلى الله عليه وسلم التي كان
يحبها هي الجيع كتعظيم وهي تمر يعجن بلبن وفيه ان محبة
انواع الاطعمة اللذيذة النفيسة لا ينافي الزهد لكن من غير
تقصد وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي لم تكن محبته
صلى الله عليه وسلم للحلو على معنى كثرة التشهي لها وشدة نوع
النفس وانما كان ينال منها اذا حضرت اليه نيلا صالحا فيعلم
بذلك انها تعجبه ولم يصح ان صلى الله عليه وسلم راى السكر
وحكم انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجاء
الحواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا
ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا
انك نهيت عن النهبة قال اما العرسان فلا قال بعاذ
رضي الله عنه رايته صلى الله عليه وسلم ياذبهم ويجاذبونه

غير ثابت كما قاله البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شئ
وشنع على احتجاج الطحاوي بحمله ذهبه ان النار غير مكروه وقضايه
على الاحاديث الصحيحة الناهية عن النهبة القول في ذلك جدا
في كتاب المعرفه وبين ان فيه ضعفين وتجهولا
وانقطاعا واخرج الطبري في رياضة ان اول من خيض في
الاسلام عثمان حين قدمت عليه غير تحمل دقيقا وعسلا فجعلها
وصح ان عمر اقدمت فيها حمل له عليه دقيق حواري وسمن
وعسل فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة
ثم دعي ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل
والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج او كاد ينضج ثم انزل فقال
صلى الله عليه وسلم كلوا هذا سلمى تسميه فارس الخبيص ام مسلم
الخ صححه الضياء قال شارح منشاة وردبانه لا دليل لهذا
التقليد شويا بين يذكر عقب الحلو او العسل ان هذه الثلاثة
افضل الاغذية وانفعها لليدين والكبد والاعضا ولا يتقى منها
الا من علة او اقة واللحم سيد طعام اهل الجنة وروى ابن
ماجه وغيره بسند ضعيف هو سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة
ولم شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام
اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي
سمعان سمعت عثمانا يقول كان احب الطعام الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم ويقولون وهو يزيد
في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري
واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
اكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون

ويحسن

هذا م

يحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه وما توضا فيه
دليل لمذهبنا انه لا يجب الوضوء مما مسته النار ويوافقه الخبر
الصحيح كان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرته النار لكن اختار النووي من حيث الدليل
وجوب الوضوء من لحم الابل لحديث الصحيح
فيه وهو خاص فيقضي به على العام ورد بما ذكرته في
شرح العباب وعلى المذهب فيسن الوضوء منه لكل مسلم
اختلف في النقض بها لمس الامرد والشعر والظفر والسن
والميتة والنوم ولو مع التمكن وغير ذلك من الفروع مع
الكثيرة المغفرة في محلها شوا بلسر اوضم اوله
المعجم وبالمد ويقال فيه شوي كفتي قيل اللام لما ذا شوي
انتهى وليس في محله لان الشوي ليس مصدرا بل اسم للحم
المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز اكل الطعام
في المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل منه ما يقذر
المسجد والاحرم سمر بكسر فسكون ضفت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي نزلت انا واياه ضيفين على رجل
وزعم ان المراد ضفت جعلته ضعفا اي حال كوني معه
غير صحيح لان معنى ضفت لغة ما قدمناه الشعر
السكين العريضة فجزى بها منه اي من ذلك الجنب فيه
لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة
في يده فدعي للصلاة فالقاه والسكين التي يحتز بها
ثم قام للصلاة وفيه دليل لحل قطع اللحم بالسكين
والنهي عنه وانه من صنيع الاعاجم والامر بنهشه فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهني ولم يرى قال ابو داود والبيهقي ليس بالقوي او مخصوص
باللحم غير المشوي انتهى والتخصيص انما هو على فرض صحته
ولم يصح فلم يكره ذلك مطلقا نعم الامر بالنهش وانه اهنى
وامرأ له شاهد اخرجه المصنف بلفظ انهشوا اللحم نهشا
فانه اهني وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث
عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكنه له طريق
اخرى فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى او يحمول
على ما مر او على الصغير والاختزاز على الكبير لشدة لحمه
وانما خير المغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهارا
لمحبته له لبتائه لقرب اسلامه وحملا لغيره على انه
وان جلت مرتبته فلا تمنعه جلالته من قصد ورمثل
ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم بلال هو ابو عبد الرحمن
كان يعذب في ذات الله تعالى فاشتراه ابو بكر رضي
الله عنهما واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا
وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة عن غير عقب
وقوله من الايذان وهو الاعلام وفي سيئة يؤذنه
بالهمزة وتشديد الذال وهو لحاص استعمالا بالاعلام
بوقت الصلاة لتربت يداه اي وصلتا للتراب من شدة
الفقر هذا اصل معناها وجرت في السنة العرب غير
مرادا بها ذلك بل مجرد اللوم كما انه صلى الله عليه وسلم كره تاذيته
حين الاشتغال بالطعام مع بقاء وقته قال اي المغيرة وكان شارب
اي بلال قد وفي اي طال فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له
لبلال اقصه لك اي لاجل قربك مني او لتفعك على سواك

اوقصه

[3]

اوقصه انت على سواك شك المغيره في اي اللفظين
صدر من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ورد انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعى بسواك وشفره فوضع
السواك تحت شاربه ثم جزه وفيه دليل لما قاله النووي
ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل تقصير
على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باخفاء
الشوارب في الحديث وما تقرر في حل الحديث هو
ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير له للمغيرة وعدل به
عن الي التفاتا وقيل ضمير قال الاول لبلال وفيه
التفات ايضا والثاني للنبي صلى الله عليه وقيل ضمير شاربه
للنبي صلى الله عليه وسلم اي انه صلى الله عليه وسلم قال
للمغيرة اقصلك شاربي للتبرك به وفي ذلك كله من اللطف
ما لا يخفى واعلم ان الناس اختلفوا اهل الافضل حلق الشارب
او قصه فقيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل
القص وهو ما عليه الاكثرون بل راى مالك رضي الله تعالى
عنه تاديب الخالف وما مر عن النووي قيل يخالفه قول
الطحاوي عن المدني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه
قول ابي حنيفه وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير
وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراى الغزالي وغيره
انه لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر
الفم ولا يبقي فيه عند الطعام اولا يصل اليه وكره الزركشي ابقاءه
لخبر صحيح ابن حبان وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم

وضميره تحال الاول
للمغيرة والثاني للنبي
صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في القول وكان يجز سبالهم كما يجز الشاة والبعير وفي خبر عند
احمد قصوا سبالكم وفروا لحالكم تتمة في خبر ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر
عانته حلقه وصح لكن اعلى بالارسال انه كان اذا طلا ابدا عانته
وطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة
موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده
وفي مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ
من اظفاره وشاربه يوم الجمعة ولم شاهد موصول
سنده ضعيف روي البزار كان صلى الله عليه وسلم يقلم
اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى
الصلاة وروي الثوري كالعبادي من اراد اتباعه الغني عن كيد وهو
وليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف علي قصت
الاظافر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل
والطيب واللباس يوم الجمعة وقبل لم يثبت في قص الظفر
يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته
ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم في ذلك
لعلي وغيره باطل حيان بمهملة فتحتية ثقيلة مسرعة نضجها
مع زيادة لينها وبعدها عنه مواضع الاذى الزراعم هو
من المرفق الى اطراف الاصابع وزعم انه الساعد ليس في
محله فنهش بمهملة او معجمة اي اخذ اللحم باطراف اسنانه
وقيل هو بالمهملة ماذكر وبالمعجمة تناوله بجميع الاسنان
بما في النهاية وعبارة غيرها تناوله بالاضراس وهذه الكيفية
اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وادل على التواضع احب واولى

من

من القطع بالسكين وفي سم الزراعم اي في فخذ خيبر اي جعل
فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل
بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم وكان يرى ان اليهود
سموه لان المراة التي سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود
خيبر في ذلك فاشاروا عليها به واختاروله ذلك السم القاتل
لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال ما حملك على ذلك
فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفى
عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه
منها وهو ابو بشر ابن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار
المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
لما فتح خيبر دعا يهود فسالهم عن ابيهم فقالوا
فلان قال كذبتم يا ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من
اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها قال
اخسؤا فيها فوالله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم هل
جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا
نحو ما مر على المراة وكخبر ابواء او ودان يهودية سمت
شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه
رهط من اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم
وارسل اليها فقال سميت هذه الشاة قالت من اخبرك
قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره
اسم والا استرحنا منه فعفى عنها ولم يعاقبها وتوفي الصحابة
الذين اكلوا من الشاة وكخبر الدمياطي جعلت زينب بنت الحارث
امراة سلام ابن مشكم تسال اي الشاة احب الى محمد فيقولون

الذراع فعمدت الي عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الي
سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في سموم فاجمعوا لها
على ذلك فسمت الشاة واكثرت في الذراعين والكتف فوضعت
بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر ابن البرا
وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها وتناول
بشر عظما اخر فلما اردد صلى الله عليه وسلم لقمة اردد بشر
ما في فيه واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم
فان هذه الذراع يخبرني انها مسمومة وفيه ان بشر مات
وانه دفعها الي اوليائه فقتلوها وفي رواية انه لم
يواقبها واجاب عن ذلك الشهيلي بما مر انه
تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر
قتلها فيه وابداه البيهقي احتمالا وعند الزهري انها اسلمت
فتركها ولا ينافي ما مر لانها لما تركها الاسلامها ولكونه لا ينتقم
لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الي
اوليائه فقتلوها قصاصا واسلامها رواه سليمان التيمي
في مغازيه وانها استدلت بعدم تاثير السم فيه على انه نبي
عن ابي عبيد رواه احمد عن ابي رافع ايضا ولفظه انه
اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا قال شاة اهديت لنا قال قال ناولني
الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع الاخر فناولته
فقال ناولني الذراع الاخر فقلت يا رسول الله ان
للشاة ذراعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت

الحديث

الحديث قدرا اي طعاما في قدر فناولته الذراع ظاهر
السياق انه لم يطلبه اولا مرة واحدة بل طلب لعلمه
بانه يحب من الشاة من ذراع الظاهر انه استفهمه
استيعاذا او تعجبا لا انكارا لانه لا يليق في هذا المقام بيده
اي بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات
وفيها المذهبان المشهوران التاويل اجمالا وهو تفويض
الله تعالى عن ظواهرها مع تنزيه التفصيل اليه
سبحانه وتعالى وهو مذهب السلف اي اكثرهم
والائمة مالك وغيره من ائمتهم قائلا لا تفصيلا
حديث النزول وغيره والتاويل تفصيلا وهو
مذهب الخلف اي اكثرهم والاجمع منهم اختاروا
الاول وبما قررته علم انه لا خلاف بين الفريقين فانهم
جميعا يتفقون على التاويل وانما اختار السلف عدم
التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع
والاهواء في ازمانهم والخلف التفصيل لكثرة اولئك
في زمنهم والاجمال لا يقنعهم فاضطروا الى
التفصيل وقد زل في هذا المقام قدم جماعة
من الحنابلة وغيرهم ممن ناقوا من اكابر ائمتهم
فافضى بهم الامر الى تضليل الخلق ومن اول من
السلف وانسع الخرق عليهم الى ان ضللوا واضلوا نسال
الله العفو والعافية في الدنيا والدين والاخرة لو سكت
عما قاله واسكت امري ناعوت اي طالت مدته ودام طلبه
لان الله سبحانه يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله

ب
اي مدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم وشي فاوحى واما منع علامه تلك المعجزة قيل لانه
شغل النبي صلى الله عليه وسلم عند التوجه الى ربه بالتوجه
اليه او الي جوابه انتهي واقول يحتمل ان سببه معارضته
لتلك الكرامة بربه مع خشونة قوله وكم الخ وافهامه
ما كان ينبغي عدم ايراده لما فيه من عدم تفويض امر
نبيه الي ربه فمفهوم هذا التعريض الغير اللائقة
من مشاهدة هذه الكرامة الجليلة لان شهودها فيه
نوع تشريف لمن اطلع عليها وذلك التشريف لا يليق الا بمن
كمل تسليمه حتى لم يبق فيه ادني خط ولا ارادة ما كان
الذراع الي اخره هذا احسب ما فهمته عايشة
رضي الله تعالي عنها والا فالذي دلت عليه ظواهر
الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه
غريزي وطبيعة سواء فقد اللحم اولا وانما اراد
بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الي
شيء من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل
الزمن في الاكل ويتفرغ للمصالح نفسه والمسلمين وعلى
الاول فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لان هذا
من كمال الخلقة وانما المحذور المنافي للكمال التفات النفس
وعناها في تحصيل ذلك وتاثرها لفقده وهما كان يحبه
الركتف صلى الله عليه وسلم الرقبة على ما ورد عن صناعة بنت
الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها فتي الله عليه وسلم انا اطعمينا
من هنا تم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة وانى لاستحي ان
ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقل ارسلي بها فانها

وعناها
اي تعبها ونصبها
اس عباره المختار

هادية

هادية الشاة واقرب الشاة الي الخير وابعدها عن الاذى
اي فهي تهضم الذراع والعضد اخف علي المعدة واسرع هضما
ومنها ينبغي ان يوثر من الغذا ما كثر نفعه وتاثيره في
القوى وخف علي المعدة وكان اسرع انحدارا عنها وهضما
لان ما جمع ذلك افضل الغذا وورد بسند ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لكثرتهما في البول
لانها اي الذراع وتاليتها باعتبار كونها قطعة من الشاة
اعجلها اي اللحوم المفهوم من قوله لا اجد اللحم لانه مؤنث
سماعي بالا فهو في معنى الجمع ثم الظهر اي لانه الذراع وانما
اثر الذراع لانه اقسم الي محبته الغريزية التي لا تعلل
ما سر من عدم احتياجه الي طول زمن في اكله ووجه
مناسبة هذه الترجمة ان اطيبية تقتضي انه صلى الله عليه
وسلم ربما تناوله في بعض الاحيان قالت الخ في سنده ضعيف
وهو ثابت المذكور لكن اي ليس شيء عندنا فليست لا التي
لنفي الجنس خبرها بعد الا مستثنى استثناء مفرغا
عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا اندفع ما نقل
عن ابن مالك ان في الحديث شاهدا علي جواز ابدال
ما بعد الا من محذوف اللهم الا ان يريد بالمحذوف
ما ذكرناه وهو الظاهر فلا اعتراض عليه وعدلت
الي هذا عن الجواب الاسبق بالسياق وهو خبرها بيس
وخل اقامة لعذرها واظهار الحقارة ما عندها في جنب عظمته
صلى الله عليه وسلم ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم بقوله
ما افقر الخ اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم والفقار

الطعام بلا ادام من القفر وهو الارض الخالية من الما
متعلق بافقر فيه على صفة لبيت ولم يفصل
بينهما باجنبي من كل وجه لان افقر عامل في بيت وصفته
وفيه فصل به بينهما فقول الطيبي فيه فصل باجنبي
اي من بعض الوجوه وهو لا يضر خلافا لما يوهمه كلامه
وصح تونها لانه لانه موصوف لتقدير اي بيت
من البيوت قاله الطيبي او لانه نكره سلط عليها
نفي عام وذلك مسوغ لمجيء الحال منها وهذا اولى واحسن
وفي الحديث الحث على عدم النظر للمتميز والحث على تعيين
الاحتقار وانه لا باس لسوال الطعام مما لا يستحي
السايل منه لصدق الحاجة والعلم برد السوال المسول
لذلك على النساء اي آسية وام موسى فيما يظهر وان استثني
بعضهن مما سية وضم اليهما مريم وما قال فيهما يختص الحديث
فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي
رواية لابن ابي شيبة بعد مريم بنت عمران واسية
امراة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا افضلت فاطمة
فعايشة اولى وذهب بعضهم الى تاويل النساء بنساء
صلى الله عليه وسلم ليخرج مريم وام موسى وحواء واسية ولا دليل
له على هذا التاويل في غير مريم واسية نعم تستثنى
خديجة فانها افضل من عايشة على الاصح لتصريحه صلى
الله عليه وسلم لعايشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة
وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه
وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم

كفاطمة

كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيها من البضعة الشريفة
ومن ثم حكى ابن السبكي عن بعض ايمة عصره انه فضل الحسن
والحسين رضي الله تعالى عنهما على الخلفا الاربعة اي من حيث
البضعة لا مطلقا فهما افضل منهما علما وحرفة واكثر
ثوابا واثارا في الاسلام الثريد هو بفتح المثلثة
اي يترد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم على معاير
الطعام من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من التشبع
وسهولة مساغه وتيسير تناوله واخذ الكفاية منه
بسهولة ومن امثالهم احد اللحمين ورؤي ابو دود واجب
الطعام اي بمحل الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز
والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادام اللحم وقضيته
بصريحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد
قايم مقامه بل ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطبا في ما اللحم
بالكيفية التي يذكرونها فيه قال وهو يعبد الشيخ ابي صباح
وروي الطبراني في الاوسط ان جبريل اهدى الى النبي بضعة
يشد بها ظهري لقيام الليل ورد بانه موضوع نعم قيل
قبل عسل فمه وكفه من ثوراقط بالمثلثة اي من اجل
قطعة عظيمة من اقط في القاموس الثور القطعة العظيمة
من الاقط اي فالاضافة بيانية وهو لبن جمد بالنار وحمل الوضو
على ما ذكر فيه نظر وما المانع من حمله على الوضو وهو صلى
الله عليه وسلم كان ينوضا مما مسته النار ثم نسخ ذلك كما مر نعم ان
ثبت ان الوضو هنا بعد التسمم كان لحمله على الاستحباب اتجاه تام
او على غسل ما يعد ذكر بعض اتجاه وعليه ففيه دليل لمذهبنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يندب غسل اليد بعد الطعام الا ان لم يعلق بها شئ منه
البتة وكذا قبله الا ان يتقذر نظافتها اي وكان وحده والا فيظهر
انه يسن غسلها مطلقا تطييبا لخاطر جليسه ومن العجيب قول
بعضهم يحتمل ان يكون ثور الاقط من البعير فيكون
الوضوء منه دون الشاة انتهى فان اراد انه من لبن البعير لانه
يشمل الناقة فكلبنه لا يفارق لبن الشاة وان اراد انه من لحمه فالمذكور
تفسيره المذكور في القاموس وغيره ولم ينو ضا اي الوضوء الشرعي
وعدم وجوبه هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم
واوجبته فرقة لحديث الوضوء مما مست النار ورده الجمهور
لانه منسوخ بما صح عن جابر رضي الله عنه ان ترك الوضوء مما مست
النار اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم او جعل الوضوء
على غسل الفم واليدين قيل ويجمع من بعد الصدر الاول
على عدم الوجوب اولم من الوهم وهو الاجماع والوليمة الاجتماع
طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده ويحتمل انها اذا فعلت
بعده بشرط فيها منه بحيث تنسب اليه عرفا ويحتمل
استمرار طلبها وان طال الزمن قياسا على ما قالوه في العقيقة
من بقائها الى البلوغ مطالبا بها الاب ثم ينتقل الطلب
الى الولد نفسه وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد
الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم والاجابة اليها واجبة
بالشروط المقررة في محلها وتبقية الولائم سنة وقال اهل
الظاهر وبعض السلف واجبة على صفية بنت
حيي من نسل هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام اصطفاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي خيبر لرواية البخاري
انه

تزوج بها وكان قد قتل زوجها كنانة ابن الربيع ابن ابي
الحقيق وكانت عروسا فزف اليها واصطفاها لنفسه فخرج بها
حتى بلغ سد الصهباء حلت له اي طهرت من الحيض فبنى
بها فصنع حيسا في نطع صغير ثم قال لانس آذن من
حولك فكانت تلك وليمة عليها قال ثم خرجنا الى المدينة
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس
عند بعيره فيضع ركبتيه وتضع صفية رجلها على ركبته
حتى تركب وفي رواية انها صارت الى دحية ثم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفي رواية
رواية فاعتقها وفي رواية انه قال له خذ جارية
من السبي وغيرها وفي رواية لمسلم انه اشتراها منه
بسبعة اروس واطلاق الشراء هنا مجاز ورواية سبعة
لا تنافي رواية البخاري يخذ جارية من السبي غيرها
لانه ليس فيها ما ينفي الزيادة فلعله قال له هذا اولا ثم
اعطاه له سبعة وحكمة اخذها منه انها بنت بعض
ملوكهم فلعله نظير تها في السبي وكثره نظر لحمية
خشي من تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة
العامة ارتجاعها منه واختصاصه صلى الله عليه وسلم
بها فان في ذلك رضى الجميع وليس من الرجوع في الهبة
في شئ وكانت رات قبل ان المقر سقط في حجرها فتاول
بذلك قال الحاكم وكذا جرى لجويرية ام المومنين
رضي الله عنها وعيسى اكمل من الاحسان في نسخة
ومن التحسين في اخرى يا بني التصغير للشفقة واوتي

لعله صح قوله فبنى بها اي دخل بها

صادرا

بعد الجمع اما ايثار الخطاب اكبرهم اولانهم لما تعددت
ملتهمهم تمترت شخص واحد لا شتهيه اليوم اي لاتساع العيش
وذهاب ضيقه الذي كان اولا والثوابل جمع ثابل انواع الطعام وزوي
المصنف قال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا
بالشعير واكل الخزيرة بمعجمة ومعتوحة فزاي مكسورة مكسورة فتحتية
فراء قال القرطبي كالعصيدة الا انها ارق وابن فارس دقيق يخلط
بشيم والجوهري كالقبيط لحم يقطع صغارا ويصب عليه
ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجام من التخالية
وبالاهمال من اللبن واكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح
الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة آخره النضيج من ثمر الاراك
وقيل ورقه وفي نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل
وروي ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اتى بحبنة في تبوك
وهي بسكين فسمي وقطع بنيج بضم النون وفتح الموحدة
العنزي بفتح النون المهملة والنون منسوب الى غنزة
حي من ربيعة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لجابر
واهل منزله كما يأتي ما لي اراكم تحملون انها للجمع او للتعظيم
لحب اللحم فاضافوا نابه وقصد بذلك تانيسهم وجبر
خواطرهم دون اظهار التشغف باللحم والافراط في محبته ونبه
ارشاد المضيف الى انه ينبغي له ان يثابر على ما يحبه الضيف
ان عرفه الضيف الى انه يحزنه بما يحبه حيث لم يوقع المضيف
في مشقه وفي الحديث قصة هي ان جابرا في غزوة الخندق
قال انكفأت الي امراتي وقلت هل عندك شيء فاني رايت
بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع

من

ملخصه

من شعير ولنا بهيمة داجن اي شاة تحميه فذبحتها اي انا وطحنت زوجتي
الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئت صلى الله عليه وسلم
واخبرته الخبر سرا فقلت له نعالي انت ونفر معك فصاح
يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اي بسكون الواو وبغير
همز طعاما يدعوا اليه الناس واللفظة فارسية في اصلها اي فلموا
سريعين قال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى
اجيء فجاء فخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا
فبصق وبارك ثم قال ادعوا خابزة لتخبز معك واقدح اي اغرف
من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه
واخروا وانا برمتنا لتغط اي تغلي وتسمع غطيطها كما هي
وانا عجيننا ليخبز كما هو رواه البخاري ومسلم وروياه ايضا
اني ابا طلحة عرف الجوع في صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل له مع انس قرصا من شعير فوجده في المسجد اي المعد
للصلاة فيه حين حاصره الاحزاب في غزوة الخندق فقال
ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال بطعام قلت نعم فقال لمن معه
قوموا فانطلقت بين ايديهم فاخبرت ابا طلحة فاعلم الرسول بذلك
مع انه لا يخفى عنده شيء فقال الله ورسوله اعلم فلقاه ابو طلحة فلما
جامعه قال هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت
وعصرت عكة فادمته ثم قال صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان
يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن ثم لعشرة هكذا حتى اكلوا كلهم وشبعوا وكانوا
سبعين او ثمانين وفي رواية لمسلم ثم اكل صلى الله عليه وسلم واهل
البيت ثم بقية وفي رواية البخاري ثم اكل فحصلت التخمة لهم فنقص منها شيء
وفي رواية ثمانين بدل عشرة وهي تدل على تعدد القصة وكان
حكمة العدد ان تلك القصعة لا تسع ان يجلس عليها اكثر من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية انه لما انتهى الى الباب قال لهم اقعدوا ثم دخل وفي اخرى
انه قال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجعلا
يعصرانها حتى خرج ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص فانشق
وقال بسم الله فلم يصح ذلك والقرص يشتعشع حتى رايت القرص
في الجفنة يشتعشع وفي اخرى ان ابا طلحة لما بلغه انه ليس عند النبي صلى الله
عليه وسلم طعام اخبر نفسه يوما بصاع شعير ثم جاءه وفي اخرى انه
انه راه يقرئ اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط بطنه حجرا
وفي اخرى انه وجده مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن وبهذا كله
صرح في تعداد القصعة واول الحديث الاول يقتضي ان
انسا ارسل بالخبر ليأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله لكنه
لما رأى كثرة الناس استحيى وظهر له انه يدعوه صلى الله عليه
وسلم وحده الى منزله ليحصل اكله المقصود من اطعامه ويحتمل
انه قيل له ذلك اذا رأيت كثرة وفي رواية لابي نعيم واصلها
عند مسلم ان ابا طلحة قال له قم فريبا مني اذا قام صلى الله عليه
وتفرقوا عنه قال له ان ابي يدعوك وروى مسلم انه اصابهم
مجاعة في غزوة تبوك فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل
ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة فقال نعم فقعلوا
فاجتمع شيء يسير ثم قال خذوا في اوعيتكم فما تركوا في
العسكر وعاء الا ملاوه وفضلة فضلة وروى الشيخان
ان ام سليم صنعت له صلى الله عليه وسلم وهو عروس بزينب
حيسا من تمر وسمن واقط وجعلته في ثور ثم ارسلته اليه
مع انس فقال ادع من لقيت فاجتمع زهاء ثلاثمائة فوضع
النبي صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله
ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون مما يليه ويقول

لهم اذكروا اسم الله عليه وليأكل كل رجل مما يليه فاكلوا منها حتى
شبعوا فقال يا انس ارفع فرفعت فما ادري حين وضعت
كان اكثر ام حين رفعت وروي مسلم انه اطعم رجلا وسقا من
شعير فاكلوا منه مدة حتى كالوه فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لولم تكيلوه لاكلتم منه ولكفاكم قال النووي واتخاذ هذا
كاله عقوبة له لانه عمله مضادة للتسليم ومتضمن للتدبير
وتكلف الاحاطة باسرار الله تعالى وصح انه صلى الله عليه وسلم
اتي بقصعة فيها لحم فتعاقبوها من غدوة حتى الليل
يقوم فوج ويقعد فوج اخرون فقال رجل للمسيرة هل
كانت تمد فقال ما كانت تمد الا من السما ومعجزاته
صلى الله عليه وسلم كثيرة ولا باس بالكلام على شيء منها وما
يتعلق بها فاخلد هذا الكتاب منها غير لائق اذ هي اخص
الشمائل واجملها واعلم ان معظم معجزاته واشهرها واعمها
القرآن والكلام في وجوه اعجازه وما اشتمل عليه مما
يناسب ذلك مستوفى في كلام المفسرين والاصوليين وامثاله غير هذه
ما وقع التحدي به وهو طلب المعارضة والمقابلة ومنه ما وقع
بدون طلب ولا ينافي تسميته معجزة ان التحدي شرط فيها لان
قولنا هو شرط فيها من حيث الجملة لا في كل من جزئياتها وبهذا
يرد ما اورد على مشترط ذلك كالباقلاني مما شغع به جمع جماعة
عليه والطالوا وفي اما قبل نبوته كقصة الفيل والنور الذي اخرج
معه حتى اضاءت قصور الشام واسواقها وحتى رويت اعناق
الابل بيضي وسمع الطير فواداه حتى لم يجد الما لولادته والطوا
به في الافاق وخمود نار فارس وسقوط شرفات ايوان كسرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيض ماجيره ساوه وماسمع من الهواتف الصارخة بنعوته
واوصافه وانتكاس الاصنام وخرورها لوجهها من غير
دافع لها من ابكنتها الي سايرما نقل من العجايب في ايام ولادته
وايام حضانته وبعدها الي ان نباه الله تعالي بما ظلال الغمام
اي في السفر وشق الصدر وهذا القسم لايسمي معجزة
حقيقة لتقدمه علي التحدي جملة وتفصيلا وانما يسمي
ارهاصا اي تاسيسا للنبوة وهذا ما عليه اهل السنة وقالت
المعتزلة لايجوز تقدم المعجزة علي الارسال ومما قررته
تعلم ان الخلاف لفظي واما بعد مؤنته وهو غير محصور
اذ كل خارق وقع لخواص امته هو في الحقيقة له اذ هو
السبب فيه واما من حين نبوته الي وفاته وهذا هو
الذي الكلام فيه فمنه انشقاق القمر لما طلبه منه كفار قريش
اية علي صدقه والدليل علي وقوعه ظاهر الاية
واجمع عليه اهل السنة وهو امهات معجزاته وخواصها
اذ ليس في معجزات الانبيا ما يقاربه لانه ظهر في الملكوت
الاعلي خارجا عن طباع هذا العالم فلا حيلة في الوصول
اليه وقد حقق التاج السبكي ان انشقاقه متواتر وفي
الصحيحين انه انشق فرقتين حتي راوا جبلي مكة فقالوا
هذا سحر لكن اسيلوا السفار فانه لايستطيع ان يسحر
الناس كلهم فسيلوهم فاخبروا بذلك وفي رواية لمسلم
فاراهم انشقاقه مرتين وفي رواية لابي نعيم فحسبنا فرقتين
وهو المراد برواية مسلم مرتين واما ما اقتضاه كلام
الحافظ ابي الفضل العراقي من الاجماع علي انه انشق مرتين

فمتعقب

فمتعقب بان ذلك لم يجزم به احد من علما الحديث
فضلا عن الاجماع فالوجه ان مرتين بمعني فرقتين
جمعا بين الروايات وفي البخاري عن ابن مسعود رضي الله
عنه وبخ بمعني ولا يعارضه قوله اسر اليه كما ذكره لان
المراد انه كان بها لا بالمدينة وقد انكر جمهور الفلاسفة
ذلك لانكارهم الخرق والالتيام في الاجرام العلوية
وهو لاكفار وتقرير بطلان مذهبهم في الاصول وانكره
ايضا بعض الملاحدة محتجين بانه لو وقع لم يخف علي
احد من اهل الارض ولم يختص باهل مكة ورد بانه
وقع ليلا لحظة وقت الغفلة والنوم فلا مانع من
خفايته علي من بعد عن ذلك الاقليم وليس هو دون
الكسوف الذي يظهر بعمل دون اخر علي انه لولا اخبار
المنجمين قبل وقوعه لربما خفي علي اكثر اهل الارض وحكمة
عدم بلوغ بعضهم من معجزة من معجزاته
غير القرآن تواتره ان تطير ذلك في الامم السابقة عقب
هلاك من كذب بها وهو صلي الله عليه وسلم رحمة عامة
فكانت معجزته غير عامة ليلا يعاجل المكذبون
بما عوجل به من سبقهم وحكي البدر الزركشي عن
شيخه العماد ابن كثير ان ما حكي ان القمر دخل جيب
صلي الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس له اصل ومنه رد
الشمس بخيبر لما نام راسه صلي الله عليه وسلم بحجر علي رضي
الله عنه حتي غربت ولم يصل العصر فدعي صلي الله عليه
وسلم برد ها حتي صلاها وحديثها صححه الطحاوي

وعياض واخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن واخطا
من جعله موضوعا كابن الجوزي وقد ذكرت في ذلك زيادة
في شرح العباب اول باب الصلاة ومنه تسبيح
الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم ثم بكف ابي بكر ثم عمر
ثم عثمان رضي الله عنهم حتى سمع الحاضرون فاخذوه
فلم يسبح معتبر وهذا وان اشتهر لكن سنده ضعيف
نعم في البخاري عن ابن مسعود كنا نأكل الطعام مع النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام ومنه تسليم
الحجر عليه اخرج مسلم اني لا عرفه الان وهو الحجر بمكة
يخفى قبل الاسود وقيل الذي بزقاق المهفف المشهور بمكة
وذكر الفارسي ما يقويه وصح عن علي رضي الله عنه
كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في
بعض نواحيها فما استقبله شجر ولا حجر الا قال السلام
عليك يا رسول الله ومنه تأنين اسطوانة الباب وحوائط
البيت تسلما على دعائه للعباس وبنيه بان الله
يسترهم من النار كسترة ايامهم بملائته رواه البيهقي
وابن ماجه وصح منه ما صح من كلامه مع احد لما سعد
هو وابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه
برجله وقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق
وشهيدان وسبب الرجف ما حصل له من الطرب
ومن ثم صح احد يحبنا ونحبه قاله الخطابي كنبي بيه
عن المدينة واجراه البغوي على ظاهره وهو
الاصح اذ لا بعد في محبة الجمادات للانبياء والاولياء ومن

تم

ثم سمع انين الجذع لما فارقه وخرج النسائي والترمذي
والدارقطني ان هذه القصة وقعت بعينها في تبوك
وسلم انها ايضا وقعت بحراء بزيادة علي وطلحة والزبير
وهو لا الثلاثة شهد ايضا في رواية له ابدا الى علي
بسعد وفي رواية للترمذي انه كان عليه العشرة
الا ابا عبيدة وهذا الاختلاف يحمل على انها قضايا تكررت
ونازع في بعض الحفاظ لاتحاد مخرجها ثم قوي احتمال
التعدد برويات صحيحة ذكرها ومنه كلام الشجر
وسلامه عليه اخرج البزار وابو نعيم لما اوحى الى
جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك
يا رسول الله وأحمد والدارمي انه صلى الله عليه وسلم
لما خصبه اهل مكة بالدماء حزن فجاءه جبريل فقال له ما
ان اريك اية قال نعم فامره بدعاء شجرة فدعاها فجاءت
تمشي حتى قامت بين يديه فقال مرها فلترجع الى
مكانها فامرها فرجعت اليه فقال صلى الله عليه وسلم
حسبي حسبي وورد بسند جيد ان اعرابيا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم اية فدعى شجرة فاقبلت تشق الارض
فقامت بين يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت
ثم رجعت الى منبتها وروى البزار انما تمايلت حتى
تقطعت عروقها ثم جاءت فسلمت فقال الاعرابي
مرها فلترجع فرجعت فرأت عروقها فاستقرت
مكانها فقال الاعرابي ائذن لي ان اسجد لك فقال لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ومع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اعرابيا قال بم اعرف انك رسول الله صلي الله عليه وسلم فدعا
له عذقا فاخذله فجاء اليه ثم امره بالرجوع فعاد فاسلم
الاعرابي وروي البغوي انه نام فجاءه شجرة فغشيته
ثم رجعت لمحلها فلما استيقظ ذكر ذلك له فقال هي شجرة لمستاذنت
ربها ان تسلم علي فاذن لها وروي مسلم انه صلي الله عليه وسلم
نزل بوادي ايح فلم ير ما يستتر به لقضاء حاجته وثم شجرتان
فمر بعضا احداهما وقال انقادي علي فانقادت ثم فعل
بالاخري ذلك فلما توسط بينهما قال التئما علي باذن الله
تعالي فالتئما ومنه حنين الجذع بالمعجمة وحنينه شوقه
وانعطافه الدالة عليها صوته المسموع منه كما في الاحاديث
قال التاج السبكي وحنينه متواتر لانه ورد عن جماعة
من الصحابة اي نحو العشرين من طرق صحيحة كثيرة
تفيد القطع بوقوعه وبنيها ثم قال وربما تواتر
عند قوم غير متواتر عند اخرين وشعه بعض الحفاظ
قال فقد نقل هو وانشقاق القمر نقلا مستفيضا يفيد القطع
عند من يطلع علي طرق الحديث دون غيرهم وجري في
الشفا علي انه متواتر وقال البيهقي قصة حنينه
من الامور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف وعن الشافعي
رضي الله عنه ان حنينه اعظم في المعجزة من احياء الموتي
وحاصل قصته ان المسجد كان مسقوفا علي جذوع
النخل وكان صلي الله عليه وسلم يخطب الي جذع منها
فجعل له منبرا فلما رقاه سمع
لذلك الجذع صوت كصوت الناقة التي انتزع منها

ولدها

ولدها حتي تصدع وانشق فنزل وضمه اليه فجعل يئن
انين الذي يسكت ثم رجع للمنبر وهذا دليل علي انه
تعالي خلق فيه الحياة والعقل والشوق لامن جهة
سماع صوته اذ الصوت لا يستلزم حياة ولا عقلا
كما هو مذهب الاشعري بل من جهة ان الشوق
المعنوي دون الطبيعي البهيمي الذي يستلزمهما
واطلاق الصحابة علي صوته انه حنين صريح في اثبات
الشوق المعنوي له ويؤيده قوله جابر كانت تبكي
علي ما كانت تسمع من الذكر عندها ومن ثم عامله صلي الله
عليه وسلم معاملة المشتاق فالتزمه كما يلتزم الغايب اهله
واعزته ببرد غليل شوقهم اليه وفي رواية صحيحة
انه صار حتي ارتج المسجد لخواره وانه صلي الله عليه وسلم
قال والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لمار الي هكذا
حتي تقوم الساعة حزنا علي رسول الله عليه وسلم فامر به
رسول الله عليه وسلم فدفن وفي رواية البيهقي انه خيره
بين الدنيا والاخري فاختار الاخري وفي اخري للدارمي
قال له ان شيت اردك الي عريشك تمشت كما كنت علية
وان شيت اغرسك في الجنة فتاكل اولياء الله منها ثم ترك نخلة
اضعي له فقال تغرسني في الجنة فتاكل مني اولياء الله واكون
في مكان لا ابلي فيه فسمعه من يليه فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم قد فعلت ثم قال اختار دار البقا علي دار
الفنا واعلم ان القصة واحدة فما وقع في الفاظها مما ظاهره
التغاير انما هو من الرواة وعند التحقيق والتاويل يرجع

لمعني واحد ومنه سجود الحمل له كما رواه احمد والنسائي
والبغوي والطبراني وله سند جيد عند البيهقي وحاصل قصته
ان الانصار شكوا اجمالا لهم انه ستصعب ومنعهم ظهره
وصار كالكليح الطلب فجاله النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر
اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته
اذل ما كان قط حتى ادخله في العمل فقالوا له نحن احق ان
نسجد لك فقال لا يصلح للبشر ان يسجد لبشر والا لامرت
المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها ومع انه صلى الله
عليه وسلم دخل حايط انصاري فاذا جمل فلما راه حن فذرفت
عيناه فمسح المحل الذي يعرق من قفاه عند اذنه ثم
قال لصاحبه الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها
فانه شكى اليّ انك تجيعه وتدميه وروي بسند ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم دخل حايطا له غنم فسجدت له فقال
ابو بكر نحن احق بالسجود من هذه فقال صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ومنه كلام الذئب رواه
جماعة من الصحابة واخرجه جماعة من الائمة من
عدة طرق منهم احمد واسناده جيد وذلك ان
ذئبا اخذ شاة فانتزعها الراعي منه فاقعى وقال الا تتقي
الله تنتزع مني رزقا ساقه الله اليّ فقال يا عجبا ذئب يتكلم
فقال له الذئب الا اخبرك بأعجب من ذلك محمد بيثرب
يخبر الناس بأنبا قد سبق فجاء الراعي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره فامر فنودي بالصلاة جامعة ثم خرج
فقال للاعرابي اخبرهم فاخبرهم وفي رواية ان الراعي

يهودي

يهودي وانه اسلم وان الذئب قال يخبركم بما مضى وبما هو
كائن بعدكم وانه صلى الله عليه وسلم صدق المخبر ثم قال
انها امارات بين يدي الساعة قد اوشك الرجل ان يخرج
فلا يرجع حتى يحدثه نعلاه وسوطه بما احدث
اهله بعده وذكر في الشفا طريقا فيها زيادة ان الذئب
قال تركت شيئا لم يبعث الله فط اعلم منه عنده قد راى انه امنه
ان يذهب اليه ويحرس له غنمه حتى يرجع فتعجل ثم رجع
ففتح له شاة منها وروي ابن وهب ان ذئبا وقع له نظير
ذلك مع ابي سفيان وصفوان ابن امية وانهما
عجبا من اديره عن ظبي لما دخل الحرم فقال لهما اتعجبان من ذلك محمد
ابن عبد الله بالمدينة يدعوكم الى الجنة وتدعونه للنار وروي
سعيد ابن منصور ان ذئبا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاقعى بين يديه وجعل يصيص بذنبه فقال صلى الله عليه
وسلم هذا وافد الذئاب جا يسالكم ان تجعلوا له منا ما لكم
شيا فقالوا لا والله لا نفعل ولقد رجل بحجر او رماه به
فاديبر وله عواء فقال صلى الله عليه وسلم للذئب وما
الذئب ومنه كلام الحمار على ما اخرجه ابن عساكر وابو نعيم
وفيه انه اسود اصابه يوم خيبر فكلمه بانه من
نسل ستين حمارا لم يركبها الا نبي وانه كان يتعثر بصاحبه
اليهودي محمدا وكان يتوقع بركوبه صلى الله عليه وسلم
وانه سماه يعفورا وكان يعثر به يستدعي له اصحابه
وانه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمى بنفسه في بير حزنا عليه ولكن الحديث مطعون

فيه وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي غيره غنية
عنه وكلام الضب وهو وان اشتهر لكن سنده غريب ضعيف
بل قيل انه موضوع والصحيح انه ضعيف وحاصله
ان اعرابيا طرحه بين يديه وحلف لا يؤمن به حتى يؤمن
به النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بلسان مبين
يسمعه القوم جميعا وتكلم بكلام طويل مذكور في الشفا
وغيره وكلام الغزالي وطرقه وان ضعفت لكن بعضها
يقوي بعضا وقول ابن كثير انها موضوعة مردود
حاصلها ان هو صلى الله عليه وسلم بصحرا اذ سمع يا رسول
الله ثلاثا فالتفت فاذا ظبية مشدودة بوثاق وتالم
فقال لي ما حاجتك فقالت صادني هذا الاعرابي ولي
ولدان في ذلك الجبل فاطلقني حتى اذهب فارضعهما
وارجع قال وتفعلين فقالت عذبني الله عذاب الشعار
ان لم اعد فاطلقها فذهبت ورجعت فاوثقها صلى الله عليه
وسلم فانتبه الاعرابي وقال يا رسول الله الك حاجة
قال نعم تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ومنه
نبع الماء الطهور من بين اصابعه صلى عليه وسلم وهو
اشرف المياه وتكرر منه ذلك صلى الله عليه وسلم
في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ومجموع طرقه
الكثيرة الصحيحة تفيد القطع المستفاد من
التواتر المعنوي قال العزي وهو لعدم الفم اصلا
ابلغ من نبع الماء من الحجر لانه مألوف فمن ذلك

الطرق

الطرق ان صلاة العصر حانت فالتمس الناس ما لوضوء فلم يجدوه
فاتوه بوضوء فوضع يده الشريفة فيه فجعل الماء ينبع من بين
اصابعه والمراد فيها حتى توضؤا وكانوا ثمانين
وفي رواية ثلثمائة وفي رواية ان ذلك كان في غزوة
تبوك فرووا منه انفسهم ودوابهم وتزودوا منه كثيرهم
فانهم كانوا سبعين الفا او ثلاثين او اربعين اقوال
وخيلهم عشرة الاف وابلهم نحو ذلك او اكثر وفي اخرى
انه جيء له في قدح بقدح صغير وضع فيه غير اليسير
لصيقة عنه ثم قال هلموا للشراب فلم يزل ينبع من
بين اصابعه وهم يردونه حتى رووا منه جميعا
ووقع ذلك بالحديبية ايضا لعطش اصابهم فوضع
صلى الله عليه وسلم يده في الركوة صار من بين اصابعه كالعيون
فرووا وتوضؤا وكانوا الفا وخمسمائة قال جابر
لو كنا مائة الف لكفانا ووقع ايضا في غزوة ذي قرد
بعد صلى الله عليه وسلم الاقطرة غمرها وتكلم عليها بكلام
قال عبادة لا ادري ما هو ثم امر بصبها على يده وقدمه
بسطها في جفنه وقال بسم الله ففار الماء من بين اصابعه
حتى استقوا لهم وبقي كذلك ولتكثير الماء القليل ووقوع
الغيث الكثير ببركته وعاينه طوائف كثيرة وفي بعضها
ما يقتضي ان الماء لم يكن ينبع من بين الاصابع حقيقة
بل في نظر الراي والاصح كما قاله النووي وغيره ودل
عليه كثير من الروايات الصحيحة انه يخرج
منها حقيقة وان لم يفصله من غيرها ولا وضع انائه

امثال مع

مع الله تعالى اذ هو المتفرد بايجاد المعدوم من غير اصل
وفي رواية الدارمي وغيره انه لم يوجد شئ من ماطلب
شيأ فبسط يده فيه فقارت عين من تحته فشربوا وتوضؤا
ومنه احيا الموتى اخرج البيهقي ان رجلا قال للنبي صلى
الله عليه وسلم لا اوءمنك حتى يحيي لي ابنتي فاتى
لقبرها فقال يا فلانة قالت لبيك وسعديك فقال
صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترجعي الى الدنيا فقالت
لا والله يا رسول الله اني وجدت الله خيرا لي من ابوي
ووجدت الاخرة خيرا من الدنيا وحديث احيا امنه
حتى امنت به رواه جماعة وصححه بعض الحفاظ وان
قال ابن كثير انه منكر جدا وروى ابن عدي وابن
ابي الدنيا والبيهقي وابو نعيم انا عجوز عمياء مات ولدها
فلما عزيت به قالت اللهم ان كنت تعلم اني ها جرت اليك
والى نبيك رجاء ان تعينني على كل شدة تحملني على هذه
المصيبة فلا سف الثوب عن وجهه وطعم وطعموا وروى
ابن ابي الدنيا ان زيد ابن خارجة بينما هو يمشي اذ خر فتوفي
فجيء به الى بيته فلما كان بين المغرب والعشا سمعوا علي
لسانه رسول الله النبي الامي خاتم النبيين لا نبي بعده
كما ذلك في الكتاب الاول ثم قال صدق ثم قال
هذا رسول الله السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله
وبركاته واخرج ابو نعيم ان جابرا ذبح شاة وطبخها
فجاءها النبي صلى الله عليه وسلم فلما هوى اصحابه ويهاهم
عن كسر العظم ثم جمعه ووضع يده عليه ثم تكلم بكلام فاذا

الشاه

الشاه قد قامت تنفض اذنيها والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم
حمل له بغلام يوم ولد فقال من انا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صدقت بارك الله فيك ثم لم يتكلم بعد حتى
شب وكان يسمى مبارك اليمامة واصيب عينا قتادة ابن النعمان
يوم احد فسقطتا على وجنتيه فاتى بهما النبي صلى الله
عليه وسلم فاعادهما مكانهما ويصق فيهما فعادتا تبرقان
قال الدارقطني هذا حديث غريب عن مالك تفرد به عمار ابن
سعد وهو ثقة واخرج الطبراني وابو نعيم عن قتادة
كنت يوم احد اتقي السهام بوجهي دون وجه رسول الله
صلى الله وسلم فكان اخرها سهما ندرت منه حدقتي
فاخذتها بيدي وسعيت بها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رآها في كفي دمعت عيناه فقال اللهم قر وجه
قتادة كما وقى وجه نبيك بوجهه فاجعلها احسن عينيه
واحدهما نظرا وفي رواية انه لما جاء بها قال يا رسول
الله ان لي امراة احبها واخشى ان رانتي تقذر لي وبها
الاولى والتي بعدها تعارضتا في العين الاخرى وقد
ساءني علي تقدير صحة الروايتين بانهما اصيبتا وجاءبهما
في وقتين فحكي مرة عنهما سعادهي الرواية الاولى
ومرة اخرى عين احدهما وهي الرواية الثانية وروى
ابن ابي شيبة والبغوي والبيهقي والطبراني وابو نعيم
انه صلى الله عليه وسلم نفث في عيني قتيك وكانتا
سنيتين لا يبصر بهما شيأ وكان وقع على بعض حجارة
فتحتك فيهما فعادتا احسن ما كانا فكانت اجد ذلك

في الاصوه وانه لابن ثمان بن سنة وان عينيه لمبيضتان
قال ابن اسحاق وقاتل عكاشه ابن محصن الاسدي يوم
بدر بسيفه حتى انقطع فاعطاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم جذلا من حطب فقال له قاتل به فهزه فعاد في
يده سيفا طويل القامة شديد المتن ابيض الحديده فقاتل
به حتى فتح الله عليه المسلمين وكان يسمى العون
ولم يزل عنده حتى قتل وهو عنده وذكر عياض عن ابن
وهب ان عكرمه ابن ابي جهل ضرب يد معاذ ابن عمرو
فتعلقت بجلده فبصقها صلى الله عليه وسلم عليها فلصقت
قال ابن اسحاق ثم عاش حتى كان زمن عثمان ولما
التقى الجمعان يوم بدر اخذ صلى الله عليه وسلم كفا
حصى فرمى به في وجوههم وقال شاهت الوجوه
اي قبحت وتغيرت فلم يبق مشرك وكانوا الفا او الا
خمسين الا دخل في عينيه ومنخريه منها شيء فانهزموا
وفي ذلك على الاصح وانه فعل صلى الله عليه وسلم نظيره
يوم حنين نزل قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى واعلم ان جماعة صلوا في فهم هذه الاية حيث جعلوها
اصلا في ابطال نسبة الافعال الى العباد ولم يبالوا بما
يلزم على ذلك من ان يقال وما صليت اذ صليت
ولكن الله صلى وما رميت اذ رميت الخ والمراد ان
تلك الرمية لما لم تبلغ ذلك المبلغ عادة بين تعالى
ان هذا نبيه اليد او منه تعالى الغاية وهو الايصال

وانقطع

يوم
وانقطع احد سيفا عبد الله ابن جحش فاعطاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل
به وكان يسمى العرجون ولم يزل يتوارث حتى بيع
صادقا النزلي من امراء المعتضم في تعداد بمايتي
دينار فدعت له شاة اي حقيقة او امر بذبحها والحرم
بالثاني يحتاج لدلك بقناع بقاف مكسوره وفتون ثم مهمله
اي طبقا من سعف النخل محارف اي من صلاحه او من
محلها بضم المهملة اي بقية من شعيبة وزعم
انها بنانية بعيد محلا له الشاة اي بقية لحمها وفيه انه
شبع من لحم في يوم مرتين فما مر عن عائشة من نفي ذلك
انما هو باعتبار علمها كذا قيل وهو غير جلي اذ لا يلزم
من اكله مرتين الشبع فيهما منها فيه دليل على حلة الاكل
ثانيا وان لم ينهضم الاول اذ امن التخمة باعتبار عادته
او لقلة المأكول وقد يندب ذلك لجبر خاطر الضيف
او نحوه ولم يتوضأ فيه دليل على ان وضوء الاول
لم يكن مما مست النار والوجه منقلبة عن
الاف اذ هو جمع داليه وهي العذق من النخلة بقطع بسرا
ثم يعلق ليرطب ويوكل رطبه على المد زجع معلقه اي
لترطب ويوكل من رطبها امر فعل بمعنى الفق ناقة
هو قريب العهد بالمرض قيل ان يرجع اليه كما كان صحته
وقوته فجعلت عطف على فعال اي بسبب امره
صلى الله عليه وسلم عليا بالترك لانه يضره حملت
ما لا يطيقه ومن ثم امره صلى الله عليه وسلم بالاصابه
منه لهم اكد له صلى الله عليه وسلم ولعلي ومن معهما من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل بيتها وفي رواية له او للنبي صلي الله عليه وسلم وافقت
عليه لانه الاصل والمتبوع وزعم انه لعلي وانه وهم وانما
يرجح لاهلها وضيفانها هو الوحم كما هو ظاهر فاصب
اي اما من هذا فاصب فالفاجواب شرط محذوف وتقدم
من هذا يوجب الحصر اي اصب من هذا لا من غيره فان
هذا وقتك انما منعه صلي الله عليه وسلم من ذلك لان
الفاكهة تضر بالناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة
عند فعلها لعدم القوة فاوقفها معني موافقتها اذ لا وقفية
له في الرطب اصلا ويصح لو حمل علي حقيقته بان يدعي ان في
الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه اخر ولم
يمنعه من السلت والشعير لانه من انفع الاغذية
للناقة لما في ما الشعير من الاغذية والتطليف والتلبين
وتقوية الطبيعة وفي هذا الحديث فوايد كثيرة فلهذا
اطلت الكلام فيها وفي متعلقاتها في ذلك انه ينبغي الحمية
للمريض والناقة قال بعض الاطبا انفع ما يكون الحمية للناقة
من المرض لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من
ابتدا المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض
والناقة وقد تشتد الشهوة والميل الي ضار فيتناول
منه يسيرا فيقوي الطبيعة علي هضمه فلا يضر بل ربما ينفع
بل قد يكون انفع من دوا يكرهه المريض ولذا فرصلي
الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد علي تناول التمر بعد
السيرة وخبره في ابن ماجه قدمت علي النبي صلي الله عليه
وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت
تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول

الله

الله اضبغ من الناحية الاخري فتبسم صلي الله عليه وسلم
ففيه اشارة الي الحمية وعدم التخليط وان الرمد يضره ما لا يضر
تصدق الشهوة وفي حديث الباب ايضا اصل عظيم للطب
والتطبب وانه ينبغي التداوي فقد صح ان الله لم ينزل
دا الا انزل له شفا فتداووا وفي رواية ان الله حيث
خلق خلق الدا خلق الدوا فتداووا وصح ايضا تداووا
ياعباد الله فان الله لم يضع دا الا وضع له شفا الا دا
واحدا وهو الهرم وفي رواية الا السام اي الموت
اي المرض الذي قدر الموت منه وصح ايضا لكل دا دوا
فاذا اصاب الدوا الدا برئ باذن الله تعالي وفسر في
رواية الحميدي ما من دا الا وله دوا فاذا اصيب دوا
بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعل بين الدا
والدوا فكل ما شرب المريض من الدوا لم يقع علي الدا
فاذا اراد الله براءة امر الملك فرفع الستر ثم يشرب
المريض الدوا فينفعه الله تعالي به وفي رواية
لابي نعيم وغيره ان الله لم ينزل دا الا انزل له
شفا علمه من علمه وجهله من جهله وفيه اشارة الي ان
قوله لكل دا دوا باق علي عمومه حتي تتناول الادوا
القاتلة وغيرها والي ان سبب عدم الشفا منها هو الجهل
بدوايها ومتي تعلق الشفا بشيء مرجو علي مصادفة الدوا
الدا واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب
بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل
ومن ثم قال المحاسبي يتداوي المتوكل اقتداء بسيد

المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم ولجاب عن خبر من استرقى
واكتوى يجري من التوكل اي من توكل المتوكلين الذين من السبعين
الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل
من بعض وقال ابن عبد البر المراد بري من التوكل ان استرقى
بمكروه او علق شفاه بموجود نحو الكي واعرض عن ان الشفا
من عند الله تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا الى
الدوا ومتوقعا الشفا من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام
بطاعة ربه فتوكله باق بحاله او استدلال لا بفعل سيد
المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه وغيره انتهى ملخصا
على انه فعل لا تتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب
التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا
فتعطيلها يقدح في التوكل كما يقدح في الامر وفي قوله
لكل داء دواء وتقويه لنفس المريض والطبيب وحثه
على طلب الدوا وتخفيف للمرض فان النفس اذا استشعرت ان
لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي
فتقوي الروح النفسانيه والطبيعة والحيوانية وتقوه
هذه الارواح تقوي القوي الحاملة لها فتدفع
المرض وتقهره والمراد بالانزال في انزل التقدير
او انزل علمه على لسان الملك للانبياء او الهام من
يعتد بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدقة
الاعتماد على الله والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع
الصدقة والاحسان والتفرج عن المكروب اصدق فعلا
واسرع نفعا من الادوية الحسية ومن ثم ربما تخلف

الشفا

الشفا عن استعمال طب النبوة لما نع قام به من نحو ضعف
اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا
في عدم نفع القرآن للكثيرين مع ان شفا لما في الصدور وقد
قال صلى عليه وسلم كثيرا من الامراض الرمد فقد مسح
الكماة من المن الذي انزل على بني اسرائيل ومنه ك
الترجبين وقيل ليست منه بل مثله بجامع ان كلا يحصل من
تلقاء نفسه بلا بذر ولا سقي وما فيها شفا اما تخلطه في الكحالات
واما بان يشق ويخلط التمر ويوضع على حتى يعلي
ماءها ويجعل ثم يحمل المحل بذلك الشقوق ويصد
فاتر فيها فيكتحل بمائها ويجعل الحلق الذي يستري
الصبيان غالبا ويسمى سقوط اللهاة وهي لحمة بأقصى الحلق
ومع انه وصف لذلك الكست وهو القسط الهندي يحمل
بماء ثم يصب في الاذن اياما ونهي عن عمز الحلق الذي يعتاده
الصبيان لذلك ومادة هذا الوجع دم يغلب عليه السلع وفي
القسط تخفيف لتلك الرطوبات وقد يكون نفعه في هذا
بالخاصة والا فالقسط حار وامزجة اهل الحجاز حارة وكالامها
فقد صح انه وصف العسل لثلاثة مرات فقال له لم
يزده الا استطلاقا فوصفه في الرابعة فقيل له ذلك فقال
صدق وكذب بطن اخيك اي لم يصلح لقبوله الشفا وحكمة
وصفه لذلك مع انه مسهل اتفاقا الاطباء ان المرض الواحد
يختلف علاجه باختلاف السن والزمن والعادة والعقد
المألوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان من انواع
الاسهال هيضة تنشأ عن تخمة وعلاجها بانقائهم متروك

وهما وهما شفا للعين وهي نبت لا ورق له
وقوله من المن صح

الطبيعة وفعلها فان احتاجت لمسهل اعينت ما دام بالطبع
قوة فكان اسهال ذلك الرجل من تخمة فوصفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة
في نواحي المعدة من اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذا
فيها والمعدة حمل لتحمل المشقة فاذا علقت بها اخلاط لزجة
افسدتها مع الغذا فكان دواؤها باستعمال ما يحلها ولا شي
في ذلك مثل العسل سيما ان مزج بماحار وانما لم يفده اول
مرة لان شرط افادة الدوا ان لا ينقص عن الدوا ولا يزيد
عليه فكان فيه شي منه ما لا يفي به فلما عاودة شربه
فلما تكررت بحسب مادة الداء بيا ذن الله تعالى وقيل
بعضهم ان العسل اذا رقق بقيء وتارة يسهل فاطلاقه
كونه مسهلا خطا وفي الحديث اشارة ان قوله تعالى
فيه شفا للناس على عمومه واعتمده بعض المفسرين وشرط
استعماله بنية الشفا ويؤيده الحديث الصحيح عليكم
بالشفائين العسل والقرآن وكيس الطبيعة فقد روي
الحميدي اياكم والشبرم فانه حار وعليكم بالسنا
فتداووا به فلو دفع الموت شي لدفعه السنا وفي رواية
عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفا من كل داء الا
السام والسنوت العسل او رب علة السمن او الكمون
الكرماني او الزرنباح او الشيرج او العسل الذي في زق
السمن اقوال قال بعض الاطبا اخرها اجدرها بالمعنى
واقرب للصواب لان السنا اذا دق وخلط بالعسل
المخالط للسمن ثم لعق كان اصلح لاصلاح السمن والعسل

له واعانتها اياه على الاسهال واستفيد من التحذير من
الشبرم ما قاله الاطبا من منع استعماله لخطره وفي اسهاله
فانه حار يابس في الدرجة الرابعة ولذا لما قالت اسما بنت
عميس كنت استمثما بالشبرم قال حار جار مج رواه
البخاري في تاريخه والحاكم وقال غريب وابن ماجه في سننه
والثانية بالجيم اي مسهل او بالمهملة تأكيد للاولى وكذا
الحبب ففي البخاري مرفوعا عليكم بهذا الهندي فان فيه
سبعة اشفية منها ذات الجنب وروى الحاكم فاتوا من ذات
الجنب بالقسط البحري والزيت وذات الجنب اما حقيقة
وهي ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للاعضا وينشا
عنها خمسة امراض الحمى والسعال والتخس وضيق النفس
والنبض المنشاري واما غير حقيقة وهي ريح غليظة تعرض
في نواحي الجنب تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر
والاضلاع وهذا هو المراد هنا لان القسط وهو القوذ
الهندي هو الذي يدر ويجب الريح الغليظة لانه حار يابس
قابض يقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب
فضل الرطوبة وقد ينفع الاولى اذا نشات عن مادة
بلغمية سيما وقت انحطاط العلة وتمام استسقا في الصحيحين
انه وصف للعرنيين لبن الابل وابوالها وكان بهم هذا المرض
فشربوا ذلك فصحوا الان في لبن اللقاح حلا وتليينا وادرارا
وتلطيفا وتفتيحا للسدد واذا كثر عيها من نحو الشيح
والقيصوم والتابوخ والافوان والاذخر سيما اذا استعمل
حارا عقب حليه مع بول الفصيل وهو حار فانه يزيد

في ملوحته اللبن وتقليلة القضو لو اطلاقه البطن وكعرف
انسا فقد روي ابن ماجة دواه اليه شاه اعرابية تذاب ثم
تجر ثلاثة اجزاء ثم تشرب على الريق في اربعة اجزاء ماء
خاص بجواهل الحجاز لانه يحدث لهم من يابس وقد
يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجه بالاسهال
وفي الالية انضاج وتليين وهذا المرض يحتاج اليهما
وحكمة تعيين الاعرابية خاصة لان مرعاها الاعشاب
المارة وصح انه صلى الله عليه وسلم بعث لابي ابن
كعب طبيبا فقطع له عرقا واكواه عليه وانه جسم
سعد ابن معاذ رضي الله عنه لما رمي في اكحله وانا
انسا قالت كوانيا ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قاله في فتح الباري ولم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم
اكوى وانما نقل ذلك عن بعض كتب الطبراني وما ورد يرد
احد فخلاف الكي المعهود اذ الذي صح ان فاطمة احرقت حصيرا
وحشت به جرحه وفي رواية الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
كوى سعد ابن زرارة من الشوكة ولا ينافي ذلك خبر احمد
وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وروى مسلم عنه
كان يسلم علي حتى اكتويت فترك ثم تركت الكي فعاد وفي
رواية ان الذي كان انقطع صوتي رجع الي يعني تسليم
الملائكة قبل لان النهي خاص بعمران لانه كان فيه باسور وموضعه
خطر فنهي عن كيه فلما استد عليه كواه فلم ينجع وقيل وصفه
ثم نهي عنه لشدة الم وعظم خطره اذ لا يستعمل الا في دا

اعيبي

اعيي ولم ينحسم مادته بغيره وقيل انما نهى عنه مع اثباته
الشفاء فيه لاعتقادهم حسمه للداء بطبعه وقيل فعل الجواز
والنهي عنه للتنزيه وقيل يشرع اذا اشتد الجرح او انقطع
العضو وينهى عنه اذا كان لامر محتمل وصح انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح اخذ
هو بريقه نفسه باصبعه السبابة ثم يضعه بالارض ثم يرفعه
به الموضع العليل قائلا بسم الله تربة ارضنا وريقة
بعضنا يشفى سقيمنا قيل السر فيه ان التراب لبيسه ويبرده
يمنع انصباب المادة الى محل العلة ويجفف الجرح والريق
يحلل وينضج ويعقمه القرطبي لكن يؤيده قول البيضاوي
قد شهدت المباحث الطبيعية ان الريق ينضج ويعدل المزاج
وتراب الوطن يحفظ المزاج ويمنع المضر وقد ذكروا
انه ينبغي للمسافر استصحاب ما ارضه وترابها ليضعه
في المياه المختلفة حتى يدفع ضررها والرقي لها اثار
عجيبة لا يدرك العقل وقيل ذلك مخصوص بارض
المدينة وريقه صلى الله عليه وسلم وتطرفه النووي
وروى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم لدغته عقرب
في اصبعه وهو ساجد فانصرف وقال لعن الله العقرب
ما تدع نبيا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فوضع فجعل
اصبعه وقرأ قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت
وفي الماء والملح لذلك غاية المناسبة الطبية وروى النسائي
انه صلى عليه وسلم داوى بثرة بين اصبعي رجله بزيرة
ثم قال اللهم مطفئ الكبير ومكبر الصغير اطفئها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عني فطفيت واخرج جماعة اصل هذا البردة وفيه راو اختلف
في توثيقه وهو بفتح الراء كما صوبه ابو نعيم التمرة
تبرد حرارة الشهوة وفي حديث ضعيف اصل الولد البرد
وفي اخر استدفوا من الحر والبرد غدا هو ما بوكر اول
النهار انى صايم وفي رواية صحيحة اني صايم اذن وهو
حجة في جواز نية الصيام النفل من النهار لكن الى الزوال
عند الشافعي واوجب مالك التبيت فيه كالفرض لاطلاق
خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له كما لا فرق بين فرض
الصلاة ونفلها في وقت النية ولا دليل في اني صايم اذ
لاحتمال اني صايم اذن كما كنت لولا نيته عزم على الفطر
لعذر ثم تم الصوم ويجاب بان حمل اني صايم
اذن على ما ذكر بعيد من ظاهر اللفظ فلا يعدل اليه
وحينئذ فتقييد اطلاق ذلك الخبر والاصل فلا يعدل
تراخي رتبة النقل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما هذا وانما لم
يفرق بينهما ثم لان الصوم خصلة واحدة فلزم من
وقوع النية قبل الزوال انعطافها على ما قبلها ولا كذلك
في الصلاة وفي قوله اني صايم اشارة الى انه لا باس باظهار
النوافل لحاجة كتعليمهم هنا جواز النية من النهار حيس
هو التمر مع سمن واقط وقيل هو مجموع الثلاثة وقد يجعل
بدل الاقط دقيق او فتيت اصبت فيه التصريح بانه نوى
من الليل ثم اكل فيه التصريح بجواز الخروج من صوم
النفل وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه كالاكثرين
ويوافقه خبر الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شا

افطر

افطر ومنعه لغير عذر ابو حنيفة وفي رواية اوجب القضا
ومنعه مالك الا لعذر لقوله ولا تبطلوا اعمالكم ولامره
صلى الله عليه وسلم بالقضا وجوابه ان الاية محمولة
على الفرض جمعا بين الادلة والحديث مرسل فلا حجة
فيه وعلى التنزل فيحمل الامر بالقضا وعلى انه
للندب جمعا بين الادلة ايضا هديه فيه حل اكله صلى
الله عليه وسلم للهدية وروى الشيخان انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل
صدقة امر بها كلم او هدية اكرم معمر عن يوسف
الخ رواه عنه ابو داود باسناد حسن هذه اداة
هذا ما اخبره صلى الله عليه وسلم بذلك لان التمر
كان طعاما مستقلا غير متعارف بالادوية فاخبر
انه يصلح لها وفيه دليل لما قاله ائمتنا فيمن حلف لا ياكل
ادما انه يحنث بما يؤتدم به كالخل وساير الادهان
وبغيره كلحم وجبن وتمر وملح ونقول الفجل
ويصل قيل ليوهر خذ من وضعها عليها انه لا باس
بوضع الادام على الخبز انتهى ومحله ان سلم اذا لم
يقدر بحيث يعافه غيره واعلم هذا من تدبير الغذ
فان الشعير من احسن التدبير بمثلثة مضمومة
ففاسكانه وحكمة نجيبة دفع ما قد يقع لبعضهم من
من ازدراءه وانه انضج والذ مائي من الطعام
قيل هو هنا الثريد واصل الثفل ما يرسب من كل
شي وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق قيل لقد اعجب

يرد بانه ورد بالتمر والخل كما رواه
مسلم والاصح فادام خبز الشعير مع

صدور هذا منهم اعتقادهم وجوبه عند الطعام
فاجيبوا بان الامر به مخصص اي اصالة في القيام الى الصلاة
وما عداه انما ورد في نصوص اخر مثله والافلا فظهر بما قررته
ظهور الاستدلال في الاية وان الجواب مطابق للسوال
وفي نسخة لاتاتيك بحذف اداة الاستفهام والمعنى على
العرض الاتنزل عندنا بوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضاء به الوضوء
بضمها اي الفعل وهذا هو الاصح وقيل بالضم فيهما اذ الظرف
للوضوء لا لامر سكما هو واصح قمت اي اردت القيام وخرج
بانما الى لخبره الوضوء عند الطعام فانه ليس ماموراً به حقيقة
اذ هو لا يكون الا واجبا من الغائط هو هنا وباعتبار الاصل
المكان المطمئن من الارض تقتضي فيه الحاجة ويسمى الخارج به
للمجاورة كراهة لذكره باسمه ومن عادة العرب تجتنب التطق
بمثل ذلك والكناية عنه ما امكن توضا اي بتوضا كما في نسخة
اصلي انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل وفي نسخة
بحذف اداة الاستفهام زاد انه بزاي معجمة بركة الطعام اي
استمراره على الاكل ونموه وحصول منافعة له وزوال
مضاره عنه الوضوء اي غسل اليدين قبله وقول بعض الشافعية
المراد به هنا الوضوء الشرعي ليس في محله لتصريح اصحابنا بان الوضوء
الشرعي ليس سنة عند الاكل والوضوء اي غسلهما بعده وجعله
نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشا عنه فينمو ويزيد
بالاول وتعظم فايدته بالثاني لاستلزامه زوال العنو
العسر المستلزم لبعد الشيطان وحضره وورد بسند
ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيا فليغسل يده من ريح وغيره

المراد تتمة بهذا الحديث اشارة الى انه نقل الاحاديث وما بقي
منها انتهى وفيه ما فيه بل في تعبيره بالنقل ما قد يخشى اذ في
القاموس النقل ما استقر تحت الشيء من كدرة ونحوها وكان هذا هو
الحامل على تفسير الراوي بما ذكر حذرا من ان يتوهم منه
استناد لهذا المعنى غير المراد بان ما جاء في
سقه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل
وبعد الطعام وهو ما قصد للعظم للطعم افتتاحا وتاديما
ونقلها واما ما يقصد للتداوي فسماه القمها طعاما نادرا نظرا
الى انه يطعم اي يوكل وتارة غير طاعم نظر اللعرف وقد يخص
الطعام بالبر وليس مراد اهنا والوضوء في الترجمة قبل
غسل اليدين بدليل تقييده بعد الطعام وقيل حقيقة
كما يدل عليه الاحاديث الاتية وعليه فقارحة التقييد
بيان انه ليس بواجب عند الطعام والوجه انه مراد بهم
كما منهما بنا على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث
اثباته فكانه قال صفة وضوء الشرعي الوقوع وعدم
الوجوب وصفة وضوء اللغوي الوقوع والندب
ويدل على ذلك ان الاحاديث الاتية في الباب كلها
بالمعنى الاول لا الاخير فانه بالمعنى الثاني كما
سياتي واذا اشتمل الباب على امرين كان تضمن الترجمة
لهما اولى وان كانت الزيادة على ما في الترجمة شايعة
وانما العيب النقص عما فيها من الخلا بالمد واصله المكان الخالي
وعبر به عن ذلك استحيا وجملة لاتاتيك يحتمل النسب

صدور

ولا يؤذي منحه اه فائدة روى الطبراني انه صلى الله عليه
وسلم اتي بصحفة تفور فقال ان الله لم يطعمنا نارا وابو نعيم
عن انس مرفوعا كان يكره الكي والطعام الحار ويقول عليكم
بالبارد فانه ذو بركة الا وان الحار لا بركة فيه واحمد وابو نعيم
وعن اسما انها كانت اذا فورت عطشه بشيء حتى تذهب
فورته ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالتنهى عن النوم يقول هو اعظم بركة وصح عن ابي هريرة
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام مسخن فقال ما دخل بطني
طعام مسخن منذ كذا وكذا قيل اليوم وروى ابو نعيم انه
صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النوم على الاكل ويقول انه
يقسي القلب ولذا قال الاطباء من اراد حفظ الصحة فليمش
بعد العشاء ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر
جدا ليسهل الهضم الصلاة بعد الاكل يا ... ما جاء
في قوله صلى الله عليه وسلم عند الطعام وهو التسمية
وبعد ما يفرغ منه وهو الحمد اليا في نسبة الى يا وقع اسم
موضع وابي قيلة من رعين اذا ذكر ما اسم الله استفيد منه
ان سنة البسملة تحصل بسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم
فهي اكمل كما قاله النووي وغيره واذا عرضه بعض
المحدثين بانه لم يرد فضيلة ذلك دليلا خاصا ويندب
حتى للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصد بها قرانا
والا حرمت وكذا تندب التسمية في كل امر مهم ما عدا
الاذكار والدعوات ولا يندب في مكروه ولا حرام بل
لو سمي على خمر كفر على ما فيه مما هو سبب في محله وهو هنا سنة

كفاية

وسما

كفاية فاذا سمى واحد من الاطبين اجزا وان لم يسم
الباقون لحصول المقصود من امتناع الشيطان من الاكل منه
بذلك كما في الحديث انه انما يتمكن منه اذا لم يذكر اسم الله عليه
واذا سمى واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه نعم قد يشكل
على ذلك قوله ثم قعد الخ فانه ظاهر في ان الشيطان
اكل معهم مع انه لم يترك التسمية الا هذا القاعد
الا ان يجاب بانها واقعة حال محتملة لان يكون
قعوده بعد ان ضل فهمهم بدليل ثم نعى هذا الجواب
متعين واما الجواب بان لهذا الياي شيطانا جامعه
فلم تؤثر فيه تسميته ولا هو سمى غير صحيح لما علمت ان
التسمية اولية متكفلة بمنع الشيطان عنه الى فراغ او لبك
الاكلين فاقلت قضية الحديث السابق اليه انه حيث
سمى اولهم امتنع الشيطان منهم وان فرع الاولون
ثم قعد غيرهم ولم يسم قلت لو سلم ان ذلك مقتضيه
لكانت القاعدة ان يستنبط من النص معنى تخصيصه
وهو هنا ان المتبعين ومن لحقهم قبل فراغهم
منسوبون للمهمل ويتابعون له فنسبت اليهم بركة
تسميته وان فرض قيامه قبل مجي الاخرين لان الاولين
سلبتهم بركة التسمية فشملت من لحقهم ومن لحقهم
شملتهم بركتها تبعا وشملت من لحقه هو ايضا وهذا اولى
من جابوا بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم
وقد الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو
اخذنا بعموم ذلك الحديث او اطلاقه لاقتضى ان الطعام

اذ اكثر وتناوبهم واحدا وجاءه اياما متعددة كفت تسمية
واحدة منذ الاولين عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينهما
ويلزم ايمتنا الصريح في خلاف ذلك بل حال ما وقع النزد فيما
اذ اكثر الاكلون كثرة مفرطة واتسعت خطتهم بحيث
لا ينسب عرفا اولهم الى اخرهم وسي واحد حال اجتماع
الجميع فهل يكفي عنهم حينئذ والذي يتجه انه يكفي لان
انتفاء النسبة العرفية لا يقتضي انتفاءها حقيقة والمراد هنا
ليس الا عليها فاز معه الشيطان اي حقيقة كما عليه جمهور العلما
سلفا وخلفا من المحدثين وغيرهم والفقها والمتكلمين
لامكانه شرعا وعقلا فاذا اثبته الشارع وجب بقوله واعتقاده
وكذا يقال في بال الشيطان في ادنه وقال الشيطان ما اكله فنسي
لا ينافيه النهي عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول اينسيت
لان الله هو الذي انساه ولا ذاك النهي يفهم حرمة هذا
فوجب بيان الجواز فان المراد بالنهي الادب اللفظي الذي لا حرمة
له في مخالفته والحق به ايمتنا ما اذا تعمد او جهل او اكره
وكان ثم عارض اخر فان قلت يمكن الفرق بان الناسي
معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته
بخلاف المتعمد قلت القصد ادخال الضرر على
الشيطان مع الناس ولو بحيث الى ان يجعل له طريق
يمنعه من اذ ينال من طعامنا ما سيوفا ولو نظرنا الى العذر
لكنا نقول بامتناع مواكلة الشيطان مع الناس ولم يحتج الى
ان يجعل له طريقا اخر فلما جعلنا له طريقا علمنا انه
لو اكله قبلها وان الملحظ هنا ليس العذر بما قلناه يظهر
ما قاله

ما قاله ايمتنا وانا لم ار لاحد منهم اشارة الى شي من ذلك
فعل اي اثنا الطعام ويعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث
فقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ
الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع يرد
بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع انه
شرع بعد الفراغ ايضا يبقى الشيطان ما اكله والمقصود حصول
مزيد وهو حاصل في الحالين بسم الله اي اكل والباء للاستعانة
او المصاحبة اوله واخره اي على جميع اجزائه كما يشهد به
المعنى الذي قصد له التسمية فلا يقال ذكرها يخرج الوسط اذ
اي اقرب الى اولي الطعام ويوخذ منه ان ذلك من اداب
احتراز اعن تناوله منه مكان بعيد فانه مشقة وربما اذى بل
تصغيره للمشقة ومنه يوخذ انه يسن الكبير ملاطفة
الاصاغر لا سيما على الطعام لشدة استحيائهم حينئذ
وسم الله الامر فيه الندب ويسن للمسمل الجهر ليسمع غيره
وكل بيمينك اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ويدل له ما في
مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى من ياكل بشماله فنهاه فقال
لا استطيع فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات ورد
ان الشيطان ياكل بشماله وسمها بيمينك اي ندبا على الاصح وقيل
وجوبا ايضا لما فيه من الحاق الضرر بالغير وتزيد الشره
والنهمة وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وموضع
من الام ويوخذ من الحديث انه يندب لمن على الطعام
تعليم من ظهر منه اخلال بشي من سنه وبانته وفي
مختصر البويطي يحرم الاكل من راس الثريد والتقريب على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطريق اي النزول في الجادة لانها ماوي الهوام والقراد
في التمر بل وفي السمسم كما قاله بعض متاخري المحدثين والاصح
ان هذه الثلاثة مكروهة ولا محرمة ومحل ذلك ان
لم يعلم ارضي من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه
صلى الله عليه وسلم كان ينبغ الدباء من حوالي القصعة لاسه علم ان
احدا لا يكره ذلك منه ولا يتقذره والحوا
بانه كان ياكل وحده مرة وبان انسانا كان ياكل معه
على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يليه الاكل سنة وان
وكان واحدا وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام
لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه
نعم نحو الفاكهة مما لا تقذر في الاكل من غير ما يليه الاكل
لا كراهة لا ضرر في ذلك ولا تقذر وحث بعضهم
النعم غفلة عن هذا المعنى والسنة ولما كان الحمد عقب
النعم يقيدها ويوذن باستمرارها وزيادتها بنص لين
شكرتم لازيدنكم اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
تلك الصفات البليغة عقب النعم تحريضا لامته
على التاسي به في ذلك الحمد لله الخ وختمه بقوله
وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية
والاخروية واشارة الى ان الحامد لا ينبغي ان يجرد حمده
الى اصاغر النعم بل يتذكر جليلها فيحمد عليها ايضا لانها
بذلك لحري واولي واحق المائدة فسرت بالخوان
وعليه فلا ينافي خبر انس السابق ما اكل على خوان لانه
بحسب علمه وحينئذ فيكون اكثر احواله انه لم ياكل على

خوان

خوان وفي بعض الاحوال اكل عليه لبيان الجواز ويحتمل ان ٢ ن
يراد بها مطلق السفرة اذ المراد من الثياب اللين الناعم وفي الهايلة
القاموس المائدة الطعام فاطلاقها على ما يعمل عليه
مجاز من اطلاق الحال على المحل وحينئذ فلا اشكال اصلا نعم
تشديد الدال مع فتحها اي غير متروك ومع كسرها
اي حال كوني غير تارك له معرض عنه فما في الروايتين
واحد وهو دوام الحمد واستمراره ولا مستغنى عنه بفتح النون
قيل عطف تفسير والمتروك المستغنى عنه وفيه نظر فانه
قد لم يستفد من تعليقه نفي وهي انه لا مستغنى لاحد عن الحمد
لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمة بل نعم لا تحصى
وهو في مقابلة النعم واجب كما مر حوالكن ليس المراد بوجوبه ان صح
من تركه لفظا اثم بل ان من اتى به في مقابلة النعم استحق
عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شئ اثيب عليه
ثواب الندب اما شكر المنعم بمعنى امتثال او امره
واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف ويأثم بتركه
احماعا ربنا بالجر بدل من الجلالة والقول بانه بدل من
الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على
من له ادنى ذوق والرفع خبر مبتدا محذوف ولو عكسه
والنصب على المدا بحذف اداته او المدح او الاختصاص وصح انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول اطعمت وسقيت واغنيت
واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان
صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو
لهم فدعى في منزل عبد الله ابن بشر بقوله اللهم بارك

الطريق اي النزول في الجادة لانها ماوي الهوام والقراد
في التمر بل وفي السمسم كما قاله بعض متاخري المحدثين والاصح
ان هذه الثلاثة مكروهة ولا محرمة ومحل ذلك ان
لم يعلم ارضي من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه
صلى الله عليه وسلم كان ينبغ الدباء من حوالي القصعة لاسه علم ان
احدا لا يكره ذلك منه ولا يتقذره والحوا
بانه كان ياكل وحده مرة وبان انسانا كان ياكل معه
على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يليه الاكل سنة وان
وكان واحدا وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام
لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه
نعم نحو الفاكهة مما لا تقذر في الاكل من غير ما يليه الاكل
لا كراهة لا ضرر في ذلك ولا تقذر وحث بعضهم
النعم غفلة عن هذا المعنى والسنة ولما كان الحمد عقب
النعم يقيدها ويوذن باستمرارها وزيادتها بنص لين
شكرتم لازيدنكم اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
تلك الصفات البليغة عقب النعم تحريضا لامته
على التاسي به في ذلك الحمد لله الخ وختمه بقوله
وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية
والاخروية واشارة الى ان الحامد لا ينبغي ان يجرد حمده
الى اصاغر النعم بل يتذكر جليلها فيحمد عليها ايضا لانها
بذلك لحري واولي واحق المائدة فسرت بالخوان
وعليه فلا ينافي خبر انس السابق ما اكل على خوان لانه
بحسب علمه وحينئذ فيكون اكثر احواله انه لم ياكل على

خوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم
وفي مترل سعد بقوله افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملايكة رواه ابو داود وسقاه اخر
لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة
لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند
البيهقي انه صلي الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم
اكلا وروي هو ما بن ماجه مرفوعا اذا وضعت المايدة فلا
يقوم الرجل وان شبع حتي يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه
وعسي ان يكون له في الطعام حاجة الخ اخبار ما ذلك اما
عذر وتيقنا قبل الجواب او بعده واقتصرت في الرواية
علي رويته الاولا ولا يلزم منها رويته بدون ذلك الاعرابي
او عن اخبار من النبي صلي الله عليه وسلم او من غيره لو سمي
لفاكم وفي نسخة للقفا وفي نضح بعظيم بركة التسمية
وفايدتها ان علة ليرضي لاجل ان يا كل الاكلة بالفتح اسم
للمرة والضم اسم للهيئة فيحمده عليها فيه ان اصل سنة الحمد
تحصل باي لفظ اشتق من ماده ح م د باي لفظ دل
علي الثنا علي الله بما هو اهله وما مر من حمده صلي الله عليه
وسلم المشتمل علي تلك الصفات البليغة انما هو لبيان الافضل
باب ما جا في قدح رسول الله صلي الله عليه وسلم
قوله قدح خشب الاضافة فيه للبيان او بمعني من
علية مضبب وفي نسخة غليظا مضببا والاولي موافقة
لرواية جامع المولف وكلاهما جايز واما ترجيح الثانية
فلان الحكم علي المشار اليه بجميع ما هو صيانته وجعل

الثانية

الثانية من قبيل مجرضب حزب مجرب علي المجاورة
فمعيد والفرق بين ما هنا ومجرضب حزب اوضح من
ان يلتبس علي مثل ذلك القايل بحديث رواية البخاري عن عاصم
الاحول رايت قدح رسول الله صلي الله عليه وسلم عند انس
وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض
من نضار قد قال انس لقد سقيت رسول الله صلي الله عليه وسلم
من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين
انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها
حلقة من ذهب او فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيا
صنعه رسول الله صلي الله عليه وسلم فتركه واشتريت
هذا القدح من ميراث النضر ابن انس بثمانمايه الفوعت
البخاري انه راه بالبصرة وشرب منه وروي احمد عن عاصم راية
عند انس فيه ضبة من فضة قال في القاموس والنضار
والانضر الذهب او الفضة جمع نضار بالكسر وانضر والنضارة
بالضم الجوهر الخالص من التبر والخشب والاثل او ما كان عذبا
علي غير ما والطويل منه المستقيم الغصون او ما نبت
منه في الجبل وخشب للاواني وليكسي وهذه كانت مختصر
النبي صلي الله عليه وسلم انتهي ولونه يميل للصفرة وينبغي
تحري الاكمل منه في ذلك اتباعا له صلي الله عليه وسلم فانه انما
اثر ذلك لكمال تواضعه وعدم تكلفه لهذا القدح اي
السابق وهو الخشب المجد الغليظ المضبب بحديد
فالتضبيب من فعله صلي الله عليه وسلم كما هو الظاهر من
الاشارة لانها ترجع الي المذكور بجميع خصوصياته المذكوره

قوله وكان قد انصدع اي انشق الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماصح

سقيت يقال سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا
للخير سقى وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقى لصده لاسقيناهم
ماء غدقا الشراب كله اي انواعه كلها وابدل منه الاربعة المذكورة
بدل البعض من الكل اهتماما بكونها اشهر انواعه والمنبذ
هو الذي يجعل فيه تمرات ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه
اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي
منه شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له
نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا
من تغيره الى الاسكار باب ما جاء في فاكهة
اي ما يتفكه به اي يتنعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفراريج
بفاء فراء اي اعلمه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من فاكهة كلما وجده
عند محسها ولا يجتني عنها وهذا من اعظم اسباب الصحة
فان الله سبحانه وتعالى بباهر حكمته جعل في كل بلد من الفاكهة
ما ينتفع به اهلها في وقت صحتهم واستغنائهم به عن
كثير من الادوية اذ من اكل منها ما ينبغي في الوقت
الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي كان له دواء ي دواء ومن
احتمى عنها مطلقا كان سببا لبعده عن الصحة والقوة
والقثاء بضم القاف وكسرها وهو نوع من الخيار بالرطب
اشار صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح الى علة ذلك بقوله
يكسر حرها برد هذا اي لان القثاء باردة والرطب
حار فاذا جمع بينهما حصل الاعتدال وفيه انه صلى الله
عليه وسلم كان مراعيا في اكله صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها
على قاعدة الطب فاذا كان في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل

عدله

عدله بضده اذا امكن كما ذكر وهذا اصل كبير في المركبات
من الاغذية واذا لم يجد ذلك تناوله على حاجة من غير اسراف
وهو غير ضار حينئذ وفي الحديث كلا منهما معا من غير كراهة
وحل الجمع بين ادامين فاكثر وان ذلك لا ينافي الكمال والزهد نعم
ان كان لمصلحة دينية وكراهة بعض السلف له ينبغي حمله على
ما فيه سرف وخيلاء او تكبر او تكلف ومباهات فيما ليس المراد
جمعهما مضغهما معا الان ذلك غير موافق للذايقة كما هو
الظاهر وانما المراد جمعهما في المعدة اما لانه انتفع بهما او لرد
ما اشتهر انه يضر جمع الحلو مع الخبز انتهى وليس في محله
لانه صرف للاحاديث عن ظاهرها بمجرد الحسر والتخمين
وكان قايل ذلك لم يرحديث ابي نعيم الاتي في اكل الرطب
بالبطيخ وقوله او لرد الخ انما يصح ان ثبت ان ذلك
الاشتهار كان في ذلك الزمن واوفى له بذلك الان يا خذه
من الاستصحاب المعكوس وهو ليس بحجة كما هو مقرر
في الاصول على ان الذي اشتهر ليس عاما في كل حلو بل خاص
بالعسل اخذا مما نقل عن بعض الاطبا انه يضر اكله مع الخبز
البطيخ بالرطب قال الملا حسن غير ان زاد ابو داود
يكسر حرها برد هذا او برد هذا بحر هذا والبطيخ
هو الاصفر المعبر عنه في الرواية الاتية بالخربز وسندها
صحيح وهو حار فليحمل هنا على نوع منه لم يتم نضجه
فان فيه برودة بعدها الرطب فاندفع قول من زعم
انه الاخضر محتجا بانه الاصفر فيه فيه حرارة على في.
الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته ملف.

نعم

حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رايت في يمين النبي صلى
الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا
مرة وفي خبر لابي نعيم بسند ضعيف ايضا كان ياخذ
الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان
احب الفاكهة اليه واخرج ابن ماجه عن عائشة ارادت
امي مغالجتي للسمنة لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه
فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء ورؤيت
في فصل البطيخ احاديث كلها باطلة كما قاله الحافظ واخرج
ابو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقدمنا اليه زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر
ولحمد الله صلى الله عليه وسلم سمي المدينة بالتمر الاطيبين
وفي الغيلانيات عن ابن عباس رضي الله عنهما رايته رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل العنب خرطا بان يضع العنقود
في فيه ثم يخرج حبه ويخرج عرجونه عاريا وفي
رواية بالصاد بدل الطاء لكن قال العتبي الاصل
لهذا الحديث وروى ابو داود في سننه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها لخرطا مما اكله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه نصل ولا ينافيه نهيه عنه كالثوم والكراث
والفجل لان محله في النيء على الاصح اذ في هذه مكروهة
وليس بحجر الرملي نسبة الى الرملة وهي مواضع اشهرها
بلد بالشام جاء ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ايثاره
على انفسهم حباله وتعظيما لجنابه الرفيع ونظرا
الى انه اولى الناس بما سيق اليهم من الارزاق

وطلبا

وطلبا لمزيد استدرار بركته فيما تجدد عليهم من النعم
وينبغي ان خلفاه مثله في ذلك المهم الى اخره ينبغي الدعا
به وهدنا الكل اخذ باكورة في ثمار يا بالنمو والحفظ من الافات
وفي مدينتنا اي بكثرة الارزاق ودوامها على اهلها وباقامة
شعار اهل الدين فيها واظهارها على غاية لا توجد في غيرها
فهو تعميم بعد تخصيص في صاعنا ومدنا بحيث يكفي للكيال
فيهما من لا يكفيهم في غيرهما كما هو شاهد فالبركة في نفس
مكيالها ويحتمل انها في اثاره الدينية بمعنى دوام احكامه
المتعلقة به في نحو الزكوات والكفارة ودوامها بدوام
الشريعة والدنيوية من البركة في نفس الكيل كما وفي التصرف
به في التجارة حتى يزداد ربحها وفي اتساع عيش
اهلها حتى صار يجبى اليها من الارزاق التي بنحو الشام
والعراق وغيرهما من الله تعالى بفتحه على المسلمين
استجابة لدعا نبيه صلى الله عليه وسلم الذي تضمنه قوله
واني ادعوك للمدينة الخ وما دعا به ابراهيم على
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وعلى سائر الانبيا
والمرسلين لمكة هو قوله واجعل افئدة تهوي اليهم
وارزقهم من الثمرات وقد اجابت الله تعالى له دعوته
لمكة ولنبينا صلى الله عليه وسلم دعوته للمدينة فصار
يجبى اليها في زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض
ومغاربها الثمرات وزيادة رفيعة عليها وهي شيات
احدهما في ابتدا الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما
وانفاقهما في سبيل الله على اهلها وثانيهما في اخر الامر وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الايمان بارز اليها من اقطار الارض وساسع البلدان لما
تازر الحبة التي وكرها وتبيك لم يقل وخليلك وان كان
خليلا كما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع
بل وارفع من الخليل لانه خص بمقام المحبة الذي هو
ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام
التواضع اذ هو اللايق بمقام الدعاء وايضا فراعى الادب
مع ابيه صلى الله عليه وسلم الى انه اشار الى تميز بقوله
ومثله معه ونبه بقوله في مكة انها حرام بحرمة
الله يوم خلق السموات والارض على ان ابراهيم عليه
الصلاة والسلام لم يوجد ويبتدي تحريم مكة وانما المهره
فقط بخلافه صلى الله عليه وسلم فانه الذي اوجد حرمة
المدينة اذ لم يكن لها قبل دعائه وحلوله صلى الله عليه
وسلم بها ذلك الاحترام الذي يترتب على وجوده
ودعائه لها بذلك وشتان بين من كان سببا لاظهار
شيء موجود الا انه كان خفي ومن كان سببا لايجاد
تحريم وتعظيم واحترام لم يكن موجودا قبل
ذلك ثم يدعو امته الى تناوله لمكارم مزيد اخلاقه
وكمال شفقته وملاطفته لمن دونه سيما الصغار
واشارة لعدم تلفته اليه لان الباكورة يكثر يلفت
الناس اليها فنبه لها الى ان يعم وجودها ويتيسر لكل احد
اكلها اصغر واداي لان بينه وبينها مناسبة تامة
من حيث حدوثان عهدهما بالابداع ولانه
ارغب فيه واكثر تلفتا اليه وحرصا عليه الربيع

فرآ

الصبوبة فوحدة مفتوحة فتحتية مكسورة شدده معوذ
بضم ففتح فكسر مع التشديد اخره معجمة معاذ هو عمها بعاع
هو بكسر الكاف الطف الطيف الذي يوكل عليه اجر بفتح فسكون جمع جرو
بثليث اوله كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل
والبطيخ ونحوه واصله الجرو وفي نسخة الجرو بمد الهمزة
وبالنون اي قناع اخر من قثاء رغب بضم الزاي وسكون المعجمة
جمع ارغب من الرغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما يطلع شبه
به صغار القثاء اول ما يطلع رخابيل بكسر اوله او فتح فسكون
تخفيف ويكسر فسكون فتشديد اسم لما يترين به من نقد وغيره
وهي في القاموس قدم بفتح الدال يقدم ويضمها صار قديما
ويكسرها اي مما صنعا عاد من السفر فيه تجوز يده فيه عظيم
عنايته وجوده صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان
المراة احق بما يتزين به باب صفة شراب صلى
الله عليه وسلم اي ما حافيها كما صرح به في نسخة
الحلو البارد اي الماء الحلو البارد وقيل عسل انه اراد به الماء الممزوج
بالعسل المنقوع فيه تمر او زبيب واستشكل ذلك بان صرح الاحاديث
فيها الحديث الاتي انه يقول في غير اللبن خير منه وفي اللبن
زدنا منه اللبن كان احب اليه من ذلك ويجاب بان الاحبية هنا
احبية مخصوصة اي كان احب الشراب الذي هو ما او فيه الماء وهذا
لم لا ينافي كمال زهده صلى الله عليه وسلم لان ذلك فيه مزيد الشهود
لعظائم نعم المنة واخلاص الشكر له من غير ان يكون فيه اشعار بتكلف
ولا خيلاء البتة بخلاف الباقل فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يشرب
نفيس الشراب غالبا ولا ياكل نفيس الطعام غالبا وروى ابو داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه صلي الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا
وهي بضم المهملة وبالقاف عين بينها وبين المدينة يومان قاله
ابن بطال واستعذب الماء ينافي الزهد ولا بد خل في الترفه
المذموم بخلاف تطييبه اي الماء بنحو المسك فقد كرهه مالك
لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه
وليس في شرب الماء المالح فضيلة وكان صلي الله عليه وسلم يشرب
العسل الممزوج بالماء البارد قال ابو القيم وفيه من حفظ الصحة
ما لا يهتدي لمعرفة الا افاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على
الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع
عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سددها والماء
البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وكان صلي الله عليه
وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن عند
الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء
البارد وروي البخاري انه صلي الله عليه وسلم دخل على انصاري
في حايطه يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شن
فقال عندي ماء بات في شن فانطلق للعريش فسكب في قدح
ثم حلب عليه من داجن فشرب صلي الله عليه وسلم على يمينه
وخالد عن يساره فقيل دلت مخالفته بعلي في حقه وعن في خالد
انه كان اقرب الى النبي صلي الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل
لصغره وقرابته فقدم جبرا لخاطره ويحتمل ان التخالف لمجرد
التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد هو مجرد الحضور
معه الشربة له اي لانك صاحب اليمن فالحق له وهل
ثم قال صلي الله عليه وسلم الايمن فالايمن او الايمنون فالايمنون

واستفيد

قوله من داجن اي شاة لا سمة بها من

اه

اي اثره مما يعتري الوجه من الفتور ونحوه وفيه ندب
ذلك لانه يزيد له الكسلي ويقوي النشاط للعبادة ثم
قرا العشر الايات فيه حل القراة للجنب خلافا لمن كرهه
وهو اجماع بل يندبها له وفيه ايضا خصوص هذه الايات
عقب الاستيقاظ من سورة ال عمران فيه حل قراة ذلك وكراهة
بعض السلف له لا اصل له الى شن هي القربة الخلقة معلقة
لتبريد الماء وحفظه وذكره هنا وانثه في منها على ما في اكثر النسخ
باعتبار لفظه في الاول ومعناه في الثاني فتوضا رواية
الشيخين فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضا وفي رواية
للنسائي فتوضا واستاك ثم صلي ركعتين ثم نام ثم قام فتوضا
واستاك وصلي ركعتين فاوتر ثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك
وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم
فصلي ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاثا بست ركعات كل ذلك يستاك
ويتوضا ويقول هؤلا الايات ثم اوتر بثلاث ركعات ولا تنافي
بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت
الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليس الواقعة
متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة فعند
عدم التعارض الاخذ بالزيادة وعند العمل بالاصح من تلك
الروايات وهي رواية الشيخين ثم احدهما فاحسن الوضوء
اسبغه واكمل وهو معنى رواية وضوء حسنا بين الوضوءين
لم يكثر صب الماء وقد ابلغ الوضوء اما انه اي اسبغة فقمت الى جنبه
رواية الشيخين فقمت وتوضات فقمت عن يساره على راسي وضعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به او لا يتمكن من مسك الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لتترك بركتها ليعي جميع افعاله في ذلك المجلس وغيره فقتلها رواية ان يمين فاخذ باذني فادارني على عن يمينه وقتلها اما ليبينها على مما لعنة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عقده من العباس لرواية فجعل اذا عقبت ياخذ شعيرة اذني ست مرات ثم اوتر رواية الشيخين فتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا ووتر احر الليل هو الاغلب والا فقد رويا هما وغيرهما عن عائشة او تر صلى الله عليه وسلم من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشا واختلاف هذه الاوقات لعله لاختلاف الاحوال والاعذار فما تيسر اوله لعله كان لمن هو واسطه لعله لمن وفي الحديث فوائد كثيرة منها انه يسن للماموم الواحد الوقوف عن يمين الامام والتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول حوله الامام ندبا ولذا ندب له حيث ارتكب الماموم خلاف السنة في صلاته ارشاده الى السنة بما يمكنه من فعل وغيره وان القعل القليل لا يبطل وقد يكون سنة لما علمت وان الصبي كالبالغ جماعة وموقفا وغيرهما وصحة النافلة في الجماعة وندب السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره وافضلية فصل ركعة الوتر من بقيته وصح الوصل فيه من فعله صلى الله عليه وسلم لكن الاول اكثر واصح فقدم وندب اتيان الموزن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتحقيق سنة الصبح وصح انه صلى الله عليه وسلم

امر

امر بالاضطجاع بينها وبين الصبح قيل وان الايتار بثلاث عشرة ركعة ورواية ثلاث عشرة واقعة حال فعليه يحمل انه حسب منها ركعتي مقدمة الوتر فان صلى الله عليه وسلم كان يفتتحه بركعتين وزعم ان هذا تاويل ضعيف ليس في محله كيف وفي رواية عن ابن عباس فصلى ركعتين خفيفتين قرافيهما بام الكتاب في كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتين الخ حررت قيامه في كل ركعة بقدر قرايتها المرمل وفي اخرى للنسائي انه صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة بالوتر على ان من بعض الحنابلة قال اذا اختلف ابن عباس وعايشة في شيء من قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل انتهى فالمعول قول عايشة لانها اعلم الحاق بقيامه بالليل انتهى وفي رواية خمسة عشرة مع هاتين فيها سنة الفجر وفي رواية سبعة عشرة مع هاتين ولا فيها سنة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى سبعا وتسعا وان الاولى في النافلة التي لا تندب فيها الجماعة ان يكون في البيت سواء في ذلك اهل المدينة وغيرهم اداؤه افضل منها في غيره حتى في الكعبة عن عايشة الخ رواه عنها ايضا مسلم وغيره بلفظ كما تقدم ذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وورد احدى عشرة ركعة ولا تنافي لان الاولى قضا عن التهجد غير الوتر فكانه فعل الوتر دون زيادة عليه وهي ثنتي عشرة ركعة كان يفعلها والثانية في مرة اخرى تقضا عن الوتر لكن يشكل على الاول قولها عايشة رضي الله عنها ما زاد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احد عشرة ركعة الا ان يجاب بانه لم يكن اعتبار عليها فلا ينافي اثبات غيرها زيادة عليه وفي الحديث هذا ولم ير في الروايات انه صلى الله عليه وسلم صلى اثنا عشرة ركعة وشفع كل ركعتين وايتر بواحدة مع انه تقبل عايشة فلم يقم

الألوكة
www.alukah.net

دليل علي ندب قضا النافلة وفي احاديث اخر توقيت القضا
بما بين الحين والزوال وهو بيان لوقته الافضل منعه حمله
مستانفة كبيان ما قبلها او جواب عن سوال مقدر فكانه قيل
ما منعه من ذلك قال منعه الخ او يحتمل انها للشك او للتقسيم
ومنع النوم قوة الرغبة فيه مع امكان تركه وغلبة العين ان
لا يستطاع دفعه او العكس وفيه دليل علي ندب قضا النافلة
كما تقرر لا علي ان صلاته الليل ثنتي عشرة ركعة خلافا لمن زعمه
لان الثابت عنه صلي الله عليه وسلم في صلاة الليل انها احدي
عشرة ركعة او ثلاث عشرة واما وقوع اثنتي عشرة
ركعة في القضا فلا يدل الا علي ان القضا لا يجب انتهاكي
الاداء وهذه مسئلة اخري قيل ولم يرد في شئ من الاخبار
انه صلي الله عليه وسلم قضي الوتر ولا امر بقضايه انتهي
وهو ان سلم لا يقتضي منع قضايه لثبوته من دليل اخر
وهو قياسه علي ركعتي الفجر فانه صلي الله عليه وسلم قضاهما
في قصة الوادي برا في خبر ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر
بركعة وصلي علي الفجر الاولي بعد خفيفتين هما سنة الصبح
قيل فيه دليل علي جواز تخفيفها انتهي وهو وهو تعبير من
لا اتمام له بالفقه اصلا فالصواب في ندب تخفيفها جمرة
بالجيم والراء ثلاثة عشر ركعة رواه مسلم عن عايشة ايضا
مرتا ويلمز زرارة بضم الزاي اوله عن ابي هريرة
رواه مسلم عن عايشة ايضا فليفتتح الخ فيه دليل لندب هاتين
الركعتين وانهما مقدمة لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد
يقظة وتاهل كما مر كما ندب تقديم السنية القبلية

علي

علي الفرض لنحو ذلك فكذلك ندب هنا لذلك لتاكد الوتر حتي
اختلف في وجوبه فالقول بانهما شكر للوضوء والتهجد
غير صحيح اذ الوضوء لا يختص بهذا الوقت وشكر التهجد
انما يكون بعده لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة
بعد النوم فبينه وبين الوتر عموم وخصوص من وجه
لاجتماعهما في صلاته بعد النوم بنيته الوتر وانفراد الوتر
بصلاة قبلية بنيته والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد عن
زيد الخ رواه عنه ايضا مالك في مسلم وابو داود وغيرهم
واتفق هؤلاء علي ان قوله ثم صلي ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما مكررا اربع مرات لا يرفعن الرمق النظر للشئ شزرا
نظر العدو واريد به هنا الكناية عن حدة النظر ومزيد التامل
وعدل للمضارع استحضارا لتلك الحالة ليزداد تقررها في ذهن
السامع ومن ثم ادخل اللام والنون او للشك فسطاطه
اي عتبة فسطاطه وهو الخيمة العظيمة والظاهر هو الثاني
فان مقارنة زيد لا يتصور في الحض لانه صلي الله عليه وسلم
يكون عند نسايه خفيفتين هما مقدمة الوتر كما مر طويلتين
الخ قيل وتكرار الوصف يفيد المبالغة ليس امر الغوي انتهي ورد
بان هذا يفيد انه لغوي وحكمة ذلك ان اول الدخول
في الصلاة يكون النشاط اقوي والخشوع اتم فسن التطويل
حينيذ لوجود مقتضيه ومن ثم سن في الفرض تطويل الركعة
الاولي علي الثانية واما بعد الاولي فينقص كل من ذينك
فسن التخفيف حينيذ وتدرج التخفيف بعد الست
مع جعل بعض نمطا واحدا اشارة لما قلناه من توفر كل من ذينك

في الاوابد فكانت الست جميعها المنزلة الاولى من الفريضة ثم
وقع التدريج مطابقا لنقص ذلك فانه انما يقع على التدريج ايضا
ومن ثم كانت الثانية من الرباعية المولفة من الاخيرتين وافضل
من الاولى ثلاث عشرة ركعة من الجواب عنه فلا دليل فيه خلافا
لمن زعمه للوجه الضعيف عندنا ان اكثر الوتر ذلك ومما يويده
المعتمد قولها عايشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة ثم مار واه المصنف عنها من طريق ابي سلمة وعمرة والاسود
رواه غيره ايضا وزيادة فلم يسلم عن سعد بن هشام كما
بعد له سواك وطهوره فيبعثه الله متى شا ان يبعثه من الليل
فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها الا في
الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة
ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم
يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة
ركعة فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع وفعل هاتين الركعتين
بيان ان الامر لجعل الخبر صلاة الليل وتر الندب لا للوجوب
زاد النسائي بعد وعمده ويصلي على نبيه وفي رواية
له يصلي ست ركعات يخيل الي انه سوى بينهن في القراءة
والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين
وهو جالس ولابي داود عنها كان يصلي فيما بين ان يفرغ من
صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
ويوتر بواحدة يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين
اية الحديث وللبخاري عن مسروق انه سالها عن صلاته

صلي

صلى الله عليه وسلم فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى
ركعتي الفجر وعن ابن القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر قال القرطبي اشكل حديثا على
كثير حتى نسبت الى الاضطراب ولتمايز ذلك لو اختلف الراوي
عنها والوقت والصواب انه ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات
متفرقة واحوال تختلفه بحسب النشاط وبيان الجواز
انتهى فكان تارة يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وهو
الغالب وكان تارة يصلي فيصلي الجميع بسلام واحد وتارة
يفصل فيسلم من كل ركعتين وهو الغالب ايضا وحكمة على الاقتصار على
احدى عشرة كونها الباقية من جملة الفرائض بعد اسقاط العشا
والصبح لاكتنافهما صلاة الليل فناسب ان يجاء بما عداهما جملة
وتفصيلا وعلم مما تقرر وغيره ان صلاته صلى الله عليه وسلم
بالليل كانت اثنا عشر ا مفصولة ثم يوتر بثلاث مسرد
عن ابن عباس احدى عشرة ركعة مفصولة وقبلها ركعتان خفيفتان
الشيخان عن عايشة ثلاثة عشرة ركعة لذلك مسلم وغير
عن زيد ا مفصولة ثم خمسا موصولة ولا يجلس الا في اخراهن
الشيخان عن ابن عباس تسعا موصولة بتشهدين في الاخيرتين
ركعتين جالسا سبعا لتسع ثم ثنتين جالسا مسلم عن
عايشة ثنتين ثم يوتر بثلاث موصولة احمد عنها اربعا
يطيل فيها حتى جا بلال اذنه بالغداة النسائي عن حذيفة
وسياتي عند المصنف ما يعلم مما ياتي انه كان تارة يصلي قاعدا
وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبيل الركوع يقوم ويما تقرر
علم انه يصح صلاة الوتر موصولة او مفصولة ثلاثا اقل واكثر وقال

ثمانيا صح

ابو حنيفة يتعين ثلاثا لموصولة واحتج له بان الصحابة
اجمعوا علي ان هذا حسن جايز واختلفوا فيما زاد فاخذ
بالمجمع عليه وترك المختلف فيه ورد بان سلمان بن يسار كره
الثلاث الموصولة في الوتر ويؤيده الخبر الصحيح لا توتروا
بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب فليس مع ذلك يقال اجمعوا
علي حسنة علي انا وان سلمنا حسنة لانه صلي الله عليه وسلم كما رواه
الحاكم وغيره نهو لا يقتضي بطلان غيره وقد روي الطحاوي
بسند قوي انه صلي الله عليه وسلم كان يفصل بين شفعه ووتره
بتسليمة وهو يرد علي كل من زعم ان كل ما ورد من الثلاث محمول
علي الوصل ومر عن عايشة كما في الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتم وردة
احدي عشرة ركعة ثم يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة
وهذا نص في محل النزاع وفي رد قول الطحاوي يحمل
هذا وهذا علي ان الركعة كانت مضمومة للركعتين قبلها
للنهي عن الشتين انتهي ولا حجة له في النهي عنها لاحتمالها
ان يوتر بواحدة فرده ليس قبلها شي ونحن نقول بكراهة
الاقتصار عليها قبلها بدليل لا افضلية الفصل انه صلي الله
عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل فانه فعله فقط وقولها
في رمضان قد يعارضه رواية مسلم عنها كان يجتهد في رمضان
ما لا يجتهد في غيره ويجاب بان المراد نفي الزيادة في عدد
تلك الصلاة دون غيرها من سايرانواع الطاعات ومن
ثم كان صلي الله عليه وسلم يطيل القراة في قيام رمضان بالليل
اكثر من غيره لان صلاة الحديقة معه الاتي حديثه كانت في رمضان

كما

كما اخرجه احمد والنسا بلفظ انه صلي معه في ليلة من رمضان فقال
فقرا بالبقرة ثم النسا ثم ال عمران لا يمر باية تخويف الا وقف
وسال وقال فما صلي الا ركعتين حتي جاه بلال فاذنه بالصلاة
وروي الشيخان ان صلي الله عليه وسلم خرج من جوف الليل
فصلي في المسجد فصلي رجال لصلاته فتحدث الناس بذلك
فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا
بذلك فكثروا في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما
كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج النبي
صلي الله عليه وسلم اليهم فطفق رجال منهم يقولون
الا يخرج اليهم حتي يخرج لصلاة الفجر فلما قضي الفجر اقبل
عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة
ولكني خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها
وفي رواية لهما وذلك في رمضان وتوقعه ترتب افتراض
الصلاة بالليل جماعة علي وجود المواظبة عليها اما لانه اوحي
اليه انه واظب عليها معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف
عنهم او خشي ان يظن احد من هداومته عليها الوجوب وانما
خشي مع امنه من التبديل لقوله تعالي ليلة الاسرا ما ياتي في
مبحثه من خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي لانه
تعلم ان الخوف افتراض قيام الليل بمعني جعل التهجد في المسجد
جماعة منوطا في صحة النفل بالليل ويومي اليه رواية حتي خشيت
ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم لما قمتم به فصلوا ايها الناس في
بيوتكم او الخوف افتراض قيام الليل بمعني جعل التهجد في
المسجد علي الكفاية وفرض الكفاية غير الخمس ليس من جنسه

ولذا قال بدلك جمع في العيد ونحوها او المخوف افتراض قيام
رمضان خاصة لرواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر
وقيامه لا يتكرر كل يوم بل في السنة فليس بزايد على الخمس لا ينافي
الخ اي لانهن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة وعنه
عن السوال وفيه دليل لافضلية تطويل القيام على تكثير الركوع
والسجود ويدل عليه خبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام
وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد ويجاب بان الاول صريح في الافضلية
بخلاف الثاني لاحتمال ان الاقربية فيه بالنسبة الى الركوع فلا
يتعين حمله على ذلك جمعا بينه وبين افضل الصلاة طول القنوت
والحاصل انه هذا لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس وقيل
تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل
قالت عايشة الى اخره رواه عنها البخاري ايضا اينام الخ
انما سالت عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة
الاولى فانه قضية ثم انه وصل بينها وبين ما بعدها فقال الخ
اي انما فعلت ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر ومن لا يخشى
يسن له تاخيره كما في غير هذا الحديث ايضا ولا يرد عليه
نوم الوادي كما ياتي فيه والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لاجل
ما خصه به من هذه الخصوصية كان يواظب قيامه وان نام
وان نومه في الوادي جاء على خلاف الوثوف للحكمة الاتية
ولا ينام قلبي هو من خصايص الانبياء صلى الله عليه وسلم
لحياة قلوبهم واستغراقها في شهود جلال الحق وجماله
ومرانه وضوء صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم لذلك لان

القلب

القلب يقظان فيحتمل بالحدث وانما فائدة الصبح في قصة الوادي
لان رواية الفجر من وظايف البصر وقد علمت انه ينام واما الجواب
بانه كان له حال ينام فيه قبله لكنه نادر فصادف نوم الوادي
ضعيف بل شاذ لمخالفته لصريح ولا ينام قلبي الشامل لساير الحالات
اذ الفعل المنفي يفيد العموم ولا يلزم من ادراكه لذلك الزمن
الذي هو من قبيل طلوع الفجر اي الى ان حميت الشمس لمرانقاات
ذلك من وظايف البصر ولاحتمال ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا
بالوحي واستغراقه به لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان يستغرق
به في اليقظة ايضا وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو
اوقع كما في سهوه في الصلاة ومن ثم قال ابن المنير القلب
يسهو يقظة لمصلحة التشريع فكذا نوما وقال ابن العربي انه يقبل
بقلبه على الله في نومه ويقظته ولذا قالت الصحابة كان اذا نام لا توقظه
حتى يستيقظ لانا لا ندري ما هو فيه فلم يكن ذلك منافيا قبل بالتصرف
من حال الى مثله ليكون لنا سنة وزعم ان معنى ولا ينام قلبي لا يستغرقه
النوم حتى لا يحس بالحدث هو تخصيص النفي العام من غير دليل
كيف والحديث خرج جوابا لقول عايشة المذكور وهو يبطل هذا
الزعم ولا ينافي استيقاظه قول بلال كما في مسلم لخذ بنفسي
الذي اخذ بنفسك واقره مع ان نومه كان مستغرقا فيقتضي ان
نومه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وذلك لان مراده التشبيه
من حيث مطلق النوم لما هو مقرر عندهم من ان قلبه الشريف
كان لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه كما علمت وبالغ بعضهم في
الشذوذ فقال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكنه
ترك اعلامهم لمصلحة التشريع عن عايشة الخ مرانه في

الصحيحين يوتر منها بواحدة مرجح في ان اقل الوتر ركعة وان الركعة
الفردة صلاة صحيحة ودعوى تاويل الحديث او نسخه لا دليل
عليها ومراد ذلك بقية علي شقه الايمن من تعبه وحكمته عن رجل
عينه بعض الايمة ووثقه عن حذيفة رواه عنه ايضا الشيخان
وابو داود والنسائي مع تخالف في بعضه وسائه علي بعض
ذلك فاذا دخل في الصلاة اي اراد الدخول فيها قال الله اكبر
اي من كل شيء كما ذكروا عليه قيل والمراد من كل شيء يعرف كنهه فالمقصود
تنزيهه عن معرفة كنهه وقيل المراد من كل شيء يتعقل ان يكون
ربا والمقصود انه لا يجعل فوق كل ما يطيقه عقولنا وقيل
اكبر معناه المتناهي في الكبر اي العظم فليس افعل تفضيل
لانه تعالي اجل من ان يفضل علي غيره وبهذا لم يستعمل
استعماله اسم التفضيل وقيل اكبر بمعنى كبير وزاد ابو داود وود
ثلاثا ومنه يوخذ ندب ذلك وانما يذكروه فيما علمت
ومحل كراهة تكرير الركن القولي ما اذا لم يرد عن صلي الله عليه
وسلم تكريره وروي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
رايت النبي صلي الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير
وصح كان اذا قام الي الصلاة قال الله اكبر وصح تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وهذا مرجح في تعيين لفظ الله اكبر وهو
مذهب الشافعي والجمهور ولم يختلف احد في وجوب
النية للصلاة بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي ندب التلفظ
بها قبيله ولابن القيم تشنيعات علي القائلين بالندب
ليست في محلها كما بينته في شرح العباب كيف وقد صح انه
صلي الله عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا وفي رواية البخاري
وقبل

وقبل عمرة في حجة فقد تلفظ صلي الله عليه وسلم بالنية والصلاة
مقيسة علي الحج بل اولي لان علة التلفظ بذلك انه اعون علي
استحضار القلب ووسيلة المندوب مندوبة ودعوى
الفرق بين الصلاة والحج لا يلتفت اليها ذو لمح هذا من احاد
الاستفتاح وهي كثيرة وقد استوفي اكثرها النووي في اذكاره الملكوت
بفتح لوليه الملك والعزة والجبروت الجبر والقهر والكبرياء
فيها زيادة المبالغة والجبار الذي يقهر غيره علي ما اراده =
والكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر
عن الاحاطة بوقرا البقرة اي بعد الفاتحة نحو ما من قيامه
قريبا منه وعجيب ممن زعم ان من هذه للبيان يقول هي وامثالها
حكاية الحال الماضية استحضارا لها في ذهن السامع سبحان
ربي العظيم سبحان ربي العظيم اي كانه يذكر بهذه الكلمات
في هذا الركوع قوله وهذا الذكر مطلوب في كل ركوع واقله
مره وادني الكمال فيه ثلاث مرات والكمال احدي عشرة
مرة اخذا من مجموع الاحاديث ورواية وذلك اي الثلاث
اذناه يحتمل علي ان الثلاث ادني الكمال باعتبار ما ورد فيها
وان كانت ادناه باعتبار ما فوقها من الخمس فالسبع فالتسع
فالاحدي عشر ووقع لبعضهم هنا خبط نشا عن عدم
المامه بكلام الفقهاء والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه
نحو امر اركوعه فيه مع ما ياتي في الجلوس بين السجدتين
دليل لما اختاره النووي في بعض كتبه انها اركان طويلان لكن المذهب
انهما ركنان قصيران لانهما مقصودان لغيرهما لا لذاتهما وقد
يجاب عن الاول بان القرب من الركوع امر نسبي فليس

عينة

فيه نص على انه طويل اكثر التطويل المشروع عندنا
وهو ما يسع اذكاره الوارده فيه وقدر الفاتحة زوكي الشيخان
كان ركوعه صلي الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا
رفع من الركوع من خلا القيام والقعود قريبا من السواء
قال البهروي وهذا محمول علي بعض الاحوال والا
فقد ثبت تطويل القيام وقال غيره المراد ان صلاته
صلي الله عليه وسلم كانت معتدله فكان اطال اذا اطال الطال
الكل واذا اخفف اخفف الكل لربي الحمد لربي الحمد فيه مامر
في تكرير ذكر الركوع ويجاب عن كون ايمتنا لم ياخذوا
بقضية التكرير هنا وفيما مر بل قالوا الاكمل تمة الاحد عشر
واقتضي صنيع كلامهم هنا انه لا يسن التكرير بان الذي
واظب عليه صلي الله عليه وسلم هو ما قاله واما ما في
هذا الحديث فانه وقع نادرا فلم تعتبر واليه ما علمه واستقر
من احواله صلي الله عليه وسلم ومن ثم هو مرجوا بانه رياولك
الحمد اولك الحمد اولك الحمد ربنا افضل مما هنا وقول
ابن القيم لم يصح الجمع بين اللهم والواو غلط كيف
وهو في البخاري قال ابن دقيق العيد وفي الواو معني
زايد اي ربنا استجب او نحوه ولك الحمد فيجمع الدعا والخبر
وحكي ابن قدامه عن الشافعي اسقاطهما لانها للعطف وليس
هنا شي يعطف عليه وعن مالك واحمد في خلاف وقال
النووي كلاهما جاءت به روايات كثيره والمختار انه لا ترجيح
لاحدهما علي الاخر انتهي كذا نقل بعضهم عنه والذي
في المجموع عن الشافعي والاصحاب هو ما قاله ابن دقيق
العيد

خفض صح

العيد ووجهه انه تجمع معنيين الدعا والاعتراف اي ربنا
استجب لنا ولك الحمد علي هدايتك ايانا علي ان الواو عاطفة
لا زايدة خلافا للاصمعي والحاصل ان الحرف الزايد يقابله ثواب
مع انه يفيد ما لا يستفاد مع حذفه نحوا من قيامه اعتداله
الا علي خص بالسجود والعظيم بالركوع للمناسبة اذ الركوع للخضوع
وتقابله العظمة والسجود صح فيه اقرب ما يكون العبد من ربه اذا
كان ساجدا وهذا ربما يتوهم منه لا يعرفه له ان المراد قرب المسافة
والله سبحانه وتعالي متعالي عن ذلك علوا كبيرا فاشير اذ لك
بذكر الاعلي ونظيره قول امام الحرمين في قوله صلي الله عليه وسلم
لا تفضلوني علي يونس ابن متي انما خص يونس لانه ربما يتوهم
ان قربه من ربه في بطن الحوت دون قرب محمد صلي الله
عليه وسلم من ربه وهو فوق سبع سموات ليلة الاسرا وليس
ولا ذلك بل قربهما مع ما بينهما من تباعد المكان سوا بالنسبة
اليه تعالي لتعاليه عن المكان كيف وهو موجود قبل خلق الزمان
والمكان اذهما من جملة المحدثات والله سبحانه وتعالي منزه
عن سمات الحدوث متعالي عن كل نقص تبارك وتعالي عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا حتي غاية للمحذوف اي ولا
يزال يطول حتي قرا البقره وال عمران والنسا والمايدة والانعام
ظاهره انه قرا السور الاربع في اربع ركعات وبه صرحت
رواية فصلي اربع ركعات فقرا فيهن البقرة وال عمران والنسا
والمايدة والانعام لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة
فقلت يركع عند المايدة ثم مضي فقلت يصلي بها في ركعة
فمضي فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال

عمران فقرابها يقرا مرتلا اذا مر بايه فيها تسبيح سبح واذا مر
بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم يركع فجعل
يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال
سمع الله لمن حمده وظاهر هذا انه قرا الكل في ركعة واحدة
فاما ان الواقعة متعددة او روايتها اصح فتقدم وكذا
يقال في روايتهما انه قرا النساء قبل ال عمران فانها منافية
لرواية المصنف وغيره فان ظاهرها تقديم ال عمران وان
كانت الواو لا تقتضي ترتيبا ثم الاولى لبيان الجواز والا
فالافضل القراءة على ترتيب المصحف لانه المعروف المستقر
من احواله صلى الله عليه وسلم واما على ترتيب الايات فواجبة
فيجب بعكس الاي لان الترتيب بينها توقيفي قطعا وبين
السور فيه خلاف وهذه القراءة كانت في صلاة الليل
لما علم من اول الحديث واما قراءته في الفرائض فوردت
على الحاسق منها ما في الصحيحين ما بين الستين الى المايه النساي
والليل اذا يغشى مسلم اي سورة نحو رواية النساي اذا
الشمس كورت ق ونحوها وما ثبت قراءته بعد تخفيف
مسلم سوره المومنون فاخذته سعلة عند ذكر موسى
وهارون وعيسى فركع مسلم واذا زلزلت في ركعتيها
ابو داود وورد فيه انه لا يكره قطع القراءة ولا قراءة
بعض السورة ولا قراءة بعض الاية وادعوى كراهة
ذلك يحتاج الى دليل كيف وقد ام ابو بكر الصحابة فقرا
البقرة في ركعتيها والم تنزيل السجدة وهل اتى على
الانسان في صبح الجمعة الشيخان وغيرهما وكان يديم
ذلك

ذلك كما رواه الطبراني ورجاله ثقات وهو وان صوب
ابو حاتم ارساله لكن له شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة
اخرجه الطبراني في الكبير ويه يرد على من قال الاولى
تركها في بعض الجمع ليلا يعتقدي العامة وجوبها وروى
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم سجد في الصبح يوم الجمعة
في المرتين ويه يرد على من قال يحتمل انه كان يقراها
ولا يسجد ومنها في الظهر والعصر واذا يغشى سبح اسم ربك
الاعلى مسلم والسما ذات البروج والسما والطارق والذا
في العصر ابو داود وود والترمذي لقمان والذاريات سبح وهل
اتاك النساي ومنها في المغرب والمرسلات والطور الشيخان
وغيرهما الاعراف البخاري وغيره حم الدخان النسا الكافرون
والاخلاص ابن ماجه وفيه علة والذي صح قصار المفصل من
غير تعيين وهذه الروايات فيها مبينة لبيان لجواز
التطويل وندبه لغير الامام وللامام بشرطه المقرر في
الفقه وادعوى استحباب التطويل ممنوعة باوجز صلاة صلاها
بهم في مرض موته المغرب بالمرسلات كما في البخاري ومنها
في العشا والتين الشيخان محمد ابن نافع قيل هذا
مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد ابن
وآ البصري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باية من
القرآن هي كما جا في طريق اخرى ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ليلة
يحتمل ان المراد انه صلى الله عليه وسلم استمر يكررها في ركعات
تهجده تلك الليلة فلم يقرا فيها بغيرها وانه صار يكررها

في قيام ركعة واحدة الي ان طلع الفجر اولم يكن في صلاته بل
قراها خارجها فاستمر يكررها الي الفجر وهو قايم او قاعد علي
الاخير يكون منقام بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور
او اقامت الحرب علي ساقها اي اشتدت وحمي وطيسها
وحينيذ فمعني قام بها ايد اوام علي تكريرها والتفكر
في معناها الي الفجر لما انه اعتراه عند قرائتها من هيبة
ما ابتدات به ما اوجب استعمال نار الخوف وهيبة
ما اختتمت به ما اوجب اهتزاز ريحيته طربا وسرورا
وفيها من الاسرار انه لما ذكر العذاب بوصف العبودية
اشاره الي عظيم تخليه بوصف الاستحقاق والعدل
اذلم يتصرف الا في ملكه والمتصرف في ملكه باي نوع شاء
لاينسب الجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة علله بتحلية بوصف
العزة التفضل والانعام المقترن بغاية العزة والقهر
والحكمة البالغة وانخفيت عن الخلق ثم رايته ما يرجح الاحتمال
الاول من الاحتمالات السابقة في معنى قايما صلي الله عليه
وسلم بتلك الاية وهو ما في فضايل القران عن ابي ذر رضي
الله تعالي عنه قال قام رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليلة من الليالي فقرا اية واحدة الليل كله حتي اصبح بها يقوم
وبها يركع وبها يسجد ولا ينافيه خبر مسلم اني نهيت
ان اقرا القران راكعا وساجدا لاحتمال ان هذا النهي كان
بعد تلك الليلة فلم يزل قايما الخ فيه جواز صلاة النافلة
جماعة وانه ليس للامام التطويل الا اذا كان الجمع
محصورين ورضوا به ولم يطل غيرهم وانون ند رحضوره

ولم

ولم يتعلق بعين احد منهم حق ان لا يكون فتا ولا اجير عنده
ولا زوجة وكانوا بمحل غير مطروق فان اختل شرط عند ذلك
سن للامام التخفيف ما امكن والاقتصار من القراءة علي قصار المفصل
ومن نحو التسبيح علي ادني الكمال وهو ثلاث وكره له التطويل
بامرسو بالاضافة وعزمها وبفتح السين وضمها قبل المفتوحة
عملت اضافتها لما يراد ذمه والمضمومه شاعت فيما يقابل
الخير انتهي والذي في الصحاح المفتوح مصدر نقيض المسرة
والمضموم اسم وشاع الاضافة الي المفتوح كرجل ولا يقال
سوء بالضم وقوله ولا يقال الخ رد بالقراءة المتواترة عليهم دايرة
السوء بالضم ويرد بان ما فيه اضافة الاسم العام كرجل وما
فيها في اضافة المصدر وبينهما فرق ظاهر عن عايشة الخ
اخرجه مسلم ايضا ورويت عنها الدارقطني كان متتابعا وابن
ماجة كان يوتر بواحدة ثم تركع ركعتين يقرا فيهما وهو
جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ومراده فعلها اثناء الركعتين
ليبان جواز الصلاة بعد الوتر ولا ينافيه لفظ كان لانه تعدد ولما
قيل والاكثرية وغلط من ظنهما سنة راتبة بعده انتهي وقد
انكرهما مالك ايضا وقال لم ار احدا فعله ولا اسمعه وقال
بعضهم هما سنة والامر بجعل الصلاة من الليل وترا مختص
بما اوتر اخر الليل فيقرا وهو جالس فيه جواز جعل قراءة
النافلة في القيام وبعضها في الجلوس كذا قيل والاولي ان يقال
فيه ندب ذلك لمن شق عليه طول القيام في النافلة كبر
او غيره وسياتي ما يعلم منه صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك
الا لما كبر وثقل باللحم عن نظوع عبد لما قبله باعادة حرف

الجزء كيفيته طويلا صفة ليلا ومن زعم انه صفة صلاه وانها
لحذف تا نيث صفتها فقد وهم واراد بالليل بعضه اي زمنا
طويلا من الليل وما يصليه في ذلك الزمن بعضه اطول
وبعضه طويل وبعضه قصير قائما حال من فاعل
يصلي اي يصلي زمنا طويلا حال كونه قائما فيه وزمنا طويلا
حال كونه قاعدا فيه فالحال مبينة ان المراد بطول زمن الصلاة
طول قيامها او قعودها وهو اي الحال انما تنقال الى الحالة
وهو قائم وكذا التقدير في وهو جالس وفي محل التنفل قاعدا
مع القدره وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر كله اجر القائم
والمضطجع على جنبه له نصف اجر القاعد وهذا في حق
غيره صلى الله عليه وسلم اذ من خصائصه انطوعه قاعدا
كتطوعه قائما الآن الكسعل مامون في حقه صلى الله عليه وسلم
ركع وسجد وهو قائم فائده وهو قائم هنا الاحتراز
عن جلوس قبل الركوع وبعده اي كان صلى الله عليه وسلم يسلم
قائما الى الركوع ثم يعتدل قائما ثم يسجد وهو احتراز عن
جلوس قبلها عكس الوارد فيما مر وكذا يقال في ركع
وسجد وهو جالس فهو احتراز عن قيام قبل الركوع وعن
قيام حال الاعتدال ولا ينافي هذا ما مر من انه كان يعض
قرائته الى قيام ثم جلوس لانه صلى الله عليه وسلم كان له
احوال مختلفه في تهجده وغيره فيحتمل اختلاف
الروايات واذا اتحد رواتها على اختلاف تلك الاحوال
في سنته اي نافلته وسميت سنة لاشتمالها على التسبيح
عن حفصة الخ رواه عنها ايضا مسلم ويريد بطولها اطول من

الطو-

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطول من ان يرتل السوره القصيره كانفال حتى تصير
لاستنا لها على الترتيل اطول من طويله غالبية عنه كالاعراف
وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم بلغ غاية تفوق
كل تطويل انتهى وليس بشي وان قال زاعمه انه شي دقيق اكثر
صلاته للنافله وهو اي والحال انه جالس فكان تامه الى حتى
وجد اكثر نافلته في حال جلوسه وزعم انها ناقصه وان الواو
زايده وجمله هو جالس خبرها تكلف بعيد لا يعول عليه
في بيته يحتمل رجوعه للثلاثه قبله ولسنة المعروف
وعليه فعلمت افضلية البيت للنافلة حتى من جوف الكعبة
من الخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وحدثتني الواو عاطفه على محذوف اي حدثني غير حفصه
وحدثني حفصه وهذا اولى من دعوى زيادتها
احتيج حين يطلع الفجر هما سنة اراه قال حفصة ين
مع ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فليس تفقههما
اقتدا به صلى الله عليه وسلم والحديث للركوع في تطويلهما
ما مر سئل سعيد ابن جبير على ان فيه روايا لم يسم فلا حجة
فيه لما قال ان يندب تطويلهما ولو لمن فاته شي من قرائته
في صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري ولا ينافي
ذلك ما فيه مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرا في
الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا باية البقره
وفي الثانيه قل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون ايه
ال عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد
فيهما حتى لو قرا الشخص في الاولى اية البقره والم نشرح والكوثر

112

ومن ثم عدلت ثلث القرآن اذ هو اما انشاء وهو امر ونهي
واباحة وهذا ثلث واما خبر وهو اما عن الخلق وهو ثلث
ثان او عن الخالق وصفاته واحكامه وهو ثلث ثالث مندرج
في سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القرآن وخلصت
قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي كما خلصت سورة قل
يا ايها الكافرون من الشرك العملي عن ابن عمر رواه
عنه ايضا البخاري لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعد ركعتين وبعد المغرب ركعتين في
بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد
الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين قال واخبرتني
حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اسكت
المؤذن من اذان الصبح وبدا له الصبح يصلي ركعتين
خفيفتين قبل ان تقام الصلاة فهذه عشر ركعات
لان ركعتي الجمعة البعدية مع ركعتي الظهر البعدية
لا يجتمعان لا يعارض بان يصلي الجمعة وسنتها البعدية
فيتبين له فسادها فيصلي الظهر وسنتها البعدية
بركعتي العصر اي الغير ولم اكن الخ لانه
صلى الله عليه وسلم كان يفعلها دائما او غالبا عند اهله فخرجه
خلاف نقية الوقت فانه كان ربما فعلها في المسجد على
ان المصنف والنسائي رويا عنه رمقت النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا كان يقرأ بهما اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر
ومن ثم استدل بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما ولجيب
بانه لجهه فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراءته بعض السورة

في الثانية اية آل عمران والم تركيف والاخلاص
لم يكن تطويلا تهما يخرج به عن حد السنة والاتباع
وروى ابو داود انه قرأ في الثانية ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول وانا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا
تسأل عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان
بما ورد لخذا مما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
والاعتراض عليه رددته في حاشية الايضاح في مبحث
الدعا بوم عرفه وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما بسورتي
الاخلاص وصح نعم السورة يأتي بقل يا ايها في ركعتي الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ بهما في الوتر ايضا وعن
علي كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ
في كل ركعة بثلاث سور اخرها قل هو الله احد رواه المصنف
وعن ابن عباس كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة وعن
عائشة كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه
ابو داود والمصنف وحكمة اثبار سورتي الاخلاص جمعها التوحيد
العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد
فقل هو الله احد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي لاشتمالها
على ما يجب اثباته له تعالى من الاحدية والصمدية المثبتة له
جميع صفات الكمال الدالة على نفقه نقص من نفي الولد والوالد
والكفو المتضمن لنفي التشبيه والنظير فتضمنت الكمال له
ونفي كل نقص عنه ونفي كل شبه وهذه هي مجامع التوحيد المذكور

ومن

وانا قلنا انها سنة لكن يحصل تلك السنة بكل فصل بين سنة الفجر
وفرض بنحو مشي او كلام قبل الظهر الخ هذه العشرة هي
السنن الرواتب المؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهن
ولم يعلم مما مر وما يأتي في بعضهن وما في الباقي في علي ان كان في
هذه الرواية ورواية البخاري يقتضي التكرار وهي ما صححه
ابن الحاجب اخذا من قولهم كان حاتم يكرم الضيف لكن الذي صححه
الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون و
المحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة
ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا
وبقية رواية اخرى لكنها لا تنافي تاكيد تلك وهي ركعتان
قبل الظهر لخبر مسلم عن عائشة كان يصلي قبل الظهر في
بيته اربعا بل روى ابن خزيمة كان لا يدع اربعا قبل الظهر
وفي هذا نص في تاكيد الاربعة وحينئذ فيشكل على جعل
ايمتنا المتاكدة منهن ثنتين فقط لكن يحتمل ان تلك الاربع
لم تكن سنة الظهر بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال
كما يعلم مما يأتي وبهذا يعلم انه لا تنافي بين ما صح عن ابن
عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
كان لا يدع اربعا قبل الظهر فالاول في سنة
الظهر والثاني في سنة الزوال او الاول فيما
اذا صلى في المسجد والثاني فيما اذا صلى في بيته
قبل وهذا الظهر وركعتان بعدها والجمعة مثلها
قبل وبعد في الثنتين والاربع خلافا لمن نازع من ايمتنا

علي انه صح عن عائشة رضي الله عنها ان كان يسر فيهما بالقراءة هذا
صريح في انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فينافي رواية
المصنف في هذا المكان لانه لم يره يصليهما وروى الشيخان
وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من
النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب
الي من الدنيا جميعا ومن ثم قال ايمتنا انهما افضل من
سائر الرواتب بعد الوتر وان اختلف في وجوبه ووجوبهما
لان ادلة وجوبه اظهر وروى الشيخان ان صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره
صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند لا باس
خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن في المسجد وغيره
لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول
النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها لانه
لم يبلغهم ذلك وحكمتها الراحة والنشاط والصلاة للصبح
واقول لها جملة اظهر من ذلك وهو ان فاعلها يتذكر بها
ضجعة القبر فيحمله استحضار ذلك في اول نهاره على ان
يستغرقه بالطاعة او نقل فيه من المخالفة ويؤيد لانه
لا فرق عندنا في ندبها بين المتهجد وغيره وقول ابن العربي
يختص بالمتهجد ضعيف ولا حجة له في خبر عائشة رضي الله
عنها لم يضطجع صلى الله عليه وسلم بسنة ولكنه كان يداوم
ليلة فيستريح لان في سنده مجهولا وقد افرط ابن حزم
في وجوبها على كل احد وانها شرط لصلاة الصبح والعلم اتا

اخرى

وانا

وان طال فيه وروي البزار كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا وهو وان كان ضعيفا يعمل به هنا وصح ما من صلاة
مفروضة الا وبين يديها ركعتا المغرب واربعا قبل العصر
وركعتان قبل العشا وركعتان بعد المغرب فينبغي ندب
الوصل بينها وبين الفرض وان لم ار من ذكر لخبر رزين
من صلي بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته
في عليين وركعتين بعد العشا هو ما مسلم عن
عايشة والصحيحين عن ابن عمر لكن روي ابو داوود
عنها ما يصلي صلي الله عليه وسلم العشا قط فدخل بيتي الا صلي
اربع ركعات او ست ركعات فمنه انتهى اي عن كيفية
نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سؤالهم عنها للاقتدا
به صلي الله عليه وسلم لا لمجرد العلم بها قال انكم لا تطيقون ذلك
اي مداومة نصيف الدوام والملازمة سيما مع ما يصحب ذلك من
الخشوع والخضوع صلي ركعتين هما سنة الصبح وسياتي
الكلام فيهما وقبل العصر اربعا لا بنافيه خبر ابي داوود عن
علي رضي ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه
تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ثنتين ووردح الله امرأ
صلي قبل العصر اربعا واعلم انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين بعد الصلاة وعن عايشة رضي الله تعالى عنها
ما تركهما بعد العصر عندي قط وفي مسلم عنها كان يصليها
قبل العصر ثم شغل عنها او نسيها فصلاهما بعد العصر
وكان اذا صلي صلاة اثبتها اجداوم عليها وفي ابي داوود
كان يصليهما وينهي عنهما وهو صريح في انهما من خصوصياته

صلي

صلي الله عليه وسلم لكن الذي اختص به انما هو المداومة عليهما
لا اصل الفضل وقول ابن عباس انه صلاهما مره ولم يعد
لها انفي بحسب علمه لما مر عن عايشة من اثبات المداومة
عليها والمثبت مقدم وكذا قولها ام مسلمة صلاهما في بيتي
مرة واحدة وفي رواية عنها لم ار يصليهما قبل ولا
بعد ثم هاتان هما سنة الظهر البعدية شغل عنهما
بنسوة قالها رواه المصاوباسلام جماعة من عبد القيس
فلا مانع لاحتمال الاشتغال بكل منهما قبله ايضا بقضايتهما
بعده واستمر علي ذلك وهذا ندب ركعتين خفيفتين
قبل المغرب لما في الصحيحين عن انس ان الصحابة كانوا
يصلونهما قبله زاد ابو داوود رانا صلي الله عليه وسلم
فلم يامرنا ولم ينهانا وهو لكونه منتشا مقدم علي قول
ابن عمر رضي الله عنهما ما رايت احدا يصليهما علي عهده
صلي الله عليه وسلم وروي ابو داوود صلوا قبل المغرب
ركعتين ركعتين لمن شا خشية ان يتخذها الناس سنة
اي طريقة لازمة ولم يرد نفي ندبتهما اذ لا يمكن الامر بالاشد
ودعوي النسخ لا دليل عليها وانهما يخرجان المغرب عن اول
وقتها فاسدة لمنافاتها للستة مع انز منهما يسير لا يفوت
اول الوقت يفصل بين كل ركعتين فيه الافضل في صلاة
الليل ان يسلم منها من كل ركعتين وخبر صلاة الليل مثني يحتمل
ان الليل الذي بذلك وافضل لانه خاص به بالتسليم اجب
اي في التشهد وسمي تسليما لاشتماله وبوجوبه الخبر المتفق
عليه انهم كانوا يقولون في تشهدهم السلام علي الله قبل عباده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام علي جبريل السلام علي ميكائيل السلام علي فلان وفيه
نظر لفظ الحديث يابى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحليل
من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم
من علي يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومومني الانس
والجن وان يلتفت حتي يري بياض خده وان يسلم تسليمتين
لخبر مسلم وغيره وكان صلي الله عليه وسلم يسلم عن يساره حتي يري
بياض خده وروي المصنف كان يسلم عن يمينه وعن
يساره السلام عليكم ورحمة وقد روي التسليمتين عن
عن خمسة عشر صحابيا وخبر كان يسلم تسليمة واحدة
تلقاوجهه الذي اخذ به مالك وطائفة لم يثبت من
وجه صحيح وخبر عصمه عايشة رضي الله تعالي عنها
كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته
حتي توقظ نائما معلوم ايضا وانما كان في السنن علي ان فيه انه
سالت عن التسليمة الثانية اذلم يصرح في حكمها بشئ وعلي التنزل
فهو في صلاة الليل والذين رووا لغة التسليمتين رووا
ماشهدوا في الفرض والنفل فهما لو ليا بالاعتماد وعلي فرض
التساوي فالجمع بانه كان يترك الثانية متعين با
صلاة الضحي هو بالقصر والمد لغة فوق الضحية كعشية
والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة
الضحي فالاضافة بيانية وقيل الاضافة بمعني في اومن
باب اضافة السبب الي السبب كصلاة الظهر والضحا
بالفتح والمد حين الارتفاع الي ربع السماء وامائي عا
فيدخل فيه وقتها بخروج وقت الكراهة بان ترتفع الشمس

كرمخ

كرمخ وسنة الاشراق غيرها وهي ركعتا عند شروق الشمس
وحلة مع انها في وقت الكراهة لانهما من ذوات السبب
الفارن بل جرى كثير ومن ثم ايمتنا علي ان الضحي يدخل بحجر
طلوع الشمس ايضا الرشك بكسر الراء وضمها قيل القسام الذي
يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالساحة اي ليتصرف
الملاك في املاكهم وقيل كبير اللحية وكان يزيد كبيرها وهو
بالفارسية العقرب قال ابن الجوزي وغيره يقال دخل
عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة وهو لا يشعر واستشكل كون
معرفتها ثلاثا واجيب انه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب
فراها بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انها من ذلك
المكان وبانه يحتمل ان احدا راها حين دخلت ولم يخبره الا بعد
ثلاثة ايام ليعلم هل يجب بها او لا وزعم ان ما ذكر في العقرب
انه يقع لتخفيف اللحية فلا وجه لتسمية الرشك بذلك لكبر لحيته
يكابره بان الوجود قاض بان ذلك انما يقع لكبير اللحية
قالت نعم رواه عنها ايضا مسلم واحمد وفيه ندب صلاة الضحي
وهو ما عليه جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضي الله تعالي
عنهما من قوله بدعة ونعمت البدعة وما قوله لغير
مراعثمان وما يسكنها وما احدث الناس شيا احب الي منها
فاولوه بانه لم يبلغه ما ياتي من الاحاديث وانه اراد انه صلي
الله عليه وسلم لم يداوم عليها او ان التجمع لها في نحو المسجد
هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل علي عدم مشروعيتها لان
الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت علي الثاني فقدم علي النفي
او اراد نفي رؤيته ويوسيده خبر البخاري يقال عبد الله بن عمر

احد خبر صح

اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال
لا قلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه
وهو بكسر الهمزة وفتحها اوارد نفي صفته كما تجمع المذكور لانتفي
اصلها الا ان احاديثها تكاد ان تكون متواتره كيف وقد رواها عن
النبي صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر
نفسا كلهم شهد وا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما
بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعة
ورد فيها احاديث كثيره صحيحة مشهوره حتى قال محمد
ابن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر والسنة فيها ان
تفعل في المسجد لحديث بذلك فتكون مستثناه من ان
الافضل في النوافل ان تفعل في البيت اربع ركعات معمول
ليصلي للدليل عليه نظيره في كلام السايل ويؤيد ما قاله
يؤخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل صلى الله
رواه ابن عدي بل هو اصح شيء في الباب كما نقله المصنف عن احمد رضي الله
تعالى عنه واكثرها اثنتي عشرة ركعة لخبر من صلى الضحى اثنتي
عشرة ركعة بني الله له قصرا في الجنة استغربه المصنف وقول
النووي في مجموعه في تضعيفه في ذلك حديث ضعيف
كانه يشير الى انه فيه نظر الان له طرقا تقويه وترقيه الى
درجة الحسن ولكن افضلها ثمان كما في الروضة وغيرها لان
حديثها الاتي اصح من حديث الثنتي عشرة قال كثيرون انها
افضلها ثمانا ولا يجوز الزيادة فيها عليها لكن الصحيح ان اكثرها
من حيث الجواز ثنتي عشرة وافضلها ثمان وقد يفضل العمل
القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع علي العمل الكثير

ويزيد عطف علي ويصلي مقدار بعد نعم ما شاء الله
نفسه انه لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة
والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب في اكثر من اثنتي عشرة
وفي جوابها بما ذكر زيادة على ما طلبه السايل وهي محموده في الجواب
اذا كان لها تعلق بالسوال ما اخبرني احد الخ اما تقي عليه فضلا
بالي ما حفظ غيره على انه يكفي اخبار امرهاني فانها حدثت الى اخره
رواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى ولمسلم انه صلى الله
عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد
خالف بين طرفيه وقد ينافيها رواية النسائي انها ذهبت اليه صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب
فسلم فقال من هذا قلت ام هاني فلما فرغ من غسله قام
فصلى ثماني ركعات ملتحفا بثوب واحد الا ان يجاب بتعدد
الواقعه فمره كان في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان
لبيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه فوجدها بها
اليها لتسلي لخبها علي اذا اراد ان يقتل من اجارت فقال صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني وروى ابو داود عنها
انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات
يسلم من كل ركعتين ولمسلم من اكاب الطهارة ثم تصلي ثمان
ركعات سبحة الضحى وبهما يبطل قول عياض وغيره وحديثها ليس
بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى ولابن عبد البر
انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة
الضحى واما قول من قال لا تفعل صلاة الضحى الا لسبب لانه
صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطل بامر

من الاحاديث كما صح عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن
حتي اموت وذكر منهن الضحي والحواصل انه روي عنه
ايضا انه كان يختار دروس الحديث بالليل علي الصلاة فامر بالضحي
بدلا عن قيام الليل ولهذا المردود بقية الصحابة الا علي ونوزع
فان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدرداء
عن ابي ذر فاعتمد لاخذ منه اعتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل
اول يوم الصلاة الضحي اقتداء به صلي الله عليه وسلم فسبح اي صلي
من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتماله الصلاة علي التسبيح
اخفي منها لا يوخذ منه ندب التحفيف في صلاة الضحي لانه
لم يعلم منه المواظبة علي ذلك فيها خلافا في يسنة الفجر بل الثابت عنه
صلي الله عليه وسلم انه صلي الضحي فطولها وانما خففها يوم
الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به
الا ان يجي من مغيبه بفتح فكسر ثم ها الضمير اي من سفره لما
ورد انه صلي الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا وقت
الضحي واذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه فصلي فيه ركعتين
ثم جلس وسمي السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل
والوطن وقول شارح انها الثانية مردود بان الذي في
الاصول الصحيحة الاولي وقولها هنا لا يوافق قولها
ما صلي سبحة الضحي قط واني لا اصليها رواه الشيخان ولما صح
عنها ايضا ما رايته يصلي سبحة الضحي فيحاب في قولها السابق نعم
محمول علي انها علمت من صلي الله عليه وسلم او من غيره انه كان
يفعلها وقولها هنا لا ما صلاها وما رايته محمول علي نفي رويتها
فحسب ومما يرجح انه صلي الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا وتركها

احيانا

احيانا ولم يكن عند عايشة دايما بل في بيوتها فحسب ومما يرجحه
ان النبي صلي الله عليه وسلم وهي يوم من تسعة ايام وربما اشتغل
في بيوتها عنها وصلاها بالمسجد قصدا فقولها الا وما رايته باعتبار
المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم وقيل وقولها السابق
ما رايته يصليها ينازع فمن جعل من خصايصه انها واجبة عليه ورواية
الدارقطني امرت بصلاة الضحي ولم تومر بها ضعيفة حتي يقولوا
الخ بان يهذا انه جبلي الله عليه وسلم عادة تركها او قالها ويفعلها
لغرض مخافة ان يعتقد الناس وجوبها لو واظب عليها فائدة
من فوايد الضحي انها تجزي عن الصدقة التي تصبح علي مفاصل
الانسان الثلثمايية وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه
ويجزي عن ذلك ركعتا الضحي وحكي الحافظ ابو الفضل الزين
العراقي انه اشتهر بين العوام انه من قطعها يعمي فصار كثير
منهم يتركها اصلا وليس كما قالوه واصل ذلك الظاهر انه مما
القاه الشيطان علي السنتهم ليحرمهم الخير لاسيما اجزاوها
عند ذلك الصدقة وروي الحاكم امرنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان يصلي الضحي بسور منها والشمس وضحاها والضحي ومناسبة
ذلك ظاهرة منخاب بكسر فسكون للنون فجيم ثم موحدة
قد تبقي قاف فمثلثة فمهملة عن ابي ايوب الخ روي
البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلي الله عليه وسلم
كان يستحب انه يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة
يا رسول الله اراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال
تفتح فيها ابواب السماء وينظر الي خلقه بالرحمة وهي صلاة
كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسي وعيسي

يد هنا اي يواظب ويلازم يرجى اي تخلف خير فيه دليل على
ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر
قال نعم ان عمل على قراءة السورة فكذلك انه مذهبنا انه اذا واصل
بين ركعات واقتصر على تشهد واحد قرأ في الجميع والا قرأ في كل
التشهد الاول تشبيها بالفرض قال لا فيه دليل لجواز سنة
الزوال والظهر والعصر الاربع بتسليمة واحدة ولا يشكل عليه
امتناع اربع من التراويح بتسليمة واحدة اذ مذهبنا ان تلك
لطلب الجماعة فيها اشبهت الفرض فاقتصر فيها على الوارد
فيها بخلاف كما علمت الفصل والوصل وستري ما تقرر من
الفرق عن عبد الله ابن السايب الخ رواه المصنف في غير
هذا الكتاب نحوه ايضا وهو حديث اربع قبل الظهر وبعد
الزوال يحسب بمثلهن في السحر وما من شيء الا وهو يسبح
الله تعالى فتلك السلعة ثم قرأ تتفيأ ظلاله عن اليمين
والشمايل يسجدا لله وهم داخرون اي الخ صلغر ونقاصون
وهذه الاربع ورد مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال
الشمس لا انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها
تفتح ابواب السماء وهو نظير النزول الالهي المتره عن الجهات
والانتقال اذ كل منهما وقت قرب ورحمة استشكل المناسبة
في هذين الحديثين لصلاة الضحى وجاب
بانه يوجد من مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى
ولهذه الركعات الاربع بعد الزوال وتعلله فعلها
بما ذكر في الحديث وان وقت الضحى يمتد الى الزوال
وهو منحصيا فكان فيه نوع اشارة الى اخر وقتها واما

اوله

اوله فاستحبها اشير اليه كما قدمته اول الباب
ثم رايت بعضهم اجاب بان الضحى في الترجمة المراد بها
اعم من الحقيقي والمجازي وهو بعيد اذ هذا التجوز على تسمية
صلاة الظهر صلاة الضحى لم يصر اليه احد من الفقهاء فيما
علمت فلا ينبغي ان يظن بالمصنف مع سعة علمه واطلاعه المرتهاب
الى ذلك الذي ليس فيه الا شخص حزم اطلاعهم وعجيب
من قوله هذا النصف بناء على ما قدمه ان قوله ويحب فيها
اكثر طول فيها فيه دليل لاستحباب طول القراءة في صلاة
الضحى باب صلاة التطوع في البيت
لم ير الخ فيه دليل لزيادة الايضاح في الجواب ادخلين
له صلى الله عليه وسلم ما يفصله ليكون ذلك ادعى الى الاقتدا
به وليفهمه انه لا فرق بين كونها في البيت افضل منها في
المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه وسيب
ذلك انها فيه مصونة عما ان يتطرق اليها شور يا او اعجاب
بها تعود البركة على البيت ويحفظ من الشيطان
كما جاء في روايات مذ ذلك وبه علم افضلية البيت حتى
على جوف الكعبة وانه لا فرق بين ان يكون المسجد خاليا
او فيه الناس لانه وان انتفى عنه الرياء يخلوه يبقى طلبها
البيت لعود البركة والرحمة عليه وكانت اكثر افضل فيه
مطلقا بيستثني من ذلك نوافل هي في انه المسجد افضل
منها صلاة الضحى كما مر وسنة الطواف وما سن فيه جماعة
من النوافل وغير ذلك وقوله ما اقرب صيغة التعجب
تعجب ابتدا بها في ضمن قوله ترى زياده في الايضاح والله

ويحمد

لفعل النافلة في البيت وقوله فلان الخ تفسير للابهام الذي
قصده ليقرر في النفس بالتفسير بعد الابهام اي لان اصلي
في بيتي مع قربه من المسجد احب الي وقوله الا الوقت
تقديره احب الي من ان اصلي في المسجد اي وقت الا وقت
ان تكون الصلاة صلاة مكتوبة اي تأتي وفيه بعد ابهام
والتقدير الاصوب ان اصلي في المسجد كل صلاة الا ان تكون
تكون الصلاة مكتوبة فلا فالاحب الي صلاتها في بيته

باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرضا ونفلا الصوم لغة الامساك وشرعا الامساك
عن المفطرات بشروطها والقصد به امساك النفسي
عن شهواتها وكفى بشرفه اضافته تعالى له في خبر مسلم
كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي
به وسبب لاختصاصه بذلك انه لم يعبد به غير الله
تعالى وما وقع من عبادة النجوم بالصوم فهو
ليس مع اعتقاد انها فعالة بنفسها او بعده عن
الرياء لا يدخله الرياء الا بالاخبار عن فعله بخلاف بقية
الاعمال فالرياء يدخلها بمجرد فعلها وانه لا حظ للنفس
فيه وان الاستغناء عن نحو الطعام من صفاته تعالى
فاضافته اليه لموافقته لصفاته فكأنه تعالى يقول
الصايم يتقرب الي بصفة من صفاتي وانه من صفات
الملائكة او انه تعالى انفرد بعلم قدر ثوابه وغيره
قد يطلع عليه بعض خلقه ولذا قال في الحديث
وانا اجزي به وتولي الكريم للجزاء يستدعي سعة
الطعا

الطاء وخبر النسائي عليك بالصوم فانه لا عدل له
قيل انه افضل حتى من الصلاة لكن الاصح تفضيلها لخبر ابي
داود وغيره واعلموا ان خبر اعلم الصلاة فهي افضل
العبادات البدنية والصوم لحكم كثيرة وصحت عنه صلى
الله عليه وسلم واهمالها المصر ولا باس بذكرها بالاشارة
الى بعضها فنقول روى ابو داود والنسائي ان صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من شعبان ما لم يتحفظ من غيره ثم يصوم
لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام
وقوله عد ثلاثين مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم فان
غم عليكم فاقدروا له اي قدروا ثمانية وعشرين يوما
عند حنيفة لانه تتم بينكم وبينه ولا يجوز الصوم حينئذ
عندنا كالجمهور خلافا لاحمد وصح انه صلى الله عليه وسلم
شهادة ابن عمر وحده فامر الناس بالصيام وروى
الشيخان انه كان يقبل بعض نسايه وهو صايم ولا يقاس
به غيره كما اشارة عايشة بان حركة شهوته حرمت
والاكرهف وفي خبر ضعيف كان يقبل عايشة ويمص
لسانها وهو صايم وعلى فرض صحته فهو محمول على
انه يبتلع ريقه المختلط بريقها وصح انه كان يصبح جنبا
من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي وصح انه كان
يحتجم بالاثمد وهو صايم وروى ابو داود والترمذي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو
صايم مالا اعد ولا احصي وصح انه كان يفطر عقيب غيبوبة
الشمس وانه بقي اثر صبا وحمرة فظن بعض اصحابه انه هذه

البقايا من النهار فقال يا رسول الله ان عليك نهارا فاجابه
بقوله واشار بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء
الليل من ها هنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت
افطاره وروي ابو داود وغيره انه كان يفطر على
رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات
حسى حسوات من ماء وحكمة الاولين ان الطبيعة مع
خلوها اقبل للحلو لانتفاع القوى به لاسيما قوة البصر
وحكمة الماء ان الكبد تيبس من الصوم فاذا رطبت
بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى بالطعام
الجايع ان يبدا بشرب قليل من الماء ثم باكل بعده وصح
من طرق انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال
وهو عدم تناول مفطر بين طعامين فقالوا انك
تواصل فقال اني لست اني اظل يطعمني وفي رواية
اني ابيت فعل والاطعام والاسقا على حقيقته فكان يوتى
بطعام وشراب ليلا كرامة له ورد بانه لم يكن مواصلا حينيذ
وبان اظل يدل على وقوع ذلك نهارا ولو كان الاكل والشرب
حقيقة لم يكن صايما واجيب بان رواية اسند
هي الاكثر بل الارجح فاظل محمول عليها بان يراد بها معنى
ابيت مجازا وعلى ظاهرها فالاطعام باق على حقيقته
لانه ما يوتى به من طعام الجنة فلا يجري عليه احكام
المكلفين كما اعل صدره الشريف في طست الذهب
مع تحريمه علي ما ياتي في مبحث الاسرا والجمهور انه
مجاز اي يعطيني قوة الطاعم والشارب بان يخلق فيه

من

من الشبع والمري ما يغنيه عن الطعام والشراب ويعذبه
به من مغازوه وقره عينه بقربه قال النووي
في مجموعه ومعناه ان محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام
والشراب اذا لحب البالغ يشغل عنهما قالت تلك الخ روي كان
بدله وبحو الاحاديث بعده الشيخان وغيرهما ولفظ
مسلم حتى يقال قد صام وصام ويفطر حتى يقال قد افطر
افطر وفي البخاري حتى يقول القايل لا والله ما يفطر
ويقول القايل لا والله ما يصوم يقول بالنون وتا الخطاب
اي السامع لو ابصرته وبالفتح للنصب وهو الافصح
ويجوز الرفع لان حتى هنا ليست للغاية حقيقة قد صام
اي داوم على الصوم وكذا يقال في قد افطر وهو معنى
الرواية الاخرى كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم منذ قدم المدينة قيل قيدت به
لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها
لانها لم تكن في مكة ممن يعرف حاله صلى الله عليه وسلم
التهى وفيه نظر لانها عرفت كثيرا من احواله بالسوال
منها من غيرها وروت ذلك كما في ابتدا الوحي وغيره
فالاولى ان يقال قيدت به لان الاحكام انما كثرت
وتتابعت من حين قدومه على ان رمضان لم يفرض
الا فيها في شعبان في السنة الثانية الا رمضان من
الرمض وهو شدة الحر لان الاحكام العرب لما ارادوا
ان يضعوا اسما للشهور اي بناء على ان الواضع غير
الله تعالى وافقوا ان الشهر المذكور شديد الحر

له زمن معين لاحدهما لا يختل عنه كما هو شان اهل
الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التي توطنت
نفوسهم عليها فلم تزلها كبير مشقة وهذا الذي ذكرته
والله ارمن سبقني اليه ولي واظهر في المعنى من قول
بعضهم لعل هذا الترتيب من باب الاستئناس على البدل
ويشير به على الانسب ان يقال ان شاء اينه متهجدا اينه
متهجد او ان شاء رويته نائما وقوله الا ان اينه معناه
الا وقت ان اينه فالتقدير وقت مشيئتك ابدا يكون وقت
الصلاة والنوم بالاعتبارين السابقين وفي رواية الا ان يه
وهو على حذف مضاف اي الا زمان رويتك اياه فالتقدير هنا
هو قبلها قبله وايهام بعض الروايات خلاف ما تقرر غير
مراد لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان امره
صلى الله عليه وسلم في صلاته وصومه كان على غاية
من الاعتدال بمجانبة الاسراف والتقصير والافراط
والتفريط بنام او ان ينبغي ان يصلي فيه كما وجد وكذا
في الصوم فلما بلغه صلى الله عليه وسلم ان بعضا منهم
حلف ليصلين الليل ابدا وحلف بعضهم ليصومن الدهر
ابدا قال اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب
عن سنتي فليس مني وزاد انس في الجواب حكم الصلاة
في الليل بتنبيها على انها ان لم تكن اخف بالسوال عنها
من الصوم كانت مثله عند ام مسلمة الخ رواية الشيخين
عن عايشة ما رايته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن

صوموه بذلك كما سموا الربيعين لمرافقتها زمن الربيع لا من
رمض الذنوب اي حرقها لان تلك السمية قبل الشرع وفي الحديث
دليل على انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الاتية انه
صامه كله فيحمل كله على اكثره كما في روايات اخر على ان صوم
النفل لا يختص بزمن وعلى انه يسن ان لا يخلي شهرا منه
وعلى ان كل السنة صالحة الا رمضان وينضم اليه العيدان
وكذا ايام التشريق مطلقا عندنا وعلى تفصيل عند غيرنا
والدليل يساعده وعلى ان رمضان لا يقبل غيره حتى لو
فرض ان فرضه سقط عن نحو مريض او مسافر ثم ابرا
ان يوم يوما منه متلا عن غير رمضان من نحو نذر او قض
او نفل لم يصح منه وعلى انه لا يكره ان يقال رمضان وهو
ما عليه اكثر العلما وقد جا في روايات كثيرة صحيحة
ذكره عربا عن لفظ شهر ومن ثم كان القول بالكراهة
شاذا دليلا وقياسا وزعم انه من اسما مردود والحديث
فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل بين ان يكون هناك قرينة
تصرفه عن ان يطلق على الله كصمت رمضانا فلا يكره وبين
ان لا كجا رمضان فتحت له ابواب الجنة الحديث فرى اي تظن
بالنون والياء متكلما او غايبا انه مخففة من الثقيلة لا تشتا
الخ لانا فيه داخلة على محذوف اي ليس هذا من زمن تلك
الا زمن ترجو ان تراه فيه نائما الا رايته والحصر في ذلك
اضافي باعتبار تعاورهذين الحالين عليه مع غلبة
التهجد على النوم تاره وعكسه اخري والحكم للغالب
فبهذا الاعتبار صح الحصر في كل من الطرفين وتبين انه لم يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي اخرى
لابي داود كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم شعبان
ثم يصليه برمضان وفي اخرى للنسائي كان يصوم رمضان شعبان
او عامه شعبان وفي اخرى له ايضا كان يصوم شعبان كله كان يقول
اي اكثره كما مر بيانه ويحتمل انه في بعض السنين صامه تاما
لحفظته ام مسلمة ثم رايت الطيبي صرح به فقال يحتمل على ان
كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى ولا يصح الجمع بانه
كان قبل قدوم المدينة قد يشكل صوم شعبان اخذا من قولها
عايشة فيما مر منذ قدم المدينة لانه صوم رمضان انما فرض
في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ
عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره
فالتقييد بالمدينة في كلام عايشة لاستثناء رمضان لافادة انه
كان بمكة يستكمل شهرا او شهورا بالصوم ونقل الصاغاني
ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب ان يعبر بصوم كل
عن صوم معظمه قال كان يجمع بين الحديثين بذلك وتبعه
اي على شرط الشيخين وكذا قال اي ابن ابي الجعد وعلم الخ
يتعين هذا الاحتمال لتصح الروايتان وسلما من الاضطراب
قال ابا سلمة ابن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عايشة وام سلمة
رضي الله تعالى عنهما لم ار الظاهر انها علمية فاكثر ثاني
مفعولتيها من صيامه في شعبان فيه انه كان يصوم منه
ومن غيره لكن صومه منه اكثر الا قليلا بل كان يصومه كله
رواية البخاري كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان
فالثاني تفسير للاول ومبين لان المراد بالكل في هذه
الرواية

الرواية الاكثر وان قيل انه مجاز قليل الاستعمال اذ
التاكيد يكل رفع المجاز ويرد بان ذلك للغالب او ان التاكيد
بما قد يكون لغير رفع المجاز كما يعلم من قوله الاتي وحكمة
الاضراب الخ ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث سيما
ان اتحد راويها تسهل ارتكاب المجازات البعيدة والتاويلات
المتعسفة لان هذا اسهل من الغاء بعض الاحاديث مع صحته
وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متاخر عن
الاول فاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم
كله انتهى ولم ادر ما الحامل على الجمع لهذا الذي هو عكس
الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي
اوجه اي كان اول امره لم يصومه كله فلما اسن وضعف
صار يصوم اكثره ويجيء الجمع بذلك في قولها هنا بل كان
يصوم كله وحكمة الاضراب انه قولها الا قليلا ربما يتوهم
منه انا ذلك القائل يصوف بماله وقع نحو ثلث الشهر فبينت
بكله انه لم يكن يفطر منه الا ما لا وقع له بحيث انه يظن انه صامه
كله وانما لم يكمله ليلة يظن وجوبه واختار صوم الاشهر
الحرم على المحرم مع قوله ان افضل الصوم بعد رمضان
صوم المحرم لانه في اخر حياته او انه كان يعرض له فيه وفي
بقية الحرم عذر يشق معه الصوم كسفر ومرض واما انه
كان يشتغل عن صوم ثلاثة ايام من كل شهر بسفر او غيره
فغير الطبراني بسند ضعيف عن عايشة كان صلى الله عليه
وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخره لك حتى
يجتمع عليه صوم السنة واما تعظيم رمضان لخبر عرايب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند المصوفيه صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي سيل صلى
الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان
لتعظيم رمضان واما لانه يغفل عنه للخبر الصحيح عن
اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من
الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل
عنه الاعمال الي رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا
صايم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده انه مما التبس
شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا
عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع
جملة اعمال السنة فلا ينافي رفعها كل يوم وليلة ويوم
الاثنين والخميس لان الاول خاص باعمال اليوم والليلة
والثاني باعمال الاسبوع قيل يوخذ من هذا الحديث
ان صوم شعبان افضل من صوم رجب وله وجه لكن
مذهبنا ان رجب افضل لانه من الحرم وقدم من مسلم
ان المحرم افضل فيقاس به رجب كيف وقد قال بعض
الشافعية انه افضل الحرم لكنه ضعيف وفي سنن ابي
داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم ندب الي الصوم من
الاشهر الحرم ورجب احدها وعن عروة انه قال
لعبد الله بن هل كان رسول الله عليه وسلم يصوم
في رجب قال نعم وبشي فعلها ثلاثا اخرجه ابو داود
وغيره وعن ابي قلابة من كبار التابعين لا يقوله
الا عن بلاغ واما ما ذكره ابن ماجه من حديث ابن عباس
انه نهي عن صيامه فالصحيح وقفه علي ابن عباس فلا يحج

فيه

فيه ولما لانه تنسخ فيه الاجال للخبر الضعيف عند
عائشة قلت يا رسول الله اراك اكثر صيامك في شعبان
قال انه هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض
فاحب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم واما لان صومه كالتمرن
لصوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من
شعبان محله فيمن لم يصله بما قبله ولم تكن له عادة ولا قضا
ولا نذر فايده رزين ابو داود وده انه صلى الله عليه كان
يصوم تسع ذي الحجة ولا ينافي خبر مسلم عن عايشة ما رايته
صايما في العشر قط لانه لا يلزم من انتفاء رويتها انتفاء
وقوع ذلك كله وقد اثبته غيرها وفي البخاري ما من ايام العمل
الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشرة الاول من ذي
الحجة والصوم من العمل الصالح وفي رواية ما من عمل ازكى عند
الله ولا اعظم ولا اجل اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى
وفي صحيحي ابي عوانه وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من
ايام عشر ذي الحجة وهو صريح في ان ايام هذه العشر
افضل ايام السنة ولا ينافيه خبر مسلم خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة لانه خير بالنسبة لايام السبوع او محمول علي
ما اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او النحر وهما من جملة العشر
وسبب امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من نحو الصلاة
والصوم والحج كذا قيل وفيه وقفه فان ظاهر الحديث انه افضل
بالنسبة للحاج وغيره الا ان يقال ان صلاحيته لذلك اقتضت
افضليته مطلقا واستفيد من قوله ما من ايام ان ايام افضل
حتى من العشر الاخير من رمضان لاشتماله علي يوم عرفه

عن ح

الذي يلم به الشيطان اذ هو حقر منه فيه ولان صومه يكفر
سنتين وعلي اعظم الايام عند الله تعالي حرمة وهو يوم النحر
الذي سماه الله تعالي يوم الحج الاكبر ولياتي العشر الاخير
افضل من لياليه لاشتمالها علي ليلة القدر التي هي خير من الف
شهر قال ابن النقاش واطنب في الاستدلال له وجه الذي
الذي صرح به الائمة ان ايام العشر الاخير افضل لانه سيد
الشهور كما في الحديث ولان الله تعالي اختارها لهذا الفرض
الذي اضافه الي نفسه دون بقية العبادات ومن ثم
كان الصوم افضل من الحج فتخصيص الشارع لها بالافضل
يدل علي انها افضل وحينئذ تعين حمل تلك الاحاديث
عليها عدا رمضان ويؤيد افضليتها ان ليس معناها من
هذه من غرة كل شهر اي مدلوله ثلاثة ايام رواه ايضا
اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وانما كان يفعل ذلك ليختم
الشهر بما يحصل جميعه اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم
لم يرد عنه صلي الله عليه وسلم انه قال صوم ثلاثة
ايام من كل شهر صوم الدهر كله وروي ثلاثة ايام من كل
شهر ورمضان الي رمضان فهذا صيام الدهر كله
كل ما كان يفطر يوم الجمعة لانها في كراهة صومه لنهيه صلي
الله عليه وسلم عنه بقوله في الحديث المتفق عليه لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله قبله او بعده لاحتمال انه
كان يصومه مضموما الي الخميس والسبت وعند منه الي غيره
لا لكراهة وانما المكروه افراده كما دل عليه الحديث وسبب
الكراهة امور اصحها انه يوم عيد الفطر يتعلق به وظائف

كثيرة

كثيرة دينية والصوم يضعف عنها ومن ثم كره صوم يوم
عرفة للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظايف الدينية التي فيه
بخلاف ما اذا صام لغيره فان فضيلة صوم ما قبله او ما بعده
تجبر ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره ان وافق
نذرا كان نذر صوم يوم فوافق قدوم زيد فوافقه واما دعوي
ان صوم يوم الجمعة بلا كراهة من خصايصه صلي الله عليه وسلم
فمردودة ومجرد صومه مع نهيه لا يدل علي الخصوصية الا ان ثبت
انه كان يفرده ويدوم ولا احتمال الله لبيانا الجواز وكذلك دعوي
ان المراد بالصوم الامساك الي ما بعد صلاة الجمعة ثم يتعدي
حينئذ ولم يبلغ مالكا رضي الله تعالي عنه النهي عن صومه فاستثنائه
والمالكي في موطئه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة
علي ما رآه هو وغيره قاله النووي البحر شيء يجيء مضمومه فيما
نعجمه قالت ثم رواه النسائي ايضا بحري اي يقصد صوم
يوم الاثنين والخميس من ضافة المسمي الي الاسم اي صومهما
لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الآتي قريبا ولان الله
تعالي يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه ليد اي المقاطعين
لاخيه من قاطعته واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم
ان المستثني وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة تلزمه
الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه الواو الا ماشذ واستثنوا
من الاول البحرين فان الاكثر فيه الياء انتهي وجاب
بانه يوخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عايشة
من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك علي ان ذلك لغة
فيه تعرض الاعمال اي علي الله تعالي كما في رواية للحاكم وغيرها

علي افراده م

وفي رواية النسائي على رب العالمين ولا بأس فيه عرضها ليلا ونهارا
كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل وملائكة النهار لرفع ذلك
وعرضه ولخبر مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل
قبل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذلك عرض اجمالي
وتعرض ايضا ليلة النصف من شعبان زيادة على ليلة القدر عرضا اجماليا
لكنه اعم من ذلك الاجمالي لانه عرض لاعمال السنة وذلك لاعمال
الاسبوع كما مر قريبا وروى مسلم ان صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم
الاثنين فيه ولدت وفيه انزل علي ويصوم من الشهر
السبت الخ انما فعل ذلك ليبين به فضيلة جميع ايام الاسبوع
ولم يواليها من اسبوع واحد ليلا يشق على الامة الاقتداء به في ذلك
وانما ترك الجمعة هنا لان تكثر صومه على ما مر واختارت
وعايشة ولحرون العمل بفضيلة هذا فعينوا الثلاثة
التي تسن من كل شهر في السبت وتاليه من شهر والثلاثا
وتاليه من شهر بعده وهكذا وروى النسائي كان صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من
هذه الجمعة والاثنين من المقبلة وفي رواية اول اثنين
من الشهر ثم الخميس الذي يليه وبروي احمد والنسائي بسند
فيه مجهول ومجهول ان انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر الايام
صيام السبت والاحد ويقول انهما عيد المشركين واني احب
ان اخالفهم ولا بأس فيه خبر مسلم احمد لا تعود شجرة فليمضغه
لان محل النهي ان افرد بالصوم تلبسه سمي يوم
السبت بذلك لان السبت القطع وذلك انقطع فيه الخلق
وقول اليهود لعنهم الله تعالى ان الله استراح فيه رده الله تعالى

عليهم

سبع

من

عليهم بقوله عز قائلا وما مسنا من لغوب تعالى الله تعالى على
ذلك علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا انه لا بد من اليهود والاحد
بذلك لانه اول اسبوع علي خلاف فيه قرره في شرح العباب
وتسمية الباقي الى الجمعة ظاهر وسمي يوم الجمعة بذلك لانه
ثم فيه خلق العالم فاجتمعت اجزاؤه ثم هذه الاسماء من
الاعلام الغالبة وهي تلزمها اللام او الاضافة الى علم الا ما شذ كما تقدم
فانه عند سيبويه علم لليوم بلا مرد ونها لكن خالفه المبرد والاثنين
ويجمع على الوزن وهو القياس لان اعراب الاعلام على اصلها او نقتضيها
اعرابا بالحركات وكذا يقال في جمع العلم ومر فيه انقاسكار وخوابه
الثلاثا يجوز فيه ايضا الثلاثة بوزن علما والاربعا بتثليث
الباء الاكثر من صيامه في شعبان مر ان الصوم افضل منه
افضل منه للصوم وان اكثاره الصوم في شعبان لا يدل على
افضل منها لما مر الرشك مر قريبا الضبعي بضم المعجمة
وفتح الجيم وهو لجيه روى عنه الستة في صحاحهم
وجعل الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكر
هذا هنا دون ما مر لانما ذكره هنا معارضه ما مر انه صلى
الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض
ونحو ذلك مما فيه انعاني بتخصيص ايامه وعينها لصومه بعضي
وربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرحه بتوثيقه مع الاشارة بانه
لا تعارض ووجه انه معنى كونه لا يبالي بذلك لانه كان في كثير
منها وقاسه يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها
من بقية الشهر فلم يكن يلزم اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر
قريبا في ساعات الليل لقيامه ونومه قال قلت لعايشة الخ

بالتصغير

رواه عنها كذلك مسلم ومنا بة اي من اي الايام لان ايا اذ
اضيفت الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كاي
كاي الرجال جاء اي ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارحنا
قا بينها وبين الضمير قالوا ولعله صلى الله عليه وسلم يواظب
على ثلاثة معينة ليلا يظن تعيينها وافضل السنة يحصل بصوم
اي ثلاثة شاء من الشهر والافضل صوم الايام البيض الثالث
عشر وتاليه ويسن صوم الثاني عشر احتياطا ويسن ايضا
صوم ثلاثة ايام من اول الشهر وثلاثة من اخره السابع
والعشرين وتاليه وممن اختار صوم ايام البيض كثيرون
من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس
كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا
سفر وروى احمد عن حفصة اربع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعهن صيام عاشورا والعشر وايام البيض من كل شهر ورواه الى
وبان المراد بالعشر عشر الحجة قالت كان الخ رواه عنها الشيخان
وغيرهما مع بعض تخالف لا يضر بغير المعنى واستفيد منه تعيين
وقت الامر بصيامه وهو اول قدمه للدينة وقد وهم
لها كان في ربيع الاول فيكون الامر به اول السنة
الثانية وفي شعبانها فرض رمضان فلم يقع الامر بصيامه
الا سنة واحدة ثم فوض صومه الى راي المتطوع فعلى فرض
صحة دعوى انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذا الحديث
الصحيح وروى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يصومونه
وانه صلى الله عليه وسلم قال انه عاشوراء يوم من ايام الله فمن
شاء صامه ومسلم عن سلمة بن الاكوع بعث صلى الله عليه وسلم

رجلا

يعلن ان اليوم عاشوراء فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم
فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل واختلفوا هل كان واجبا
من شرع صومه فقال ابو حنيفة نعم وقال اصحابنا لا ولكنه
ان تاكد الندب فلما فرض رمضان خف ذلك التاكيد واجمع
اصحابنا بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه
قالوا ومعنى فامره ان يوذن الخ ان من كان نوى صومه
فليتم ومن لا فليمسك بقية يومه وان اكل لحرمة اليوم فليس هذا
الامساك حقيقة صوم لانهما كانوا امروا بالاتمام فاندفع
الاحتجاج به على احد النية صوم الفرض من النهار سيما وقد وافق
ابو حنيفة القائل بالاجزاء على ان شرطه ان لا يتقدم مفسد كالاكل
ورجح بعض المتاخرين من محدث الشافعية انه كان
واجبا ثم نسخ للامر به تاكيده بالنداء العام ثم زيادته من
من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن
فيه الاطفال وبقول ابن مسعود في مسلم لما فرض رمضان
ترك صوم عاشوراء مع عمله بانه ما ترك ندبه ولان
القول بان المنسوخ تاكد ندبه والباقي مطلق ندبه
ضعيف بل ما ذكره باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لئن
عشت لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه
يكفر السنة فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى ولك رده
بانه قوله لم يكتب عليكم صيامه صريح في نفي الوجوب
وزيادة تلك التاكيدات كلها لا تنافي عدم الوجوب لان
الواجب مراتب ونحن لا نقول زال تاكده بالكلية بل الذي
نقوله ان تاكده باق لكنه دون ذلك التاكيد لانه لما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرع صومه كان متفقا الا يشركه غيره فاذا فعل ذلك جمع جميع ما احتج
به وظهر ما قاله الاصحاب عاشوراء المد على المشهور وهو عاشر
المحرم عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لكن في مسلم عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال لسائله عن صومه اذا رايت
هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقال له هكذا
كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم فظاهره ان
عاشوراء هو تاسع المحرم اخذا من اظما الايل فان العرب
تسمي اليوم الخامس من ايام الورد رابعا وهكذا وسياتي في
الحديث ما يرده على انه قيل اراد بذلك العاشر بقوله في رواية
اخرى اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اذ لا يتصبح صائما
بعدما اصبح تاسعه الا اذا نوي الصوم الليلة المقبلة
وهي ليلة العاشر وقيل انما امره بصوم التاسع فالتقي
بمعرفته ان عاشورا هو اليوم العاشر واخباره انه صلى الله
عليه وسلم كان يصومه اما على حقيقته او بوحي بانه سيعمل فعله
على الامر وعدمه عليه في المستقبل انتهى والثاني يمكن بخلاف
الاول لما فانه قوله صلى الله عليه وسلم لما صام عاشورا
فقالوا له يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فاذا
كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات
العام حتى صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن بقيت الى
قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وفي هذا الحديث ايضا بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر
تصومه قريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك
في الجاهلية هم من قبيل مبعثه صلى الله عليه وسلم يعتمل
انهم

توفي صح

تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه يكسوه اللعبة وعن
عكرمة انه سيل عن ذلك فقال اذ نبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم
في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك يصومه
يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج وفيه رد على من استشكل
الخبر الاتي في سواله صلى الله عليه وسلم اليهود لما قدم المدينة عن
سبب صومه نثر وافقهم بانه كيف يرجع لخبرهم ووجه الرد
انه كان يصومه كما يصومه قريش في مكة فلما قدم المدينة ووجد
اليهود يصومونه صامه ايضا بوحي او بتواتر منهم او اجتهاد
لا بمجرد اخبار احادهم قاله النووي كلها وردي رد على عياض وقال
القرطبي يمكن ان يكون استدلالا فالهم كما استدلوا بصومهم
قبلتهم وعلي كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه
قبل ذلك وكان ذلك في وقت يجب فيه موافقة اهل الكتاب فيما
لم ينه عنه سيما ان كان فيه ما يخالف اهل الاوثان فلما فتحت مكة
واشتهر الاسلام احب مخالفتهم بالعزم على صوم التاسع لما
قيل له انهم يعظمونه فعلم ان سبب صومه ان لا يتشبه
باليهود في افراد العاشر وقيل سبب الاحتياط في صوم العاشر
والاول اوفى لخبر الباب صوموه وخالفوا فيه اليهود
صوموا قبله يوما وبعده يوما ولاحمد نحوه صامه وامر
بصيامه سبب ذلك مارواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس
انه لما قدم مهاجرا راي اليهود يصومون فقال لهم ما هذا
اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم وفي رواية صالح
نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم واغرق فيه فرعون
وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم

فنحن احق واولى بموسى منكم وفي رواية فنحن نصومه تعظيما
له وفي رواية انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشو
ولا اشكال فيه وان كان انما قدم في شهر ربيع لان في الكلام
حذفا تقديره فاقام الى يوم عاشورا فوجد اليهود صياما
وهذا منا تاويله بان يحتمل ان اولئك اليهود كانوا يحسبون
بحساب السنين الشمسيه فصادف في حسابهم يوم قدو
صلى الله عليه وسلم نفس ظاهر الحديث انه سبب صومه موافق
على الشكر ولا ينافيه خبر البخاري كان يوم عاشورا تعده اليه
عيدا قال صلى الله عليه وسلم نصومه اذ لا يلزم من تعظيمهم
له واعتقاده عيدا انهم كانوا لا يصومونه بل صومه من جملة
تعظيمه لخبر مسلم كان اهل خيبر يصومونه يوم عاشور
يتخذونه عيدا وحاصل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كا
يصومه بمكة ولا يامر به ثم لما قدم المدينة صامه وامر به ثم لما
فرض رمضان تركه وقال انه من ايام الله فمن شاء صامه
ومن شاء تركه ثم عزم اخر عمره ان يصوم التاسع
وفي مسلم انه يكفر السنة واصوم عرفة تكفر سنتين وعلم
انه منسوب لموسى وعرفه منسوب للنبي صلى الله عليه و
فلذلك كان افضل وتردد من وسع على عياله يوم عاشو
وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها
كلها ضعيفه ولكن اذا انضم بعضها الى بعض اخذ قو
وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر واقره الزين العراقي قال
وهو حسن عند ابن حبان وله طريق اخرى على شرط مسلم
وهي اصح طرقه وقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله

فلما

افترض رمضان اي في شعبان من السنة الثانية من الهجرة
شاء صامه ومن شاء تركه فيه ما يخص من الايام شيا
فلة كصلاة او صوم دهيمة بكسر فسكون اصله دوم قلبت
ياء لانكسار ما قبلها وهو في الاصل المطر الدايم مع سكون بحيث
يكون فيه رعد ولا برق فشبهت عمله صلى الله عليه وسلم في دوامه
مع اقتصاده ومجانبته للعلو بديمة المطر وجعلت على صيغة
النوع من الدوام الافاده انه كان له نوع دوام مخصوص وعدلت
عن الجواب بنعم ولا المطابق للسوال الى ما قلته لانه ابلغ لتضمنه
جواب السوال المذكور وجواب سوال اخر مقدر لانها افادت انه كان
من بعض الايام بشيء كالاثنين والخميس بالصوم وهذا جواب للسوال
الاول ثم يداوم عليه وهذا جواب للسوال الثاني المرتب على الاول
وتقديره اذا كان يخص بعضها بشيء هل كان يداوم عليه واتيكم بطبقة سا
اذا العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه
يداوم عليه وخصت الصحابة بذلك لانهم مع علو همتهم
واستاره قلوبهم ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم اذا عجزوا
عن طاقة ذلك فغيرهم اعجز اي العمل الذي يطيقون اني
المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او غيرها فوالله في
رواية فان الله لا يمل حتى تملوا يفتح اولهما وثانيهما وفي رواية
لا يسام حتى تسأموا وهي بمعنى واحد هو فتور يعرض للنفس
سآمة تورثه مزاولة شيء فيوجب الملال في الفعل والفترة والاستمالة
هذا في حقه تعالى لتنزهه عن سايتمات المحدثات وانما ذكرته
لمشاكلة نحو يعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجزاء سيئة
مثلها وجب ان يراد به في حقه تعالى غايته وهي ان لا يعامل

اليوم فيه مناسبة ايضا لاكثيرين يداومون عليه اكثر من غيره فوكر
ذلك زجرا لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره فسال اي الرحمة فتعوذ
فيه انه يندب للقاري مراعاة ذلك بحيث مر بانه رحمة سال الرحمة
او بانه عذاب استعاذ منه او باية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم
او نحو اليس الله باحكم الحاكمين اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو واسالوا
الله من فضله قال اللهم اني اسالك من فضلك ثم ركع
عطف على استفتح فلطول قراءته المقتضي للتراخي الركوع عن
اولها اي بنحو سورة سورة فيه حذف حرف العطف بقربه
ما مر في الحديث انه مر النساء والمايدة فزعم انه تاكيد لفظي
عدول عن ذلك مثل ذكر في القراءة من اداءها وفي
الركوع وما بعده من الادعية المذكورة الجبروت والملكوت
يقولون من التجبر والملك للمبالغة كما مر ثم بعد تمام الركعة
الاولى والقيام للثانية قرا ال عمران ثم سورة سورة
الى تمام قرا سورة في الثالثة واخرى في الرابعة مثل ذلك اي يركع
في كل ركعة بقدر قيامها ومر ان صلاته صلى الله عليه وسلم
كانت مختلفة باختلاف احواله فتارة يوتر بتخفيف كان يكون
وراءه شغل او يعرض مقتض للتخفيف وان كان اراد التطويل
لما يسمع بكاء الصبي وتارة يوتر بتطويل كان لا يكون وراءه احد او وراءه
من يوتر بتطويل كان يريد التطويل وحكمة ذلك بيان كل من الامرين
لان الافضل للامام التخفيف الا ان وجدت الشروط السابقة
وقد امر صلى الله عليه وسلم بذلك وقال ان منكم منفرين فايكم
صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة

عبيده معاملة المال فيقطع عنهم ثوابه وبسط جوده
وانعامه حتى يقطعوا عملهم فحينئذ يقطع عنهم ذلك فعلم
ان المراد امرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة فيه لئلا
يساموا فيتركوه فيحرموا الله عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد
فانكم ما فعلتموه مع الملل يعرض الله عنه فلا يتقبله لانه كالغافل
الساهي عنه بل واقبح منه لانه مع نشاط النفس واقبالها عليه
بكليتها فانه يقبله لتوجهه اليه على الكمل الاحوال وقيل المعنى لا يمل
اذا مللتم اذ لو مل حين مللتم لم يكن له عليهم مزيه وفضل وفيه
بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والفضل عليهم
لمن له ادنى بصيرة وقيل المعنى لا يقطع عنكم الاقتصار في العمل
فضله حتى تقطعوا سواله وفي الحديث الحث على الاقتصاد
في العمل وكان شفقته ورافته صلى الله عليه وسلم حيث ارشد
لما يصلحهم ما يمكنهم المداومه عليه من غير كبير مشقة
وضرر مع انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية الكمال
في العباده بخلاف تعاطي المشقة فانه يصحبه ضد ذلك فيفوته
الخير العظيم وقدم تعالى على من فرط في عبادة اعتادها
بقوله وما رعوها حق رعايتها احب ان يوزن فعه ونصب
وان قل لانه خير من كثير منقطع اذ بدوام القليل
تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على
سبحانه وتعالى وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع
اضعافا كثيره قيل المناسب ذكر حديث المراه في قيام
الليل وما قبله وما بعده في باب العباده اذ الاقتصاد
لها يصوم ولا يفيره وبجاب بان تاخير ذلك الى

الصوم

ووجه مناسبة الحديث للترجمة خلافا لمن زعم انه لا يناسبها
انه لما انجر الكلام الى ان افضل الاعمال ما يطابق بالصفة السا
بين لهذا الحديث ان ارتكاب المشتق في نادر من الاحوال
لا ينافي ذلك لان النفس لا تستغرق من المشتق مرة واحدة او مرتين
وانما ينفر من المداومة عليه ولذا قال ايمتنا في ولا تكلفوهم اي
الارقاما لا تطيقون بحمل النهي على ادامة ذلك لا تكليفهم
المشق اي الذي لا يخشى منه محذوف في نادر او وقا
باب ما جاء في قراءته صلى الله عليه وسلم قا
للمفاجاة افاد بها انها اجابت بذلك على الفور وانه ذلك
يدل على ضبطها وقوة استحضارها الصفة في انه صلى
الله عليه وسلم هي الخ رواه عنها ايضا ابو داود والنسائي
تنعت تصف مفسرة مبنية واضمة مفصولة الحروف
من الفسر وهو البيان ووصفها لذلك اما بان يقول كانت
قراءته كذا او بالفعل بان تقرا كقراءته صلى الله عليه وسلم وظاهر
السياق يدل على هذا الثاني مدا مصدر خلافا لمن
حرفه اي ذات مد وهي هنا اشباع الحرف الذي بعد الفاء واو
او يا من غير افراط في ذلك فانه مذموم وروى البخاري
عن انس انها كانت مدا يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم
يقطع قراءته بالتشديد اي يقف على فواصل الآي
وقد بينت ذلك بقولها الحمد لله رب العالمين ثم يقف
الخ وهكذا يفعل في سائر الايات ومن ثم قال ائمتنا
يسن للمصلي ان يقف على آخر كل آية من اي الفاتحة
قال بعض المتاخرين الا البسملة فلا يقف عليها بل توصل
بالحمد

لله رب العالمين اعلاما بانها منها انتهى وبذلك صرح
في البيوم فقال ويسن وصل البسملة بالجملة للامام وغيره
وان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية
هذا التهى وتعقبه في شرح المنهاج وعبارته وما ذكره في الاولى
عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف
الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما
يسن ان يقف على رؤس الآي وان تعلقت بما بعدها للاتباع
انتهى وبقوله فقد صح يعلم رد ما قيل حديث المتن يؤيد
ان البسملة ليست من الفاتحة وعلى التنزل فقد صح انه صلى
الله عليه وسلم عد البسملة اية فحملنا بالصحيح وتركنا المحتمل
وحكمة الوقف على العالمين والرحيم مع ان فيه قطع الصفة عن
الموصوف تعليم الامة رؤس الآي وقدح بعضهم في حكم صح
الحديث بان محل الوقف يوم الدين فصلة منه عن القواعد وحكمة
فعله صلى الله عليه وسلم ونوقدح فيه بان في سنده انقطاعا
لا يضر ثم رايت صاحب القاموس رد عليه بانه صح عنه
صلى الله عليه وسلم انه وقف على راس كل اية وان كان متعلقا بما
بعده وغيره بان قوله بعض القرا الوقف على ما ينفصل
الكلام فيه اولى فصلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه
وسلم اولى انتهى والاولى ان يقال ما قاله القرا محمول على ما لم
يعلم فيه قوله صلى الله عليه وسلم فهذا الوقف التام فيه اولى من هذا
الحديث والذي قبله على ان قوله صلى الله عليه وسلم كانت
ترتيلا امدا ولا عجلة بل مفسرة الحروف مستوفية

ما تستحقه من مد وغيره وانه كان تقطعها اية اية كان اي
كل ذلك روي بالرفع قيل والاظهر النصب ليلا يحتاج الى
حذف المفعول انتهى وليس بشي لان الرواية لا تترك لاجل
امر تخيلي لا غير وربما اسر وربما جهر فيجوز كلا من
الامرين واختلفوا في الافضل خارج الصلاة ورجح كلا طائفة
والمختار ان ما كان اوفق للخشوع وابعد عن الرياء هو الافضل
سعة اي لان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها
بتعيين احدهما ربما لم تنشط فتحرم هذا الخير الكامل كنت اسمع
الخ فيه دليل للجهر حتى في النافلة ليلا اذ الغالب من احوال
صلى الله عليه وسلم انه انما كان يتهجد ليلا داخل الصلاة لكن الافضل
عندنا لمن يصلي ليلا التوسط في النوافل المطلقة بين الجهر
والاسرار بان يقرأ هذا مرة واخرى بان يكون بصفه لا تسمى عرفا
اسرارا ولا جهرا وان كانت لا تخلو عن احدهما في التحقيق
اذ لا واسطة بينهما والاسرار في غيرها الى نحو الوتر في بعض
وحديث ام هاني هذا لا ينافي ذلك لانا لم نتحقق انها سمعت
فيه ذلك في الصلاة وعلى التنزل عملا بالغالب السابق
فلعله فيحتمل انه في نافلة مطلقه وعلى التنزل فهو لبيان
الجواز وكلامنا انما هو في الافضلية عن بقية هو ما رواه
عنها ايضا البخاري انا فتحنا لك اي لاجل السورة كما
اقتضته رواية قرأ سورة الفتح يوم الفتح ورجع الترجيع
قيل ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل تقارب
ضروب الحركات في الصوت والمراد هنا اذ المروي عن صفة
ترجيعه هنا انه كان يمد الصوت في القراءة [illegible] قال

ابن

الاثير وانما حصل منه في هذا والله اعلم لانه كان راكبا
ناقته ورعدته فحدث الترجيع في صوته ويؤيده الحديث
الاتي لا يرجع اي لعدم الركوب فلم يحدث في قراءته ترجيع
فيه نظر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وكان
حكمته ان الترجيع ينشأ غالبا عن اريحية تحدث عند النفس
سرور او انبساط ولا شك انه صلى الله عليه وسلم قد حصل
له ذلك يوم الفتح حظ وافر فكان سببا لترجيعه ويؤيد
ذلك انه من تحسين الصوت بالقرآن وهو متأكد الندب لامره صلى
الله عليه وسلم به والحديث الاتي بعدم صحته ينبغي حمله على انه
بيان ان ترك الترجيع فيه ليس من الاحيان لعدم مقتضيه الذي
ذكرته او ليبان ان الامر واسع في فعله وتركه ثم رأيت بعضهم
وقيل ابن الاثير بانه لو حمل بهز الناقة كان بغير اختيار ه
وحينئذ فلم يكن عبد الله ابن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا
لتأسي به ولم يثبت الترجيع لفعله بقوله كان يرجع في
قراءته ويوافق هذا الحديث حديث زينوا القرآن
باصواتكم وحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وحديث
ما اذن الله اي ما استمع لشي كاذنه اي بالتحريك لنبي حسن
الصوت يتغن بالقرآن وزعم ان الحديث الاول من باب
القلب اي زينوا اصواتكم بالقرآن لا دليل عليه وفيما
يؤيده ان صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى الاشعري
فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا
اي لحسنته وزينته بصوتي ترييناو حديث كل شي حلية
وحلية القرآن حسن القرآن الصوت وقد كثر الخلاف في التطريب

والتغني في القرآن والحق انما كان منه طبيعة وسجية كان يحسنه
وان اعانته طبيعته على تحسين وتزيين كما مر عن ابي موسى
الثاني والسامع لخلوه عن التكلف والتصنع واما ما فيه تغ
وتزيين تعلم اصوات الغنى بالحان وايقاعات مخصوصة فهي
هي التي كرهها السلف وعابوها ومن تامل احوال السل
علم انهم بريون من التصنع والقراءة بالحان المخترعة دو
التطريب والتحسين الطبيعي وقد ندب اليه صلى الله عليه و
لما مر من الاحاديث وزعم بعضهم ان معنى ليس منا
لم يتغن بالقرآن من لم يستغن به ليس في محله والا لم يكن لتحس
الصوت والجهر به معنى على ان المعروف في كلام العر
ان التغني حسن الصوت بالترجيع وروى ابن ابي شي
تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه وقد صح انه صلى الله عليه و
لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير ال
داود اي داود نفسه ومر عنه لو علمت انك تستمع لقرا
لك تحبيرا وهو بيان على انه كان يستطيع ان يتلو التغني با
من المزامير عند المبالغة في التحبير فانه ثلا مثلها وما بلغ
حد استطاعته فكيف لو بلغه قال ابن سعيد لولا انه ق
فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس مكروه
وفيه الاطلاق غفله عن كلام ائمته والذي يصرح به كلامهم
انه ينبغي اشاعة العلم وتعلمه لاسيما ان اجتمع الناس
لذلك وانما الذي ينبغي تركه ان يخشى اجتماعا يودي الى فتن
او معصية كاختلاط الرجال بالنساء او اخلاله بالمروءة ما
يكون بمحل يترتب على الاجتماع فيه ذلك لان اجتناب ما يخل به

هذا

متأكد

لناصح

رفعله كان في عن غير عمد صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خروجه مع رفع الصوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم ان بكاه صلى الله عليه وسلم كان من جنس هامر في ضحكه
اذلم يكن بشهيق و رفع كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع
عيناه حتى تهملان وتسمع لصدره ازيز يبكي رحمة على من
وخوفا على امته وشفقة ومن خشية الله وعند سماع القرآن احيانا
في صلاة الليل كما يعلم ذلك مما سيأتي التنبيه بمعجمة فمعجمة
فراء الصحابي من مسلمة الفتح و نحوفة فيه دليل على ان الصوت
اذا لم يستمل على الحروف لا يضر في الصلاة تعرف بضم اوله وفتح
ثانيه المهمل وكسر الراء مع تشديدها ازيز بمعجمتين صوت
الرعد والقدر المرجل بكسر فسكون ففتح القدر من الحجارة
او النحاس وقيل كل قدر من البكاء اي من اجله فصوته الغالب عند
عظيم الهيبة والخوف والاجلال لله سبحانه تعالى هو ذلك الجنس
المسموع من الخوف او المراد انه يحبسه حتى يغلي به الجوف
كغليان القدر وهذا دليل على كمال جوده وخضوعه لربه
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله واشدكم له
خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار فجمع الله
لي بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار
العظمة الالهية مالم يجمع لغيره ومن ثم صح عنه انه قال اني
اتقاكم لله واعلمكم بالله فانا قايدة الخوف والوجل والرهبة
متقاربة فالاول يوقع العقوبة على مجاري الانفاس لما في
القلب من ذكر الخوف والخشية اخص منه اذ هي خوف مقرون
بمعرفة ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل

الخوف حركة والخشية سكون الا ترى ان من يرى عدوه جاء
حركه للهرب منه وهي الخوف وحالة استقراره في محل لا يصل اليه
سكونه وهي الخشية والرهبة الاسطان من المكروه والوجل خفقان
القلب عند ذكر من يخاف سطوته والهيبة خوف مقرون بتعظيم
واجلال والاكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال للمحبوب
وعلى قدر العلم والمعرفة يكون العلم والخشية ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له خشية عبده بفتح وكسر اقرأ الخ
اي رضي الله من طلبه صلى الله عليه وسلم قراءته ليسمعها ويتلذذ
بها مع انه انزل عليه فلا لذة تعادل لذته اذا قراءة ومن
كونه صلى الله عليه وسلم طلب قراءته ليختبر صحة قراءته مع ملازمته
له صلى الله عليه وسلم وكونه من افاضل الصحابة وكبرائهم
اسما وله مصحف معروف يرجع اليه فيه ومن لازم ذلك صحة
قراءته واتقانها او من كونه طلبها لاعتقاد ها فيه لما يحمل على
استماع القرآن منه سهلان بفتح فسكون فضم او كسر اي تسهل
دموعها فيه تواضع الكبير حتى مع اتباعه وندب استماع القراءة
والاصغاء لها وتدبرها والبكاء عندها وطلبها من الغير ليسمع
منه لان ذلك ابلغ حتى في التفهم والتدبر من قراءة الانسان
بنفسه اذ يشتغل بضبط الالفاظ واعطاء الحروف حقها وفي رواية
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كان على
المنبر واخذ منها حل استماع العالي لقراءة السافل واستحبابه
القراءة في مجلس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا قال له حسبك الان واخذ
منه حل امر الخير الغير بقطع قراءته لمصلحة انكشفت الشمس
اي ذهب نورها او بعضها يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله

عليه وسلم كما عند البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى
عليه وسلم يوم مات ابراهيم قال الناس كسفت الشمس لموت ابرا
فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا وجمهور اهل
السير انه مات في السنة العاشرة قيل في ربيع الاول وقيل
رمضان وقيل في الحجة والاكثر انه كان في يوم عاشر الشهر وقيل
اربعة عشر ولا يصح شيء منها على الاخير لانه صلى الله عليه وس
اذ ذاك كان بمكة حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا
نعم يصح ذلك على القول بانه مات سنة تسع وجزم النو
بانها كانت سنة الحديبية ومرج بعضهم بتعدد الكسوف فا
جمع بين هذه الروايات المتعارضة في عدد الركعات في كل ركعة
ركوعا اثنا وفي اخرى ثلاث وفي اخرى اربع واخرى خمس بان الكسوف
وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جايزا كما علله جمع من الشافعية
وقراه النووي في شرح مسلم واجاب القائلون بامتناع
زيادة على الركوعين كلهم مذهبنا بان كلا من رواية الثلاث
واما فوقها لا يخلو احد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشا
واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوع من غلط
من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض
ويحتمل انه ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اختلفت الصفة تعين
الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت دعوى تعدد الواقعة ثم
استعمال الكسوف فيها والخسوف في القمر هو الاشهر وقد يعكس
وكل منهما يستعمل في ازالة الضوء كله وبعضه وقال جمع الاول
للبعض والثاني للجميع وقيل الاول التغيير والثاني ذهاب

اللون

اللون وكسوف الشمس حقيقي بخلاف القمر فانه مستمد منها فكسوفه
لحظ التقاطع بينهما وليس جرمه مصابا بذاته وانما هو
الذي يحكي ما قابله منها ولذا يظهر بعض السواد في اطراف جرمه
بسبب اختلافه عنها قال جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم في كسوف
القمر وليس كما زعموا فقد روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم في
كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا
وابن ابي شيبة صلى بامر باطل ادلا دليل عليه وقول ابن القيم لم ينقل انه صلى
الله عليه وسلم صلى في جماعة يرده قول ابن حبان في سيرته خسف
في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف
فكانت اول صلاة الكسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي
وابن العراقي فصلى حتى انجلت الجايز فيها ليقيات مختلفة في مسلم
وغيره والمعتمد عندنا ان لها كيفيات ثلاثا ادناها ان يصلي
ركعتين كسنة الظهر وتليها ان يصلي ركعتين كل ركعة
منها قيامها وركوعان مع الاقتصار على الفاتحة وسورة
قصيرة واعلاها ان يفرق القيامات الاربع بما صح عنه صلى
الله عليه وسلم من قدر البقرة في الاولى ونحو مائتي اية في
الثانية ومائة وخمسين في الثالثة ومائة في الرابع وانكار
تعدد القيام في كل ركعة مناقد للسنة الصحيحة فلا يعول
عليه وحديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة قياما واحدا
فلا فمن زعمه وعلى التنزل فهو معارض بما هو اصح واشهر
على انا نقول بموجبه كما علمت فانا نجوز قياما وقيامين فلم تخالف
السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصحيحة
ولا مستند للامر الا ان يقال لم يبلغه ذلك ويسبح في كل من الركوع

صلى حر

والسجود الاول قدر رماية والثمانين والثالث سبعين والرابع
قدر خمسين ولا يجوز زيادة ركوع على الاربعة مطلقا عن
والحديث الظاهر في جواز ذلك مر الجواب عنه او حمله
على بدنها واختلفوا في فعلها جماعة والصحيح عندنا ندبها
الجماعة بفتح ويبكي اي من غير ان يظهر منه حرفا
فانه ظهر منه ان تصور فهل يبطله فيه تردد والاقرب
البطلان المرتعدي الخ اي بقولك وما كان ليعذبهم الاية
وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب فخشي
الله عليه وسلم من وقوعه او من عمومه وهذا روى البخاري
فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وفيه تعليم الامة ذكر وعلى
الله تعالى للمؤمنين في مقام طلب رفع البلاء وكان فائدة
الدعا بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف بجواز ان
ذلك منوط بشرط او قيد مختل وبعضهم هنا من الاجوبة
ما لا يفهم او يجيء السمع فاحذرها فقولهم الخ فيه دليل
لندب الخطبة في الكسوف وهو مذهبنا خلافا للكثيرين
للاحاديث الصحيحة المصرحة بالخطبة وحكاية شرائطها
من الحمد والثنا والموعظة والاصل مشروعية الاتباع الا لدليل
وزعم انه انما قاله ليرد على من يعتقد ان الكسوف لبعض
الناس يبطله انه لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسبب الكسوف
فحمد الله فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ حمد في الخطبة
لموت لحد ولا لحياته رد به على من قال خسفت الشمس
لموت ابراهيم وعلى من زعم ان احدهما لا ينخسف لموت عظيم
وعلى من زعم الوهيتهما او الوهية احدهما اذ فيه بيان انهما

مخلوقات

مخلوقات من جملة المخلوقات يطرأ عليها النقص والتغيير
والفناء والعجز ونحو ذلك مما لا يليق منه شيء بالاله وابطال
ما كانت الجاهلية تعتقده من تاثير الكواكب وان الكسوف يوجب
حدوث تغيير في الارض من الموت او ضرر فاعلن صلى الله
عليه وسلم انهما خلقان مسخران لا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما
فضلا عن غيرهما فافزعوا اي الجاوا الي ذكر الله اي الصلاة
كما في رواية اخرى وسميت ذكرا لاشتمالها عليه وفي رواية
فصلوا وادعوا والنسائي بما هدما لايات يخوف الله بها عبادة
اذا رايتموها فصلوا وبذكر الخوف رد عما اعلمه الهيبة ان الكسوف
سبب عادي لا يتقدم ولا يتاخر اذ لو كان بالحساب لم يقع فزع
ولا امر بما يمحو العتق والصلاة كما في خبر البخاري فاذا رايتم
ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا اذ قضيته انا
ذلك يندفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب
للفزع وهما سطا به ايضا ما قالوه ما صح من خبر ان الشمس
والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اينان من ايات
الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اذ ظاهره ان
سبب الكسوف خشوعهما له تعالى وسره ان النور والاضاءة
من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست
الانوار لهيبته ومن ثم قال طاوس لما نظر للشمس وهي
كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت هي اخوف لله منا وبما تقرر من
صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول القرافي انه لم يثبت
بوجه كذب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة امور تعلم
انها تعارض اصلا من اصول الشريعة انتهى لكن قال ابن دقيق

العيد لا تنافي بين ما قالوه والحديث لان الله تعالى افعاله
على حسب العادة وافعاله الخارجة عنها وقد رتبه حاكمة عل
كل سبب يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض
وحينئذ والعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته عل
خرق العادة وان يفعل ما يشاء اذا اوقع شيء غريب جد
عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان تجراسبا
تجري عليها بالعادة اي اي ان يشا الله خرقها وحاصله ان ما ذك
انه كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده نقض
اصل قضيات فاستعمال هنا للدشرافا على الموت فحار افاقتضا
وضعها في حصنه بكسر اوله وهو ما دون الابط الى الكتف
او الصدر والعضد ان وما بينهما قاله في القاموس ثم قال
حضن الصبي حضنا وحضانا وحضانه بكسرها اي ربا
هي حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته زوجها لزيد مولاه
فولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشر بن يوما رضي الله عنه
انتكيت اي بكا ممتنعا لاقترانه بالصياح مثلا ولهذا
لم يقل انتصيحين لايهامه ان الممتنع الصياح وحده وليس
كذلك بل كل منهما ان تما الصياح في اشعاره بالجزع حرام عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم عدك اليه عن عندي لانه اصلح
في الزجر والصياح وهو رفع الصوت بالبكا حرام لكنها لما رات
دمع عينيه صلى الله عليه وسلم ظنت جواز البكا وان اقترن بالصياح
او غيره ولهذا لما نهيت قالت الست اراك تبكي فبين لها انها
لست ابكي بكا ممتنعا كبكايك وزعم ان المراد لست ابكي عن
قصد بعيد اذ البكا الجايز الذي هو بكايه صلى الله عليه وسلم وغيره
ما لم

دمع العين فقط لانه ليس فيه جزع وانما هي رحمة بخلاف
تزيد بنوح او صياح او ضرب خد او شق جيب او نحو ذلك من افعال
الجاهلية التي تشعر بالجزع والهلع وانت المبتدا نظر الخبره لكون
ضده قطر أن الدمع ان امومن اي الكامل يكمل الما للملابسة
او على كما مر لانه يشهد الجنة عين الجنة فيزيد حمله عليها
قاله صلى الله عليه وسلم ان نفسه تنزع من بين جنبيه اي
اي انه يحمد الله تعالى قبل عثمان بن مظعون القرشي من
المهاجرين الاولين وهو اول من مات منهم فيه تذ
نفس الميت الصالح وهو اي الحال انه صلى الله عليه وسلم
يبكي او شك بعض الرواة بفتح الها وجوز اسكانها يصبان
موضعها وجاء في رواية الجزم بالثاني وانها سالت علي وجه
عثمان رضي الله عنه ولا ينافي هذا ونحوه قول عايشة ما بكى
صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غايته حزنه ان يمسك
لسانه لانه مراد ها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له كما مر
لست ابكي انما هو رحمة وخرج بقولها على ميت بكا الخوف
والتفزع فانهما لم تنفه لوقوعه منه كثيرا ابنه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم هي ام كلثوم رضي الله عنها ومن روى بخو ذلك
في رقية فقد وهم فانها توفيت وهو صلى الله عليه وسلم
بغزوة بدر بقارف بقاف ثم فا قال ابن المبارك اراه يعني
الذنب ورد بانه لا وجه حينئذ لتخصيصه بالليلة وصوب
الطحاوي انه تصحيف وانه انما يقال لما يتنازع غيره في
الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشا وقيل لتم
بالجامع لان المفارقة من كنايات الجماع اذا صلها الذنو واللصوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعثمان زوجها رضي الله عنها انما منع من النزول معها لان
باشر تلك الليلة امه فلم يحب ذلك النبي صلى الله عليه وس
لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد ان لا ينزل
في قبرها معاتبة عليه وكني عن هذا السبب في المنع بقوله لم يقار
وهو ظاهر ان صح ذلك والا فالحكمة في امتناع المجامع صعد
عن الجادها والمطلوب في الملحد ان يكون قويا وقرب عهد
بالنساء مما يتذكر بمجامعتها فيذهل عن ما يطلب من ملحد الميت
ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي النجاري
شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه
حقه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقت
يوم حنين عشرين رجلا ولخذ سلبهم قال انزل فيه
جواز نزول الاجنبي الصالح قبر المرأة باذن وليها وحينئذ
فلا اشكال فيه ولا تحتاج لجواب العطابي بانها بنت ل
صلى الله عليه وسلم صغيره غير رقية وام كلثوم وال
لجواب غيره انه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره ممن هو
غير صحيح اذ لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة غير ذل
والذين اعانهم ليسوا من محارمها فيأتي فيهم ذلك الاشك
ايضا ورواية المصاهذه رواها البخاري ايضا وفي روا
ان الذي نزل في قبرها علي والفضل واسامة فان صحت
فلا مانع من نزول الاربعة وغسلتها اسماء بنت عميس
وصفية بنت عبد المطلب وحضرت ام عطية غسلها وروى
قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث
وفيه انه القى اليهن حقوه اي ازاره وامرهن ان يجعلو
شعرها

شعارها الذي يلي جسدها وهذه كرقية كانت تحت ابني اب
وامرهما بقرافتي ما قبل ان يدخلا بهما فعجلا زفاف عثمان
فجهز النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجرا الى الشام
ان الله ان يسلط عليه كلبته فخرج في نحو من قريش فلما نزلوا
الزرقاء قاطاقا بهم الاسد ليلا فجعل عتيبة يقول يا ويلي
هو والله اكلني كما دعا علي محمد فعدى عليه الاسد من
القوم فاخذ براسه وفي رواية فجعل يتشم
بوجوههم ثم لغذ به فضربه ضربة واحدة فجدثه فقال
كان قتلني فمات وفي رواية عند الدولابي انه افتل يتخطاهم
لغذ براسه وتزوج عثمان رضي الله عنه رقية بمكة قبل
الاسلام وقيل بعده وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال
رائع واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزي بها
قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه
وسلم عثمان ام كلثوم وقال له والذي نفسي بيده لو ان عندي
ثالثة بنت بعد واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى
بعد اخبر جبريل اخبرني ان الله عز وجل يامرني ان ازوجها
اياه الفضايلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب
التي اكرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت تحت ابنة
خالتها ابن العاص ابن الربيع ابن عبد العزى هاجرت
اليه فلما اخبر ردها صلى الله عليه وسلم له بالنكاح الاول
بعد سنتين وولدت له عليا مات وقد نا هند الحكم
وكان ردفها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واماما وهي
التي حملها صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه ومات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا ركع وضعهما واذا رفع راسه من السجود اعادهما وتزو
علي بعد فاطمة رضي الله عنهم وفاطمة الزهراء البتول وهي
فانها ولدت بعد النبوة وقيل قبلها بخمس سنين وتزوجها
في السنة الثانية وقيل بعد احد وبني بها بعد تزوجها بستة
اشهر ونصف وكان سنها خمسة عشر سنة وسنه نحو احدي و
وقيل غير ذلك واخرج ابو حاتم واحمد في المناقب تزوجه بـ
وحاصلها ان ابا بكر ثم عمر خطبا ها فسكت صلى الله عليه وس
قرعا لعلي ونبهاه لخطبتها فجاءه وقال له صلى الله عليه وسلم
فاطمة قال وعندك شيء قلت فرسي وبدني قال اما فرسك ف
بد لك منها واما بدنك فبيعها فباعها باربعمائة وثمانين فج
اليه فوضعها في حجره ثم قبض منها قبضة وقال لبلال
لنجمع لنا طيبا وامرهم ان يجهزوها فجعل لها سريرا مـ
شريط ووسادة من ادم حشوها ليف وقال لعلي اذا ا
فلا تحدث شيأ حتى اتيك فجاء مع ايمن حتى قعدت بها
البيت وهو يجيء وصاحبي الله عليه وسلم فقال ها هنا اخي و
فقال لفاطمة ائتيني بما فقامت الي قعب في البيت فاتت ف
بما فاخذه وبجعنه ثم قال لها تقدمي فنضح بين ثديها
وعلي راسها وقال اللهم اني اعيذها بك وذريتها من
الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري فادبرت فصب بين
كتفيها ثم فعل مثل ذلك بعلي ثم قال له ادخل بها با
بسم الله والبركة وفي رواية عن الفزويني الحاكي ان علي
لما خطبها بعد الشيخين قال صلى الله عليه وسلم فذا مر
ربي بذلك وامرانا ان يد عوله ابا بكر وعمر وعثمان

وعبد

وكمال عز وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى فطمها وذريتها عن النار اخرجه الحافظ الدمشقي م
ورواية الغساني ومحبيها وتولا لا انقطع عن نسل مانها
ودينا وحسبا قال ابن عبد البر وهي واحر كلثوم افضل بنا
صلى الله عليه وسلم لكن كانت فاطمة احب اهله اليه ولم يكن
عقب الا منها منبهة الحسن والحسين رضي الله عنهم و
بنتها ام كلثوم فتزوجت بعمر وولدت له رقية وزيد و
بقيا ثم بعون ثم بمحمد ثم بعبد الله ابن جعفر
ثم ماتت عنه عبد الله من غير عقب فتزوج اختها زينب بنت
فاطمة فولدت له عدة منهم علي ولم كلثوم وهذه تزوجها ابن
القاسم ابن محمد ابن جعفر فولدت له عدة منهم فاطمة تزو
حمزة ابن عبد الله ابن الزبير ابن العوام وله منها عقب
ان عقب عبد الله ابن جعفر انتشر من علي ولم كلثوم ابنتي زي
بنت الزهري ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دونه شرف
الحسن والحسين وفوق شرف اولاد عبد الله من غير زين
ويوصف العباسيون بالشرف ايضا شرف بني هاشم ولما
صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عدتهم خلاف وطويل والمص
من جميع الاقوال ثمانية ذكور وستة اناث متفق عليه
القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد منا
والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح انهم ثلاثة
وكلهم ذكور واما من خديجة الا ابراهيم فمن مار
القبطية اهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسك
وولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يو
على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة
عائش

في عمها

ان كان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع
به الصحابة على مثل هذا الظن واما انكار النووي كابن عبد البر
لعدم ظهور هذا التاويل وهو خط ظاهر والله اعلم
ماجاني فراشي فعاله بكسر اوله بمعنى مفعوله
والشايع وكذا لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ذكر حشوة فراشه ليقتدي به وهاهنا دقيقة وهو
يختار هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته و
الا
تعقبه مع
اب انه ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما راى عليا نام
التراب مدحه بانه كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من
اق التراب بيدنه فان الابوة التربية فسماه بعمله وناداه
بي التراب يعني ان الارض في حقه تربية وجودك اياها
برياضة لخيرتها وقبول حصل بذلك هن بين يديك
بلفظ وانت في هذا الكلام العقد المبني على مجرد الخبر والتهمن
قيق بان يوصف بانه مخالفة لاد قيق منه ور التامل كيف وقوله
اب انه ينام على التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم
صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما ساذكره انه لم ينم الا على
صير او غيره وقوله ويشهد له الخ في غاية السقوط
شاهد له في تكنيته صلى الله عليه وسلم علي ابي تراب على زع
وقوله مع
صلى الله عليه وسلم انه ينام على التراب وليس معناه الخ ممنوع بل
هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار
ف التراب عنه ويقول قم ابا تراب فما كناه بذلك الا حبيبذ وانما
عليه لانه كان يلاعبه وبين فاطمة شي فذهب وهو عند عثمان
المسجد ونام على تراب فجا صلى الله عليه وسلم لفاطمة وسالها عنه

فاخبرته فجا اليه فوجده نايما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه
ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا للتكنية هذه الحالة التي راه
عليها وقوله فتشهاه بحمله الخ كلام في غاية السقوط لا يرضى
بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو فريد عصره انه بلغ رتبة
من العلم لم يبلغها نظم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوايل التي
لا تزيد صاحبها الا ضلالا وبوارا هذا واعلم انه صلى الله عليه
وسلم كان قد اخذ من الفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد على
ذلك وروى مسلم فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف
والرابع للشيطان قالوا وانما اضافه للشيطان لانه يضاف اليه
كل مذموم وما زاد على الحاجة مذموم لانه انما يتخذ للتجمل
والمباهاة وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه
ومقبله وتعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان السنة بيتوتتهما
معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان لذلك لمرض ونحوه على
الخ رواه عنها الشيخان ايضا من ادم بفتحتين جمع ادمة
وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد اقوال حشوه
الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة
للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالا من فراش ليف اي
من ليف النخل لانه الكثير المعروف عندهم وفيه ان النوم على
الفراش المحشو او تعاده لا ينافي الزهد سواء كان ادم او من غير
حشوه ليف او غيره لان عين الادم والليف المذكورين في الحديث
ليست شرطا بل لانها المالوفة عندهم فيحلف بها كل ما الف
ومباح نعم الاولى لمن غلبت عليه الكسل وميل نفسه الى الدعة
والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش لانه سبب ظاهر في كثرة النوم
والغفلة والتباطي عن الخيرات والمهمات ومن ثم قال صلى الله عليه

في الحديث الآتي على الاثر ردوه الخ وروى البيهقي انه
جارية دخلت فرات فراشه صلى الله عليه وسلم قطيفة فثنية فبعثت
ان حشوه صوف فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فذكرت
له فقال رديه فوالله لو شئت لاجرى الله معي جبال الذهب
والفضة وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
بمصير فقام وقد اثر في جنبه ورواه الطبراني عنه بابسط من
ذلك وهو انه دخل عليه في غرفة ما نها بيت حمام ابي لشدة حرها
وهو نايم على حصير اثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد
الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت
نايم على هذا الحصير فدا ثر جنبك فقال فلا تبكي فانهما الدنيا
ولي الاخرة وصح عن عمر معه صلى الله عليه وسلم نظير ذلك لكن
بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضجعا على حفصة وان
حفصة على التراب وانه كان بمشربة لم يكن بها غير حفصة ووساده
ليف وخوصاء من شعير واهاب معلق وانما بكى فقال له يا ابن الخطاب
ما يرضي ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا وفي رواية صحيحة ايضا انه
قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وسيلة الانقطاع وانا
قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وروى ابن حبان وصححه ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نايم على سرير له مزمل
بالبردي عليه كسا اسود حشوه بالبردي فلما رآهما استوى جالسا فنظراه
واذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما نؤديك حشونه ما دري
في فراشك وسريرك وهذا قيصر على فراش الحرير والديباج فقال
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما فراشي وسريري هذا فاقتنيته الي الجنة قالت صفة ادم حتى
من ليف قيل الجملة صفة المحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو
صفة لادم لاقتضي ان يكون ذلك الفراش مصنوعا من ادم حشو
ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد
فراشا التي وفيه تلطف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عن
وقوله لا تقتضي الخ في هذه الملازمة التي زعمها نظر لا يخفى لان
الفراش اسم لما يفرش وهو تارة يكون ادما وتارة يكون غيره واذا كان
ادما فتارة يكون محشوا وتارة يكون بلا حشو فبينت بقولها
حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهر
الخ وحينئذ فلا يلزم علي كونه صفة لازمة محذورا صلا صبح
بكسر فسكون فراش غشي عن صوف ذات الخ جعلت كالثوب
تامه والا فالنصب وحينئذ فيها ضمير يعود الي الوقت وعلى
على ذات زائدة ثنته اي عطفت بعضه علي بعض اربع ثنيات
اي طاقات لا صفات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا لانه هيئة
مردود بقولا تي فتنياه اربع ثنيات الظاهر في ما قلنا او
الين وطاته اي ليته صلاة الليل اي صلاة التهجد باب
ما جا في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا
اذا ادم يجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس
ويصفيها عن غشاوة الكبر والعجب فيلين ويطمئن للحق والخلق
بمحو اثارها وسكون رعجها ونسيان حظها والذهول عن النظر
الي قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه
وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا تجلي ذلك

ان

الله خيره ان يكون ملكا نبيا او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا
ذلم ياكل متكئا بعد حتي فارق الدنيا فعله انس خادمه
ط وما ضرب احدا من عبيده واما به وهذا امر لا يتسع له
ع البشري لولا التاييد الالهي وفي مسلم ما رايت احدا ارحم
بالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عن عايشة انها سئلت
بما ان اذا خلا في بيته قالت الين الناس بساما ضاحكا
بر طلقا ما دا رجليه بين اصحابه وعنها ما كان احد احسن خلقا
ما دعاها احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف
خلفه وروي ابو داود وغيره انه قيس ابن سعد فجعه
الحمار اية فقال له اركب فابي فقال اما ان تركب واما ان تنصرف
وفي رواية اركب امامي فصاحب الدابة اولي بمقدمها وفي
السيرة للمحب الطبري انه ركب حمارا عريا الي قبا ومعه ابو
بكر واحمالك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب
ركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فرفعا جميعا
ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال
مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق ما ركبني ثالثا وانه
في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها
قال اخر علي سلخها وقال اخر علي طبخها فقال صلى الله عليه
علي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد
علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده اذا راه
متميزا بين اصحابه انتهى وروى ابن عساكر القصة
بغير محتصرة وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في
سفر فانقطع شسعه فقال بعض اصحابه ناولني اصلحه فقال

فقال لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه اثرة ولا احب الاثرة هي بضم اولها الاستيثار اي الانفراد
بالشيء وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم خدم وقد التجأ شي فقال
له اصطبر به نلغيك فقال انهم كانوا الاصحابنا مكافيين وا
احب ان آجرهم لا نظر وفي اي لانجا وزوا الحد في مدحي
الواقع فيحكم ذلك اي الكفر كما جر النصارى اليه لما جاوزوا
في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها
حرفوا قوله تعالى في الانجيل بنبي وانا ولدته فجعل
الاول بتقديم الباء الموحدة وتخفيف اللام في الثانية فل
عليهم وقد تمادى بعض ان يدعي في خود ذلك في نبينا حي
قالوا له الا نسجد لك فقال لو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد
المراة ان تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه يجره الى عبادته
القصر القلب والقصر فيه ايضا اضافي فلا ينافي ان له اوصا
غير العبودية والرسالة عبد الله اي ملكه يتصرف
بمايشا فلا خروج لي عن دايرة العبودية بوجه كما
العباد فقولوا عبد الله ورسوله اي قولوا كل
يلايمه مما يليق بالعبودية والرسالة وهذا من مزيد
تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته وق
اطار الامام الشريف الابومصيري الى هذا المقام بقوله
دع ما ادعته النصارى في نبيهم الا بايات الثلاثة واشار بي
اخرها الى ان ما دحيه وان انتهوا الى اقصى ما يمكنهم م
العايات لا يصلون لشان علوه اذ لا حد لقدري العارف
ابن الفارض فقيل له لم لا مدحت النبي صلى الله عليه وسلم اي
باكثر مما اثرت اليه والا فقد اشار الى مدحه بما يعجز عنه الخلق

خلقا

ن المن عليه هواه فاعمله الله على علم فقا
في المدح في النبي مقصورا ه وان بالغ المثني عليه واكثرا
الله اثني بالذي هو اصله عليه فما مقدار ما يمدح الورى
البدر ان ركشي ولهذا الجم فمنول الشعر اما في تمام
المنثري عن مدحه لانه عندهم من اصعب ما يحاولونه
ان ما يحيلوه من المعالي والاوصاف دون كماله فكل علو في
نه تقصير فضيق على البليغ مجال العظم انتهى ملخصا
ان امراة اي كان في علقها شي كما في رواية مسلم في اي طريق
دينة اي في طريق من طرق المدينة اي سكة من سككها كما فسرته
رواية مسلم اجلس بالجزم جواب الامر اليك اي سعك
ي اقضي حاجتك حاجتك كما بينته ايضا رواية مسلم وهي
تزني اي السكك شيت حتى اقضي حاجتك فجلا معها في بعض
طرق حتى اقضي حاجتها وفيه دليل على حل الجلوس في الطريق
عادة والنهي عن محله في هذا يوذي او يتاذى بجلوسه فيها
وروى البخاري ان امانت الامة لتاخذ بيده صلى الله عليه
وسلم فتنطلق به حيث شات واحد فتنطلق له في حاجتها
وفيه ايضا انه كانت الوليدة من ولايد المدينة لتجي فتاخذ بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب
به حيث شات واراد بالاخذ باليد ما حقيقة لانه كان محرما
لاجنبيات وبه يندفع قول شارح انما طلب الجلوس
مع ذلك المراة ليتقي الخلوة المحرمة واما لازمه من الانقياد
وعدم الاباء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يانف ان يمشي مع الارملة
والمسكين فيقضي له الحاجة وروى ابو داود بايعت النبي صلى

الله عليه وسلم قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيه بها
مكانه فنسيت فذكرت بعد ثلاثة فاذا هو في مكانه فقال
لقد شققت علي انا ههنا منذ ثلاث انتظرك وفي هذا
انواع من المبالغة في الوفا بالوعد وبالتواضع للدفن على
والامة دون الرجل والحرة وعلى انها تذهب به حيث شاءت
اي من الامكنة وعلى غاية التصرف فيه المشار اليها بالتعبير بالي
وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر
الله عليه وسلم وفي ذلك ايضا بروزه للناس وقربه منهم ليسا
ذو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس اقواله
وافعاله وفيه ايضا صبره على تحمل المشاق لاجل غيره بارضا
بذلك واستلذاذه به وفي ذلك حثه تنبيه منه لحكام امته
ونحوهم على ان ينايبوا في ذلك ليعود المريض حتى لو
كان عاد غلام يهودي كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض
عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله عل
يدنو من المريض ويجلسه عند راسه ويساله عن حاله وتقول
له كيف تجدك وفي الحديث المتفق عليه عن جابر مرضت
فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان
فوجداني اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب
وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعندا
داود فنفخ في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر
لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم
على المسلم امور وذكر منها عيادة المريض والمراد بالوجوب
الندب المتاكد كما في تسليم غسل الجمعة واجب على كل محتلم وصح

الحمو

الجليح وعود والمرضي وافهم الحاق الامرد
ابدة في الارمد لما صح عن زيد ابن ارقم عاد في رسول الله
الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما خبر ثلاثة ليس
عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف
عن ابي كثير فاخذ بعضهم بقضيته ليس في محله
فهم ايضا انه لا فرق بين طول المرض وقصره وهو الاصح
الغزالي في احيائه وحديث ابن ماجة كان صلى الله
عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف
قال ابو حاتم باطل ورد في فضل العياده احاديث كثيره
لها عند المصنف وحسنه من عاد مريضا ناداه مناد
من السما طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة
نزلا وعند ابي داود من توضا فاحسن الوضو واعاد
اه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا وعند
حد من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع
زاد الطبراني واذا اقام من عنده فلم يزل يخوض فيها
ه يرجع من حيث خرج لا يقال عيادة صلى الله عليه
سلم المرضى فيها رضي الله وحيازة هذا الثواب فاي تواضع
فيها لانا نقول التواضع خروج عن مقتضى جاهه
وتقوله عن عادة مرتبته الى ما هو دون ذلك وعيادة
المريض تورث لك القصد لذ لك وافهم ايضا ان سايرالايام
يطلب فيها العيادة وترك العيادة يوم السبت من
البدع ابتدعها يهودي الرمه حلك مرض بملازمته فاراد
يوم الجمعة الذهاب لسبته فمنعه فخاف استحلاله وعلى نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع
ذلك وصار بعض من لا علم عنده يحسب ان ذلك اصلا وقد علمت
اصله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انها تنفع
شدة البلا وصفانها راحكمته تضر المريض بطول اللبث
للنتا والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة منة الاستراحة
ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ومما يفعله على الدوام
عليه وسلم ويامر به حال العيادة تطييب نفس المريض
وقلبه بخير اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك
يطيب نفسه اي نحو لا باس عليك طهور ان شاء الله حال
الا ان احسن ويذكر بعض ثواب المريض كونه المهيء كفارة
وارشد صلى الله عليه وسلم بذلك الى نوع من انواع العلاج
من كلام يقوي به الطبيعة وينشف به الخلط الصفراوي
اذ في ادخال السرور عليه تاثير عجيب في شفايه لان الروح
تقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي وهذا عادة
تاثير الطبيب وربما سالته عن شكواه وكيف تجدوعما تشتهيه
فان اشتهى شيا وعلم انه لا يضره امر له به ويضع يده
جبهته وربما وضعها بين ثديه ويدعوله ويصف له ما ينفعه
في علته وربما قال له لا باس عليك طهور ان شاء الله وربما
قال كفاره وطهور وورد بسند حسن كان اذا عاد
مريضا يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله
وفي حديث سنده لين تمام عيادة المريض ان يضع احدكم
يده على جبهته فيسالة كيف هو وفي رواية كيف اصبحت
وكيف امسيت ويشهد الجنائز فيندب لنا بل يتاكد عليكم

التاسي

التاسي به في ذلك واثر قوم العزلة ففاتهم بسببها
خيرات كثيرة وان حصل لهم خير كثير الا ان الاكمل
العزلة عن الشر فقط والمخالطة في الخير مع التحفظ
ما امكن من طرق الشر واسبابه وهذا هو حال الكمل
من العلما العاملين والائمة الوارثين فان ضعف حال
الانسان عن المحافظة كانت العزلة في بعض الاحيان
خيرا له والعيادة وتشييع الجنائز شروط واداب تطلب
من محلها في كتب الفقه دعوه العمد وفي رواية
الملوك التي اي حاجة دعاه اليها قرب محلها او بعد
يوم بني قريظة حضه لان ركوب الحمار يومئذ وقد
لهم له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر
بهم وباموالهم ما يدل على غاية التواضع ونهاية
الخضوع محطوم جبل هو الخطام وهو ان يجعل
في حلقه ويسلك فيها لمرقه الاخر حتى يصير كالحلقة
يقاد به البعير اكاف هو برذعة الذواب دوات
البوافر ويقعد على البجر كالرحل لدوات الاصابع
الخف والبرذعة بفتح اوله وثالثه حلس يجعل تحت الرحل
والاهالة هي كل دهن يوتدم به وقيل يختص بالالية
والشحم وقيل الدسم الجامد السخنة بالنون المتغيرة الريح
وفيه حل اكل المنتن من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه كان
في سنة كانت وهي الاولى لان درع الحديد موتنث لانها
بمعنى اللامة بالهمز بخلاف درع المراة فانه مذكر لانه بمعنى
القميص عند يهودي هو ابو الشحم من الاوس رهنها عنده صلى

الله عليه وسلم على ثلاثين صاعا من شعير رواه الحاكم الشيخان
وروي المعا بعشرين صاعا من طعام احذه لاهله وقيد
بانه اخذ الا عشرين ثم عشرة ثم رهنه اياها على الجميع
روي العشرين لم يحفظ العشرة الاخرى ومن روى
الثلاثين حفظها على ان روايتها اصح واشهر فكانت اولى
بالاعتبار قيل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث لا لبيان
التواضع انتهى و رد بانه في غاية التواضع ووجهه ان
صلى الله عليه وسلم لو سأل هيأ سير اصحابه في رهن درعه
لرهنوها على اكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسأل
مثل يهودي في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره
لحقوق رتبته بفكها اي يخلصها حتى مات صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على ضيق عيشه لكن من اختيار لا من اضطرار لان
الله تعالى فتح عليه في اخر عمره من الاموال ما لا يحصى فاختار
لها وصبر هو واهله على الفقر والضيق والحاجة التامة
ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة بدينه
اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في
غير الانبياء على ان محله في هذا ان استدان لمعصية والا لم يطالب
قيل اجماعا على رجل هو للجمل كالسرج للفرس وعليه اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل ويحتمل رجوع الضمير
للرجل بل السياق هنا وفي الحديث الاتي اخر باب التواضع
يدل عليه قطيفة هي كساء له خمل وهو الخيوط بطرفه المرسلة
من السدا من غير لحمة عليها ولا سمعة هذا من عظيم
تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا تنطرق السمعة الا لمن هو على

المراكب

المراكب النفسية والملابس الفاخرة واما من هو بمثل حاله
صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق الى حجه شيء من ذلك والرياء العمل
لغير معلوم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ان يعمل
ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان او مدح او تعظيم
ونحوه وكل من ذلك موجب الفسق محبط لثواب العمل
ان عمل لا لذلك بان قصد بوضوئه التبرد مثلا قال ابن عبد
السلام فلا ثواب له ايضا لقوله تعالى في الحديث القدسي
انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري
فان الناس يرى هو الذي اشرك وقال العز الى ان يجب على
من مات الاخرة اتيب والا فلا وبينت في حاشية مناسك النووي
الكبرى انه الذي دل عليه كلام الشافعي في والاصحاب انه حيث
خلا عن قصد محرم اثيب بقدر قصده للعباده احب
قيل هذا مشكل لانا اجمعنا لا تقضي القيام لان الولد احب
فانه الى الاب ولا يقوم له انتهى وليس في محله لان الذي يصرح
به كلام ائمة هذا القابل ان الولد حيث كان فيه فضيلة تقتضي
القيام له سن حتى للاب القيام له فبطل استدلاله المبني على وهم
فيه ولان الاجنبي من حيث الدين يقتضي القيام اليهود
اي اي الصحابه رضوان الله عليهم وكانوا اي والحال
انهم مع تلك الاجنبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم
ونحو القيام كانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما
يعلمون من كراهيته اي لاجل الامر المعلوم المستقر
عندهم وهو كراهته وفي نسخة كراهيته وهو مصدر
كرا كعلم اذ لك تواضعا منه وشفقة عليهم فاختاروا

خ
تحصيل العلم
بجلية جده

اراد تعلي اراد تهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن معاش
لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قو
لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء علي حمار لاصا
الحله لبعدهم في وقعه الخندق فانما نسوته لعدلان هذا حق
للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله تكل
قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه احق لنفسه وتواضعا
اوتي بل اصوب من قول زاعم القيام الذي امرهم به هـ
اعانته حتي يترل من علي الحماره لكونه كان مجروحا حامر ر
ويؤيد ما هنا من ندب القيام لكل قادم له فضيله نحـ
بنسب او علم او صلاح او صداقه حديث انه صلى الله عليه و س
قام لعكرمة ابن ابي جهل لما قدم عليه ولحديث ابن حاتم لما دخ
عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما خلافا لمن وهم فيه
لان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا
بل اجماعا كما قاله النووي في القيام للاكرام لا للرياء والاعظام
فانه مكروه ويفرق بينه وبين مرحه نحو الركوع للعظ
اعظاما بان صوره نحو الركوع لم يعهد الا عباده كخلا
بخلاف صوره القيام وبعضهم هنا ما لا يوافق مذهبه
فليحذر بكفي بسكون فتخفيف وبفتح فتشديد للمص
كهي سمر سميت بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم
اباتحب بن عبد الله عن ابن ابي هالة قيل فيه انقطاع
لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابة واباعبد الله هذا من الطبقة
السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة وهما اي
لكثير الوصف والمعرفة لما يصفه بالحق وهذه الجملة كحلية وانا اشبهي

هنام

اما

اما تعترضان بين السوال والجواب لبيان كماله الوثوق
بضبط لما يرويه حتي يتلقي عنه بالقبول او حالتان متراد فتان
او مختلفتان من الفاعل في عمل او المفعول او الاولي عن
المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاء ويطف فالاولي
اولي يقال لاوجهه اي يظهر لمعان نوره كمعان نور القمر
دون الشمس لما مر اول الكتاب الحديث بطوله قد
ر الكلام عليه غير مره وكتمتها اي هذه الحلية الحسين رضا
اي لاختبار اجتهاده في تحلية جده صلى الله عليه وسلم اباه
في نسخة ابي وهو علي كرم الله وجهه اليه اي الي سوال
منها من مدخله عنه حاله عند خلبيته ومخرجه اي عن
حاله فيها وشكله بكس اوله حسن طريقته وهيته وبجوز
فتحه ومعناه حينيذ المثل والمذهب فلم يدع اي علي
منه اي مما سأله عنه اولم يدع الحسين منه اي من السوال
فاحواله شيا الاسال عنه وعجبت من جعله ضمير منه
لعلي او لي اي ارجع وصوابه فيه المد والقصر جزادخله
اي زمانا ندخله جزاءه اي يستفرغ فيه وسعة للعبادة
والفكر وجزا لاهله اي يعاشرهم فيه ويتالفهم فيه لما انه كان
احسن العشرة معهن ومن ثم انه كان يرسل لعايشة بنات
الانصار يلعبن معها وانها اذا اشربت من انا اخذه فوضع
فيه علي موضع فمها فشرب وانه يتكي في حجرها ويقلبها وهو
صايم وانه كان يريها الحبشة اي لعبهم في المسجد وهي
متكيه علي منكبه وتقول لها اشبعت وهي تقول لا وروي
ابوداود انه سابقها في سفر علي رجليها فسبقته قالت فلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حملت اليهم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك وكانوا
عنده صلى الله عليه وسلم في بيتها فاتي بصحفة خبز ولحم
بيت ام سلمة فوضعت بين يديه يطعمها فوضعتها فو
ورفعت تلك وكسرتها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا غارت
امكم ثم اعطى صحفتها ام سلمة فقال طعام مكان طعام وانا
انا رواه الطبراني ورواية البخاري فضربت يد الخاد
فسقطت فانفلقت فجمع صلى الله عليه وسلم فلقها ثم جع
لم يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم
ثم حبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التي هو في بيتها
فدفع الصحفة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في
بيت التي اتكسرت وعند احمد وغيرها عن عائشة ما رايت
صانعة طعام مثل صفية اهدت للنبي صلى الله عليه
وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول
الله ما كفارته قال اناء مثل اناء وطعام لطعام وفي رواية
فاخذتها من بين يديه فضربت بها وكسرتها فقام يلتقط
اللحم والطعام ويقول غارت امكم فوسع خلقه الكريم لخاد
غير ثم اوما يتاتى قبل انصف منها وهكذا كانت احوالها
معهن يعذرهن وينصف بعضهن من بعض من غير خلق
ولا غضب وفي الحديث ان الغيور لا تواخذ بحجب عقلها
لما يثور عن الغيرة وفي خبر لم يسند لا باس به عن عائشة
وقوعا ان الغيري لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وروى
ابن الملا وابن غيلان انها اتت بجريرة اي لحم يقطع صغار
ويضم اليه ما كثير فاذا انضج درعليه الدقيق طبخته النبي صلى

الصحفة ج

الله

عليه وسلم فقالت لسودة وهو صلى الله عليه وسلم بينهما كلي
ت ثم قالت لها فابت فقالت كلي اولا لطخن بها وجهك فابت
ت بها وجهها فضحك صلى الله عليه وسلم وبالجملة من
ل سيرته مع اهله ومع الايتام والارامل علم انه صلى الله عليه
بلغ من اللين والتواضع والرافة غاية الامر ي وراها
و فجبر الثاني بدل بعض هذا كل ان كان ما عطف عليه بعد
دل وكل من كل ان كان قبله وجبر النفس يفعل به ما يعود
بها بالتكميل الدنيوي والاخروي وفضل عن الجبر الاول
ه لمحض الشهود والتمكن بجمال المحافظ فلم يضف للنفس وانت
ه عليها باكمل العوايد واجملها بينه وبين الناس بصبره
بر بن الاثنين في قوله ثلاثة اجبر الان كملا من هذين لما عاد لشيء واحد
و نفسه الشريفة كانا بمنزلة شيء واحد فاتضح قوله ثلاثة اجبرا
ر وفي نسخة فرد ذكر اي اجبر الناس بالخاء اي بسببهم على
العامة لان خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه سر
يلغون ذلك لعموم الناس وبين علي رضي الله عنه بقوله
رد معنى كونه قسم جبرا بينه وبين الناس اذ لا يمكن تعميم
ك الا بتلك الوسايط واعلم ان المراد هنا بالناس هنا من جا
عده الى قيام الساعة لانك تجده صلى الله عليه وسلم قد رد
عليهم اجمعين من علومه بواسطة خاصة ما كان يجاب الخا
لهدايتهم وامنا من غوايتهم ولا يدخر عنهم اي عن الناس
الخاصة والعامة وقيل عن العامة بان لا يخص الخاصة عنهم
شيء مما يشترك الكل فيه شيئا مما يتعلق بالنصح والهداية
ويؤخذ من الدجاجة او مهملة اذا صله يذخر قلبت التاء الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاحكام اللايقة بهم وباحوالهم وزمانهم ومكانهم
المعارف التي تسعها عقولهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر عندي
الغايب من بقية الامة ويقول لهم ايضا ابلغوني حاجة
من لا يستطيع ابلاغها اي لعذر كمرض او بعد او غيرهما
هذا من كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته
بالاشتغال باصلاحهم وهدايتهم واصلاحهم ما استطاع وقد
اذن لهم على ابلاغه ذلك بقوله تسلطا لامره لهم بالابلاغ
انه من بلغ سلطانا اي قادرا على انفاذ ما بلغه بالفتح
والكسر وان لم يكن له سلطنة وهي القوة والمنعة حاجة من لا يستطيع
ابلاغها دينية كانت او دنيوية تثبت الله قدميه يوم القيامة
على ما حركهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي بصعود صفة
القيامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
بذلك اي المحتاج اليه دنيا واخرى دون ما لا ينفع فيهما
من الامور المباحة التي لا فايدة فانها كانت لا تذكر عنده غالبا
لانه واياهم في شغل شاغل عن ذلك ولا يسئل صلى الله عليه
وسلم من كلام احد شيئا غيره اي غير المحتاج اليه اي لا يسئل
عما لا يرضي ويشتغل الا بذكر المحتاج اليه دون غيره زوادا
وطلابا للمنافع جمع زايد وهو في الاصل من يتقدم القوم
لينظر لهم الكلا والعشب ومساقط الغيث واستعير
هنا لتقدم افاضل الصحابة رضوان الله عليهم في الدخول
عليه صلى الله عليه وسلم ليستفيدوا منه ما يصلح
شان بقية الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل
وغوايل الهوى الا من ذواق اي مطعوم حسي غالبا

معجمة ثم هي مهملة هذا هو الاكثر ومهملة ثم هي معجمة
وادغمت في خز الامة اي الذي جعله لهم وانظر تعبيره بالخز
فانه يدل على ما مر في الناس ايثار اهل الفضل من الصلاح
والعلم والتعرف اي ليقدمهم على غيرهم في نحو الاستفادة والافادة
عليهم ابلاغ احوال العافة كل ذلك انما كان باذنه لهم
في ذلك وفي رواية بفتح اوله واصله صغار نحو الابل
والغنم واريد به هنا التحف التي يخصهم بها وكان من
سيرته في ذلك الجزا ايضا قسمة ما عنده من خيري الدنيا
والاخرة وهو بفتح القاف مصدر قسمة على قدر فضل
في الدينا الدين دون احسابهم وانسابهم لان اولى
الكرم وافضل ان اكرمكم عند الله اتقاكم فيشتغل بهم
اي بذي الحاجة ومن بعده فيشتغل بهم ويشتغلهم
به على قدر حاجتهم دنيا واخرى ويشغلهم اولى
وفتحه من شغله كمنعه الاولى لغة جيدة او قليلة اورد
ذكره في القاموس فيما وفي نسخة بما قالبا بمعنى في اي الزمه
يصلحهم ويصلح الامة بتعليم ما استفادوه منه اليهم
وفي نسخة اصلحهم من بيانها كذا قيل والاصوب انها
تعليلية مسئلتهم سواله اياه عنه اي عما يصلحهم وفي
نسخة عنهم اي عن احوالهم واخبارهم مضاف للمفعول
وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي ومن اخبارهم اياهم بهو
عطف على مسئلتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف
غير مرضي وفي نسخة وباخبارهم على بهم وهو ظاهر
بل تو حمل عليه النسخة الاولى لكان اوفق بهم صح بالجزي بمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعنوي من العلم والادب فهو لا رولحهم مقام الطعم
والشراب لابدانهم وعن بعضي بعد نظر لترتين طبقا
طبق اذلة هداه للناس يعني على الخير من الغار و
ومنهم قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم قال الحسين فاتته اي ابي رضي
عن صنعة في حال حزن وجمع عن البيت حزن نظم الرزق
وكسرها اي يحفظ عما لا يعنيه اي يهمه مما لا يعنيه
عليه ولا على غيره بنفع ديني ولا دنيوي وكان صلى الله
عليه وسلم كثير الصمت كما مر عن ابي هاله ويوفي
اي يجعلهم الفين مقبلين عليه بكليتهم لا مسترخ
لغيره لما كان يترك التنبيه الله من مواساتهم ومباسطتهم
وربما ازعجهم كل ذلك لسعة اخلاقه صلى الله عليه
وسلم وعظيم تفضله وتكرمه او يوفق بعضهم على
بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوحه ومنهم امتثل
الله عليهم بذلك فقال عز قائلا واذكروا نعمة الله
عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
وما قيل ان معنى يوفقهم يعطيهم الوفاق فهو لا يوافق
اللغة ولا المراد لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يتالفهم
بالمال جفاة اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه
في غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل
وغيره احب الي منه خشية ان يكبه الله في النار على وجهه ويوافق
المعنى الاول قولهم ولا ينفرهم اي لا يوجد فعلا
من افعاله يكون سببا لتنفيرهم واعراضهم عنه لما عنده

من مزيد

مزيد الصفح والعفو والرافة عليهم قال تعالى ولو كنت
غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر
وشاورهم في الامر كريم كل قوم هو افضلهم دينا
سبا ونسبا وتوليه عليهم وهذا من تمام حسن نظره
نظم تدبيره اذ القوم الموع للكبر هم واخشى منه مع ما فيه
من الكرم المقتضي للرفق بهم ولا عدل امورهم معه
حذر الناس اي يخوفهم من عذاب الله وعقابه ويحثهم
ما عنه ويحترز اي من مخالطتهم المودية الى سقوط
بينه وجلالته من قلوبهم لكن لا مطلقا بل انما يحترس
ترأسا من غير ان يهوى عن احد منهم بشره
طلاقة وجهه وبشاشته ولا خلقه وهو انصاف الباطن
جميع صفات الكمال فاختراسه وتحفظه انما هو عن
ثرة مخالطتهم كثرة تودي الى ما مر لا عن نوع مخالطة
عليها مقرونة بغاية البشر وسعة الخلق فلا مشقة
عليهم من ذلك الاحتراس بل فيه غاية المصلحة لهم ويتفقد
بهم بتطلبهم عند غيبتهم ويسال الناس يحتمل
ان يراد بهم العموم ويحتمل ان يراد الخصوص اي ويسال
خواص اصحابه وافاضلهم عما في الناس من المحاسن
يساوي ليعامل كلا بما يقتضيه افعاله واوصافه ومن
ثم قال ويحسن الحسن الواقع من غيره اي يظهر حسنه
مدحه او مدح فاعله ويقبح القبيح الواقع من غيره
اي يظهر قبحه بذمه او ذم فاعله وان بلغ من الجاه ما بلغ
ثم سوالة عن ذلك سوال تعيين عليه مصالح عامة

فلا غيبة فيه اذ من انواع الغيبة الجايزه بل الواجبه ان من ارا
مخالطة انسان وجب عليه من يعلم عيبا فيه او منفرا ان يذكره ا
لمخالطه وان لم يسأله فليفعل اذا سأله ويوجبه معنى يوجب
يسقطه عن النظر والاعتبار وفي نسخة بالنون من الوهن تنبه
انما لم يقل عما فيهم كما هو القياس ليبين الطريق الاوضح ا
الموسوم المسئول غير المسؤول عنه وفي هذا ارشاد
منه صلى الله عليه وسلم اكابر امته من الحكام والعلما والصلح
الذين يكثر اتباعهم انه ينبغي لهم ان يتعرفوا احوالهم ليعا
كلا بما يستحقه ولا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليه الضر
عما مشاهد معتد الامر ظاهر السياق نصب
عطفا على خبر كان وما عطفه عليه بحذف حرف العطف وفي
بعض الاصول المصححة رفعه بتقدير مبتدا محذوف
وسببه ان تلك الاخبار المتعاطفه امور نظر اعليه تارة
واضدادها اخرى لكونه محرك لسانه وما عطف عليه
واما كونه معتد الامر وما بعده فهي امور لازمة لا ينفك
عنها ابدا فتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على
هذا الوجه البديع فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه
بعضهم فقال ولان حمل معتد الامر معترضه اي بنا
على ما في بعض النسخ ولا بالعطف الذي في الاصول المصححة
حذف الواو فتعين ما ذكرته لحاله كونه غير مختلف
بمعنى ان جميع افعاله واقواله على غاية الاستوا
والاعتدال فهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر منها
امور متخالفه للعامل متناقضة الاواخر والاوايل فان
ذلك

انما ينشأ عن خفة العقل وسفاهة الراي وسوا الخلق واما
ذلك فيه تلك المجاست فحاشاه من ذلك لا يغفل
من ذكرهم وارشادهم ونصحهم وتعليمهم مخافة ان يغفلوا
من استفادة عن اقواله واحواله او يميلوا الى الدعة
والرفاهية او يميلوا من الملل وفي اخرى ويميلوا بالواو
من احواله واحوال غيره عنده عناد بفتح
واو اي عدة وناهب بما يصلحه وينا سبه لا يقص من
تقصير او القصور عن الحق في سايز احواله حتى يستوفيه
ما هيه ان علم منه شحا فيه ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاونا
ولا يجاوزه فلا ياخذ اكثر منه وزعم انه لا يقص بالمعنى الثاني
مدة عناد ليس في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما
هو على ومن شرح جملة ولا تقصر والتي بعدها بقوله
لا افراط فيه ولا تفريط فقد غفل اذ لا مجال هنا لذكر
افراط ولا تفريط اثباتا ولا انتفيا الذين يلونه من الناس
اي يقربون منه لاكتساب الفوايد ونشرها وتعليمها
خيارهم فيه دليل على ان الاولى للعالم ان يجعل الذين
يدنيهم منه ويتلقون عنه خيار اصحابه لانهم الذين
يوثق بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم ليليني منكم في الصلاة اولو الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
لذا حلق العلم ومجالسه ينبغي ان يكونوا اهلها لذلك
الصقهم عنده اعلمهم نصيحة للمسلمين اي اكثرهم
نفعا وبهذا وما بعده يعلم الافضل عند الله تعالى من الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وترتب الخلفا الاربعة في الفضل على ما عليه اهل السنة والجما
الابعضا منهم فضلوا عليا على عثمان رضي الله عنهم و
تتبع سيراحوالهم واتكشفت له حقايقهم علم ذلك ع
يقينيا واما من انطمست بصيرته وفسدت سرير
فانه يجري مع هواه في ميدان ضلالته وشقاه
بالنفس والمال وموازرة معاونته في مهمات الامو
بالنفس والمال ايضا كما وقع للانصار المهاجرين في كل
الامرين تلبيه مخرجه صلى الله عليه وسلم بنفسه الى
ثلاثة احزا يضا قسم لله وهو وقت اقامة الصلا
وتعليم العلوم وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورة
وقسم للناس وهو السعي في حوائجهم فلم يخص تلك
القسمة تمدخله فقط وفي حياته بانهم يعلمون معاملته
في خروجه فلم يحتج الى ذكرها لهم بخلافها في دخوله
فاحتاج الى ذكرها وايضا الغالب في من يلبث انه يشتغل
بعياله وحوائجه في اكثر الزمن فبين انه صلى الله عليه و
ليس كذلك وايضا فهو في خروجه اكثر زمنه معرو
للنفع العام وفي دخوله بالعكس فكان بيان هذا اهم ث
رايت بعضهم اجاب عن ذلك بما لا يفهم بعض
ولا يفهم باقيه فاجتنبته عن مجلسه اي لحوائج في وقت
جلوسه مع الناس وهذا من ذكر الاخص بعد الاع
اذ ذكر احوال مخرجه ويدخل فيها ذكر احوال مجلسه
المذكور اه على ذكر اي ذكر الله كما في نسخة اي الاحال كونه
متلبسا بالذكر حيث يفتا ي به صلى الله عليه وسلم

خلاقا

ا لمن زعم ان الضمير للجلوس المجلس لكرم اخلاقه ومزيد
فه اذ لم تتخلف خلوة زايدة على الحاجة لحظ نفسه حتى
دد المجالس وبامريد كل اي بالجلوس حيث ينتهي
اعراضا عن رعونات النفس واعراضها الفاسدة المنبئة
من حب التكبر والترفع بنفسه من البشر والكرامة
ان به وافراد الضمير لان كل اذا اضيفت الى جمع دلت
ان المراد كل فرد من افراد ذلك الجمع وادخل الباء المقصور
في تاكيدا او يصح انه محذوف وان بنصبه صفة اي
ا يقدر نصيبه كحسب جلسه الخ كما ان خلقه
من معاشرته ظن كل من جلسا به انه لا ظهر له من عظيم
ره وقربه انه اقرب الناس اليه وهذا هو الغاية في الكمال
وله احدا اي من امثاله كما هو ظاهر لا مطلقا والا
من المعلوم المستقر ان الصحابة باسرهم كانوا يعتقدون ا
ابا بكر مثلا اكرم عليه منهم صاحبه اي صبر علي ما يصدر
نه ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه بل يستمع جميع
دي يكون هو المنصرف عنه صلى الله عليه وسلم وهذا من
عظيم خلقه وكريم تواضعه صلى الله عليه وسلم وهذا يتعلق
بالنفس واما مفاوضة فالمراد تصابرته فيه انه يصبر لمفاوضته
متى ينقضي كلامه الا بها ان تيسرت عنده او يسور اي حسن
من القول ليكون ذلك مسلاة عن حاجته وهذا من كمال سخايه
وسروته وحيائه ومن ذلك اليسور ان يعطي ما يعطى اذا
داه شي كما وقع له مع كثيرين بل لما استحملوا ابو بكر وجاه مال
قال من كان له علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليا تنا فجا ه

في بعطا

الذين كانوا وعدهم صلى الله عليه وسلم فوفى لهم او برغبة
الدنيا وفتنتها حتى يجرح حبها من قلبه او يشفع ابو من يعـ
منه مباسرا صحابه ببسطه بشره وطلاقة وجهه وخلـ
بما لعداوته الباطنه فصار لهم ابا في الشفقة والرحم
واعظم منه لان غاية الاب ان يسعى في صلاح الظاهر
صلى الله عليه وسلم سامح في صلاح الظاهر والباطن و
اشفق على اهل الكبائر من امته وامرهم بالستر فقال
بلى بهذه القادورات يعني المحرمات فليستر وامرا
ان يستغفروا للمذنبين ويترحموا عليه لما سبوه و
فقال قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقال في رجل
كثيرا ما يوتى به سكران بعد تحريم الخمر فلعنوه مرة لا تلـ
فانه يحب الله ورسوله سوا فيوصل اليهم منه ما
وعلومه ما يستحقونه من غير ان يميز احدا منهم عـ
مساويه في التاهل لقبول ذلك والاستعداد له لكما
عدالته صلى الله عليه وسلم مجلس علم يفيدهم اياه و
عظيم يتحلون به ومن ثم كان يجلو يجلسون فيه على ع
من الادب كانما على روسهم الطير وصبر منه
حقائهم واصابه منهم على ما يقع فيه بحيث لا يمكن احـ
منهم ان يزيد على ذلك او ينقص عنه شيا وان قل وذلـ
لانه كان في مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيـ
من سهوات انتقامه اما باقرارهم الفاحش عضا طريـ
او مما اتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم
احكام دينهم واسراره الظاهره والباطنه فترك قلوبهم

عدله

ويزهدون

يهدون في الدنيا ويرغبون في الاخرة ومنا ثم
ابو هريرة كما عند احمد وغيره قلنا يا رسول الله
اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من
الاخرة فاذا خرجنا من عندك وعاسسنا اهلنا وشممنا
ادنا انكرنا قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم اذا
تم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملايكه
وتم الحديث لاترفع فيه الاصوات لانهم كانوا على اليته
التخشوع والتادب والاطراق كانما على روسهم الطير فليسو
رين من طلبة العلم يرفعوا صواتهم في درسهم ومن السهم اما
او لبعد فهم او لعدم حلم او صبر او امانة او لتوهمن الابن
والعيب فيه الحرم اي المحارم اي لا يعين ولا يومن بخلة
والصون مجلسه عن رفث القول وقبيحه ولا تشي بفوقعة
رون فلتة من التفوه من شي يلتفوا ذا تكلم يقبح اي لا يشاع
والاذاع فلتاته اي زلاته اي ان وقع في احد فيه زلة سترت
لا يذكر في مجلس غيره او ان المراد كما قاله ابن الاعرابي انه لا تطلق
ي تشتي فالتقي للفلتات نفسها لا لوصفها من الاذاعة فالنفي
القيد لا للقيد وحده على حد لا يسالون الناس الحافا ايملا سوال
سهم فلا الحاف فان قلت قد وقع فيه فلتات من
بلاف العربي كقول بعضهم له اعطني من مال الله اتاك
من مال ابيك وجدك وقول الانصاري الخاصم للزبير في السقي
قضى صلى الله عليه وسلم للزبير فقال ان كان ابن عمك قلت
شاهذا منه ولا الاجلاف لا يسمى فلته كيف وهي دابهم وشانهم
انما يسمى فلته ما يقع من كامل على خلاف طبعه وهذه لم تحفظ

الذي يحم

وقوع شيء منها في مجلسه فان حفظ فان المراد بها لو وقع
ناد راستريته على صاحبها فتعاد ليس قيل نصب يتقد
فان واولى منه انه حال مقدرة من ضمير يتقاضلون
اي متساوين فيما بينهم فلا يرى لاحد منهم له تميز اعت
جلسائه وان فان اجل منه علما واقدم صحبة الكبير اي
وقدر الصغير اي كذلك ورد ليس منا من لم يرحم ص
ولم يوقر كبيرنا ويؤثرون ذا الحاجة على انفسهم في
من النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثه معهم ويحفظو
الغريب من الفوائد اي يعتنون بحفظه واتقانه او
الرجال اي يحفظون وده واكرامه ومداومته
صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له بواب كما في البخاري لكنه اتخ
ابا موسى نوابا للمجلس على القف ولا تنافي بل الاول فيما اذ
في شغل من اهله ولا انفراد في امره فحينئذ كان يرفع الح
بينه وبين الناس والثاني فيما اذا كان في شيء من ذلك و
شرط لما حلف صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على نسائه شه
وانفرد في المشرب استأذن لي كراع هو ماء ونت الوكيد من ال
عليه اي اليه كما في نسخة لا حيث فيه ندب قبول الهدية
ولجابة الدعوة ولو لشيء قليل وكما تواضعه وحسن خل
صلى الله عليه وسلم برد وبرد هو الاعجمي وهو اصبر من العر
والعربي اسرع منه ومجيئه صلى الله عليه وسلم بدونهما فيه
دليل على تواضعه في مجرع بالكسر ما بين بديك ومن بد ن
وبالفتح فرجل المرأة وحكي انه يهما الحصن وفي الحديث انه ينهى
لما يقتدي ويتزل به تسمية ولد اصحابه وتحسين الاسم وان

اسما

خياطا

الاسماء من الاسماء الحسنى الحسنة ووضعه في الحجر ومسح راسه
فعله صلى الله عليه وسلم كما خلقه وعظم رحمته وتواضعه
طفقه راحلته هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال
والانثى فيه سواء تبيسا اي اقامة على اجابتك بعد اقامة
اب بالمكان اقام والاصل البيت على خدمتك البابا بعد
اب اقمت عليها اقامة بعد اقامة لاسهره فيها ولا ربا
لوجهه تعالى خالصا مر حديثه وذكرها لان فيه دلالة
واضعه صلى الله عليه وسلم يقول الخ فيه انه يندب محبة
ان صلى الله عليه وسلم يحبه ويندب ايضا تحري طيبه واكله
الخ صح عنها ايضا ان يخيط ثوبه ويخصف نعله
في رواية احمد ويرفع دلوه وفي لحزني له ايضا يغلي
نه ويحلب شاته ويخدم نفسه اي في اوقات لما صح
نه كان له خدم بشراء من الشراي واحد امن اولاد ادم
تزيه ما يعتريهم من الاحتياج لنحو الاكل والشرب والشي
الموالف ومد التمن والصرورات ومن الاشتغال في مهنه
له ونفسه ما ارشد به امته اي التواضع وترك الترفع
لكنه قد شرفه الله بالوحي والنبوة وكرمه بالمعجزات والرسالة
انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما ورد ت بذلك على من تعتقد
النبي صلى الله عليه وسلم انه اله او ابنه كما اعتقدته النصارى
عيسى نبيا وعلما فضل الصلاة والسلام ومر قوله
صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى
بن مريم ويخلي ثوبه اي يلفظ ما فيه من القمل ونحوه
ظاهر ذلك ان نحو القمل كان يوذي بدنه الشريف الان

يقال لا يلزم من التقليه وجوده بالفعل على انه يحتمل ان التقل
من وسع ونحوه ثم رايت ابن سبع وغيره قالوا الم يكن القمر يو
تعظيما له وبعضهم اجاب بما يعلم رده بما قررته ما
ما جاء في خلق رسول الله هو بضم فسكون لو ضم مراد
في الاصل المفتوح الاول كالشرب والشرب لكن خص المفتوح بالهي
والصور المدركه بالبصر والمضموم بالقوى والسجايا المدركة بالبص
فهو ملكة في النفس نفسانية ينشأ منها جميل الافعال وكما
الاحوال وهو الصوره الباطنة من النفس واوصافها ومعانيا
المختصة بها بمنزلة الخلق للصور الظاهره واوصافها ومعا
واوصافها حسنة وقبيحه لكن تعلق الكمالي وضده باوصاف الن
منه باوصاف الثانية ومن ثم تكررت الاحاديث في مدح حس
الخلق واصل هذا الباب ان الله تعالى خلق الانسان وجعل له
بعقل عنه فيكمل العقل يقتضي القاصر الفضائل ويجتنب
الرذايل وان كان خير ان الله تعالى لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر فقال ما خلقت خلقا اشرف منك فبك
اتخذ وبك اعطي كذبا موضوعا باطلا من جميع طرقه وم
العقل للعلم به عند كل احد غني عن مثل هذا الكذب ومعا
القلب على الاصح ومن ثم ذاد اصلح القلب صلح سايا
الجسد واذا فسد فسد سايره كما في الحديث وجعل
سبحانه القلوب محل السر والاخلاص الذي هو محل سر الله
بودعة قلب من يشاء من عباده فاجل قلب اودعه ذلك
قلبه صلى الله عليه وسلم وقد جعل الله تعالى الاخلاق للنفوس
للنفوس اعلاما على اسرار الغيوب في القلوب فمن تحقق قلب

بسم الله

بما لم يبارك له فيه مخلوق كما ان ذلك اية
ما هو صح

سر الله الاكبر اتصفت اخلاقه بالفضل والمحاسن الظاهرة اعلام
الاخلاق الباطنة ولاجل ذلك ما اختص صلى الله عليه وسلم من
الصورة الظاهرة وجعه ظاهره على اتصاف نفسه
شاركه فيه مخلوق ايضا وتلك ايات على سر قلبه الشريف
القرر ومنهم ورد انه اوسع قلب اطلع الله عليه اي لما
اه من شرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر
شق التصوير التكرر مرات كما مر بيانها وخلق
لحسن الخلق غريزة او مكتسب فقيل غريزة لخبر
تاري ان الله قسم اخلقكم بينكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه
سب لما صح في خبر الاشج ان فيك خلقين احبهما الله
يها الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا
قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما
يد السوال عليه وتقريره يشعر بان منه ما هو
لي ومنها هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم
ر القرطبي هو حيلة في نوع الانسان وهم متفاوتون
من غلبة خشنة فهو المحمود والامر بالمجاهدة حتى
صير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه وصح اللهم
لحسنت خلقي فحسن خلقي وفي مسلم في دعاء الافتتاح واهدني
لحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت والظاهر انه اراد
لك العبودية والخضوع لله والا فهو مجبول على الاخلاق
لمرعية في اصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهي من غير
رياضة ولا تعب بل ما تزل انوار المعارف تشرق في قلبه
تى اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصه

عدو من ثم اثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال وانك
لعلى خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
فوصفه بانه عظيم في قوى العملية والعلمية وبانه معمور في
الثانية مستغرق فيها مشتغل عن الاولى ووصفه
بالعظيم مع ان الغالب وصف الخلق بالكرم اي السماحة والدعة
اشارة الى ان خلقه لم يقصر عن ذلك بل كان رحيما بالمومنين
رؤفا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم مهابا في
صدور الاعداء منصورا بالرعب من مسيرة شهر فوز
بالعظيم لتمام الانعام والانتقام لكن مظاهر الاول في
اكثر ومن ثم ورد سند ضعيف ان الله بعثني
بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وفي الموطا
بلاغا بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وكيف وقد ادبه
بالقرآن كما قالت عايشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن
قال العارف الشهاب السهروردي فيه رمز غامض
وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية
ان يقول كان مخلقا باخلاق الله تعالى وعبر
عن هذا بان خلقه القرآن استحيا من سبحات الجلال و
المحال بلطيف المقال لو فور عقلها وكمال ادبها انتهى
فاوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القرآن لا تتناهى
وهذا غاية في التساع لا تقتدي لانتهايها وهذا ثم وسع
اخلاقه لخلائق العالم فلذا ارسله الله تعالى للثقلين الانس
والجن وكذا الملايكة بل والبهائم الخلق كما في مسلم بتفريقها
على الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كما هذا الحد ثم

كانهم

[illegible] مطلوبا منه الاحاطة باحواله صلى الله عليه وسلم
[illegible] من ذلك لانه لا يمكن لاحد الاحاطة بها بل ولا بعضها
[illegible] حيث الحقيقة والكمال الذي لا نهاية له فافادهم هذا
[illegible] رد ما وقع في خلدهم ثم افادهم بعض ذلك على وجه
[illegible] على غاية ضبطه واتقان لما يرويه فقال كما خبره
[illegible] بيتي قريب من بيته على خبره به ولحاظه باحواله
[illegible] من غيري بعد الي فيه مزيد اعتنايه بامر
[illegible] اي الوحي فهو من جملة كتبة الوحي بل احلهم
[illegible] كان يكتب له ايضا الكتب التي يرسلها الملوك وغيرهم
[illegible] احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله
[illegible] عليه وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف في
[illegible] ابي بكر بامره لهم بذلك وهذا هو الجمع الاول
[illegible] الجمع الثاني كان في زمان عثمان وهو الذي استقر عليه
[illegible] وهو ايضا اعلم الصحابة بالفرايض كما في الحديث الصحيح
[illegible] زيد اقرؤهم الخ لعاجله ليوكد به الحديث ويظهر
[illegible] به ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في
[illegible] في مجلسه لانه ذكر الدنيا والطعام وقد يقترن
[illegible] فوائد علمية او ادبية بتقدير خلوه عنهما فقد
[illegible] تحدث الكثير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا
[illegible] واجب عليه صلى الله عليه وسلم انهى المجهور
[illegible] كتابته باليا وحذفها لغة كما قراءة السبع في الكثير
[illegible] شر يومهم استعمال الالف فيه لغة لكنها قليلة
[illegible] الكثير شم وكذا بقية [illegible] خير واخير يتلفهم جملة استينافيه

الخ فيه دليل ظاهر على كمال خلقه وحسن
معاشرته وغاية تلطفه باصحابه صلى
الله عليه وسلم ليبدا قبالهم ما يريده
واستفادتهم منه فكل بالدفع
فالتقدير احد ذلك اياه هذا
كما هو الرواية ويجوز النصب
على المفعولية

قوله

خ والمشدد

بضم الطا المشددة مع فتح اوله وضمه ويفتح فسلوا وكس
مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي
فيه بيان كما لـ خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته و
حلمه وصفحه وصبره وفي ذلك فضيلة تامة لانه لا
لم يرتكب في تلك السنين من امور الجذهه ما يقتضي المؤ
شرعا وسكوته صلى الله عليه وسلم عن الاعتراض يشعر
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يسكت على حرام و
تعميم بعد تخصيص ليلا يتوهم ان هذا شانه مع الناس
فقط من اهمالا ينافي كونه احسن الاتركا
قلت زيد افضل من عالم البلدة لم ينافي ذلك كونه افضل
اذ الافضل المتعدد بعضه افضل من بعض فتا
مع جواب بعضهم عنه انه للاستمرار والدوام فاد
كان دايما احسن الناس خلقا كان لحسن الناس خلق
انتهى يظهر لك فيه ما لا يخفى على ذوق سل
غزاهو مركب من حرير وغيره
مباح انما لم يزد الحرير وزنا ولا غيره بزيادة الق
فقط ولا شيا تعميم بعد تخصيص
الاولى ويجوز
تخصيص ايضا لا يقرب اي لا يقرب من ان يقابل احد
اي يكرهه وهذا التضمنه نفي القرب من المواجه
ابلغ من لا يواجههم
اي لكان احسن لان فيه نوع تشبيه بالنسا وهو مستقبح
قصد التشبه بهن مكروه او للتنزيه

الاولى في التعبير لو قال لكان حسنا

الظاهر

ظاهر ان ذلك الاثر لم يكن محرما والا لم يوخذ امره بتركه لمفارقته
وزعم بعضهم ان غضبه صلى الله عليه وسلم عند انتهاك المحارم
تفويضه لغيره والاباز التها وان ادعى ان تراخيها غفلة
ظاهر الاية في بعث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو
وصوصا الله عليه وسلم قد سمع كلام هذا الرجل ثم يامرهم
قوله از لعهدا الابعد قيامه من المجلس وهذا لا يقوله
از الاثر الى القضا المجلس وهذا لا يقوله الجاهل بالفقه
واعده فتعين ما ذكرته ان ذلك الاثر الذي كان عليه
محرما ويويد ذلك ان صلى الله عليه وسلم لما راي
ابن العاص تويبين معصفرين امره فورا بازالتهما
قلت لم امر عمر وهنا وثم اثانيهم في ذلك قلت
يران عمر اعلم بحالهم بخلاف ذلك الرجل وبغرض عدم تحي
صفر الذي قال به كثيرون فوجهه ان عمر انفر بذلك
بادر الى امتثاله وذلك الرجل لعله كان قريب عهد بالاسلام
خشي عليه ان يواجههم بامره بازالته ما عليه فيوضه لغيره لا على
به الالزام به هذا ومما يصح به ايضا بانه لم يكن محرما قول
بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم
وليس في محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما في بعض
له دكم من زمن قريب في الاوائل للحلال السيوطي
ما من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل وفي اسرار
بابي جعله لبس النصاري العمايم الزرق واليهود العمايم
صفر والسامرة العمايم الحمر سنة تسعماية وسبب ذلك ان
غريبا كان جالسا بباب القلعة عند بيت الحاشنكير فخضر

حاشية

بعضهم النصارى بعمامة بيضا فقام له المغربي وتوهم انه من
ثم ظهر انه نصراني فدخل السلطان الملك الظاهر الناصر محمد
قلاوون وفاوضه في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم
فاجابه الى ذلك انتهى الحدق بفتح الجيم والدال المهملة
الى حديدة قبيلة فاحشا فاحش في قوله ولا افعاله
وهو ملخوج من مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول
اكثر منه في الفعل والصفة ولا متفحشا اي متكلفا للتفحش في
ذلك وهذا من عظيم فصاحة عايشة وبلاغتها وسعة علمها
وفقهها فانها نفت عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتفحش
به طبعا وتكلفا ولا متفاحش وهو الصخب واضطراب الاصوات
للخصام في الاسواق اي لانه ليس ممن يتنافس في الدنيا وجمعها
حتى يحص الاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات
بذلك لا لانيات الصخب في غيرها ولانه اذا انتفى فيها انتفى
في غيرها بالاولى والمراد بالمبالغة هنا اصل الفعل على حد قوله
تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي الادبية الجوبية لخرد
ذكرتها في شرح همزية صاحب بردة المدح ويكن وجهه
ان ما قيل لكن يوهم انه ترك الجزاء جزما فاستدرك به ذلك
بباطنيه وصحح امتيالا يعرض بظاهره امتثالا لقوله
تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وحمله
بعفوه وصفحه عن اعدائه المحاربين له المبالغين في ايذائه
حتى كسر رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فشق عليه ذلك
اصحابه فقالوا لو دعوت الله عليهم فقال اني لم ابعث
لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي فانهم
لا يعلمون

جهله مع

فاعطيته الثمن فلما كان قبل
محل الاجل بيومين او ثلاث
فاخذت ضمي

اي اغفر لهم ذنب الشجة لا مطلقا والا لاسلموا كلهم قال
وانظر لجميل هذا العفو مع قوله يوم الخندق شغلونا عن
الوسطى صلاة العصر اللهم املا بطونهم نارا الا ان ذلك حقه
منه وهذا حق الله فلم يعفوا عنه اذ عفوه وصفحه انما كان فيما
يتعقه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن اجل
اليهود الذين اسلموا قال انه لم يبق من علامات النبوة شيء
ودعي فتنه في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه
حين اخبرهما انه يسبق حلمه اي لو تصور منه جهل او مراده
الغضب ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فلبثت اتلطفه لان الحالم
يحلمه فجهل فاتبعت منه ثم الى اجل بمجامع قميصه ورداءه ونظر
بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد
المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله تقول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتوده وتبسم
وقال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن
القضاء وامره بحسن التقاضي اذهب به فاقضه حقه وزده عشرين
صاعا مكان ما نازعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد وجدتها
في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اثنتين لم اخبرها يحلم
يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما
اشهدك اني رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
وروى ابو داود وابن ماجه اني اباعه بردائه حتى اثر في رقبته
اثر التحشونة وهو يقول احملني على بعيري هاتين اذ
ليس لي طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال لي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام العرض ام المال الاختصاص ... المنصوب على الاول
له مطلقا وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في
وسلك فالذي زعم قصره على واحد فقد رد بها وانما لم يتقم صلى
عليه وسلم مع ان مرتكبها قد بارأ عظيم سيما لسيد الاعظم الحليم
والهودية التي سمته لانه حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق
الذي ذكرها بقوله ... تنتهك ترتكب محارم الله جمع محرم اي شيء
حرمه الله تعالى على عباده فان قلت مظلمته صلى الله عليه وسلم
وايذاوه كفر وهو حق الله تعالى فكيف يسقط بعفوه قلت لانسلم
اطلاق ايذائه كفر الانتزى الى ما مر من تعذيب ردايته حتى اثر في عنقه فعفى
واعطاه وجعل بعيره والحاصل ان ايذاءه انما يصدر من مسلم جاف
له نوع عذر فلم يقم وعفى عنه او من منافق فتحمل الحلم ليلا ينفر
عنه كما قال وقتل له لا تقتلهم لا يتحدث الناس ان محمدا
يقتل اصحابه او من كافر معاهد فمصلحة تالفه اقتضت عدم مؤاخذته
بريئة او منعرفي غير ملتزم للاحكام وبعضهم هنا ما لا يفهم
لوم لمخالطته بكلام الفقها فاجتنبه من اسند منهم لسيد فلانه كان اشدهم
جت به روايات اخر كذا قيل ومن في احسنهم ما يرده فانه كونه
اشدهم كما صرحت به روايات اخر كذا قيل ومن في احسنهم ما يرده وان
نه من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم عصبا فينتقم من ارتكب ذلك تعاملت
لا يقبل العفو ومن محارم الله التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الادمي
هم في ظلمها وفيه الحث على العفو والحلم والتعامل الادبي والانتصار
الله تعالى وانه يسن لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم
نفسه ولا يهمل حق الله تعالى عليهم فاجمعوا على ان القاضي لا يجوز له
قضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ولا ينافي الحديث امره صلى

الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا احملك حتى تقر
من جبذتنك فقال لا والله لا اقيدكها ثم دعا رجلا فقال
له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا وروله البخاري
وفيه انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر
بعطائه وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى نفسا وما
وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش النا
والطبع المتنافر المتباعد والحمل المستفزة التي فرت من قسورة فر
ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه
واجمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم وابائهم وابنائهم واختاروه
على انفسهم واوطانهم صلى الله عليه وسلم اي ايذاء اشد مما
وسلم رجل به مركوبه وقد وكز بكير جابر حتى سقط الناقل فلم ير
انه لم يتأخر عنها الا انه جاء بانها وقع في بعير جابر ... للبيع
وضربه بمركوبه لم يكن مؤذيا والكلام انما هو من المؤذي
هذا احتاج اليه لانه قد وقع منه ذلك في البهائم حتى انه قا
اللعين ابن ابي خلف يا محمد ... خصم
معه دخلوا بهما في شيء اختصما بشأنه ما وكثره وقوع ضرر
هذين والاحتياج اليه ويؤخذ من تركه صلى الله عليه وسلم له فيه
من بيعها وانتجارها بشرطه المذكور في كتب الفقه فالاولى تركه قالوا اجلا
الولد فان الاولى تاديبه وبوجه بانه ضرب مصلحة يعود عليه فلم يتنا
العفو بخلاف ضرب دينك فانه لحظ النفس فندب العفو عنه
مخالفة لهواها وكظا لغيظها ... علمت ادهو الانتصا
بالمقام منتصر منتقما مطلقا هي بفتح اللام واللام مصد
وبكسر اللام اوضمها ما لغدا ونيل من معصوم عدوانا سواء

في قبل

الله عليه وسلم نقتل عبد الله ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه
لانهم كانوا ملبع ذلك تنتهك حرمات الله او ان عفوه انما كان اذا كان
ذنب يلقى به مرتلبه لكن كان حقا في رفع صوته عليه صلى الله عليه وسلم
حزنه بردا به صلى الله عليه وسلم حتى اثر في فتنته بخلاف اولئك فانهم كما
يا يذائه فلم يكن المعفو عنهم ومنهم من اقتص صلى الله عليه وسلم ممن
من عرضه ولا يرد على ذلك مجاوزته عن المنافقين مع ما قصه الله عنهم
هو مشهور من احوالهم معه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين ظاهرا
من تحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه وروى الحاكم ما لعن رسول الله
عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده شيا قط الا ان
في سبيل الله ولا سئل شيا قط فمنعه الا ان يسال ما ثما ولا انتقم لنفسه
الا ان تنتهك حرمات الله تعالى فيكون لله فينتقم وما خير رسول
صلى الله عليه وسلم الخ اي ما تخيره الله فيما فيه عقوبتان فيختا
الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها او في حق امته
المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخير
او الكفار فعلى هذا يتضح قولها ما لم يكن ما ثما اي اثما كما في رواية البخاري
وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس عنه وفي رواية الطبراني ما
له فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما سا
عن الجهل بكلام الفقها والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثنا منقط
اذ لا يتصور تحصر الله سبحانه وتعالى الابين جائزين رجح
عيينة بن حصن الفزاري فلما جمع متهما النووي وكان يقال له
الاحمق المطاع وفي رواية انه محرمه ولا يبعد انهما قضيتان ولكن اس
حقيقة بل ظاهرا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه من
وكان عنه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ما دل على ضعف

ايمانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشك وفي رواية البخاري يسالون العشيرة ويسالون العشيرة من
ذلك العشيرة القبيلة واضافة الابن والاخ اليها لاضافة الاخ
في يا لخاء العرب ووصفه بانه يسال العشيرة لاغيبة فيه لما
بين حاله بذلك للجاهل به المريد لمخالطته وهذا من نوع النصيحة
جواز قبول الواحد نعم رأيت الخطابي قال ليس هو له صلى الله عليه وسلم
فيه بالامور التي لتسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه عيبه وانما
ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويصح
يعرف الناس امرهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة
الامة وقال القرطبي جواز غيبة المعلن بالفسق والبحث وتحو
ك مع جواز ردادتهما تقاشرهم عالم يود ذلك الى المداهنة في
الله تعالى والقاضي عياض قال قال لم تكن غيبة صلى الله عليه
لمعين اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان ممن اسلم ولم يكن اسلامه
لما فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لا يعرف
له وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور
دل على ضعف ايمانه فيكون مما وصف به صلى الله عليه وسلم من
علامات النبوة انتهى ويويد ذلك انه ارتد في زمن الصديق
وحارب ثم رجع واسلم وقضى بعض الفتوح في عهد عمر رضي
الله عنه الان له القول رواية البخاري بطلق في وجهه وانبسط
له وتطلقه في وجه عيينة انما هو للتالف له ليسلم قومه لانه كان
رئيسهم وليقتدي به الامة في التقاشر من هذا سبيله وفي
رواية لتسلموا منشره وغائلته ولا مداهنة لانها كما قال
القرطبي تحامل القاضي حسين بذل الدين لصلاح الدنيا وهو صلى
الله عليه وسلم انما بذل من دنياه حسن عشرته والرفق

عام المتاكده ان لا يعاب كالحامض قليل الملح عبر ناضح
ل التمثيل بذلك الذي صح به النووي يعلم انه لا فرق
نبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وله وجه
قلب الصانع اللهم الا ان قصد تا ديبه بذلك فلا باس
له بحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة
ن جهة الصنعة لان صنعة الله تعالى لا تعاب وصنعة
ي تعاب والامشاح اسم فاعل من المفاعلة من الشح
الاخيل والبخل الشح وقيل اشده وقيل البخل مع
ح وقيل البخل في الجزيات كذا قيل وفي حكاية هذين
في الفرق بين البخل والحرص نظر كالتخصيص بالجزيات
ن بخل بها بخل بالطلبات من باب اولى وفي نسخة
داح والامزاح والمراد نفي المبالغة في هذين لا نفي
لهما لو قوعه منه صلى الله عليه وسلم بيقا قال اي يتكلف
قلة والاعراض عما لا يشتهيه من فعل لا ينبغي صدوره
تعالى وسوال شي منه لا ينبغي سواله عنه ومع ذلك لا
يس منه راجيه اي لا يصير آيسا من بره وخيره ويوجد
ه تيا في الاصول بهمزه قبل السين بيئس اي قنط
يسته جعلته قانطا وفيه لغة اخرى ايسته بالمد فهو من
ص مقلوب يئس صح به الصرفيون واجمعوا عليه فهو
همز العين لا غير وبهذا رد شارح اخر زعم اخر
واليس مهموز الفا ابي لكن عذره انه نظر اليه بعد القلب
لم ينظروا اليه قبل فعول الاول عن الثاني الويل كل الويل
ين اجترا الشرح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته

في معاملته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فعل
قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول م
التقدير الاشكال ولله الحمد قال واما المداراة فهي بذل الدين
الدنيا او الدين او بهما معا وهي مباحة وربما استحبت قلت عا
لم اثبت له القول حاصله انك خالفت بين العيبه والحضو
المتقدمة في الحضور كما ذممته في العيبة فاجابها بان عدم ذمه في
امكان العذر وهو تالفه انتهى وحشه ان الخ رواية البخاري بمعنى
في لشا الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس
اتقاشره او ودعه فيه لفراة ما ودعك بالتخفيف ردلقو
اما تو اما مضي يدع الا الذي يريد وايا ما نسته تدرته فهو شاذ
صحيح قيلسا دايم اليسر بكسر اوله طلاقة وجهه وش
وحسن الخلق سهل الخلق لين المعاشرة سريع العطا
جميل الصفح وسهولة خلقه اما ضد صعوبته فمعناه انه خلق
الحسن ينقاد له في كل شي اراده او خشونته فمعناها انه لا يصدر
خلقه مود بغير خف بيس بغط صفة مشبهة ذكرتا كيدا و
في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه الذي ا
وكذا القول في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب ولا
ولا فحاش سبا ولا عياب اي ذي عيب فالمراد هنا بضعا
وما بعده نفي اصل الفعل نظير ما مر وما ريك بظلا
للعبيد وروى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم ما عاب ذواقا ان اشتهى
اكله والا تركه وهذا في المباح انما الحرام فكان
بعينه ويذمه وينهى واخذا بمتنا وغيرهم من هذا انه من ا
الط

هذه تشنع في غير محله على انه لو سلم خطاء فهو هذا
هو اخف من الغلط الفاحش في الاحكام الشرعيه والـ
الاصوليه التي وقع فيها هذا الوارد كما قدمت الاشارة
في محالها ولا يجيب اليه لانه المشرع الاعظم فلا يفعل الا
يقتدي به فيه بل يسكت عنه عفوا ونكرما وفي نسـ
ولا يجيبه بالتشديد من التعجيب اي لا يجعله مجروحا بال
وفي اخري بالتخفيف من الخيبة بمعني الحرمان و
ترجع للتي قبلها خلافا لمن اوهم بينهما فرقا في اصل
المعني ترك نفسه من ثلاث اي منعها من ثلاث
تضمن ترك منع وهذا اولي من بقائه على اصله لما
يلزم عليه من التكلف البعيد الذي وقع لشارح حيث
قال ما حاصله من زائدة في المميز اي ترك ثلاث
نفسه فثلاثة تمييز عن النسبة ولا يأتي فيه ابدال المعرفة من
لجواز ابدالها من المميز وان لم تصلح تمييزا وغرض امتنا
هو بدل بعد رده الى اصله فالثلاثة بدل عن المغول
وفي المعنى بدل كل ان قدرنا العطف على الرابط وبعضا
اخرناه عنه انتهى المراد المحال بالباطل فاندفع ما قال
هذا الشغل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن والاكثر
بالمثلثة طلب الكثير من مال او نحوه وبالموحدة جعل
الشيء كثيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد ادم وفخر
وما لا يليق بهم وترك الناس خصهم لان القصد لهذه
الثلاث رعايتهم كما ان القصد بالثلاث الاولى رعاية نفسه
نزعم انه لا فرق بينهما ليس في محله وغاير في الاسلوب بين

تفنن

لا يذم احدا اي بغير حق ولا يعيبه اي يلحق
به ما لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب مترادفان
ان يقال الذم انما يكون بامر اختياري ولا ينافي ذلك
ما يقتضيه المدح بنا على انه يكون بالاختيار ايضا والعيب
اعم من الاختياري وغيره ثم رايت من فرق
بينهما بان الذم ما كان بالمواجهة والعيب ما كان بالغيبة
او هو مجرد تحكم من غير معنى يساعده ولا يطلب عورته
اي امور الباطنة التي لا يود اطلاع الناس عليها
لا ينافي هذا ما مر من قوله ويسأل الناس عما في الناس
لان ذاك في الامور الظاهرة التي يرتبط بها مصالح
الاحكام شرعية كما قدمته وهذا في التجسس والاطلاع
على العورات وهذا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم قال
تعالى ولا تجسسوا وجاء توابه اثره على يثاب عليه لان
الاول السبق بالادب اذ لا يختم على الله تعالى اثابة
احد وان بلغ ما بلغ من العظمة اطرق جلساؤه
كانما على رؤسهم الطير كناية عن كونهم عند كلامه
صلى الله عليه وسلم على غاية تامة من السكون والاطراق
والرأس وعدم الحركة والالتفات او عن كونهم مهابين
له موقنين في هيبته لما ان كلامه عليه افضل الوحي وجلالة
الرسالة واصل ذلك ان سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم
كان اذا امر الطير ان تظل اصحابه عضوا اجنحتهم ولم يتكلموا
حتى يأتيهم مهابة منه صلى الله عليه وسلم فقيل للقوم اذا
سكتوا مهابة كانما على رؤسهم الطير او عن كونهم

ملتفتين بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع على راس البعير
يلتقط منه صغار القراد فيسكن سكون راحة ولذة
يحرك راسه خوفا من طيرانه عنه فاذا اسكت تكلموا
كالذي قبله وبعده من عظيم ادبهم في حضرته وخضوعهم
بين يديه واجلالهم له وهيبته عندهم وتوقيرهم
له لشهودهم علي شانه وكمال موبته صلى الله عليه
وسلم وتخلقهم باخلاقه ولا سيما ذعون عنده الى
اي لا يتخاصمون حديثهم عنده اوله اي افضلهم
كان لا يتقدمه غالبا بالكلام يريد به الاكابر من اصحابه
فكان يصغي لحديث كل منهم كما يصغى لحديث اول
ويحتمل ان المراد اولهم اذا تكلم بشي قبل منه وعلموا
انهم يوافقونه غالبا بما من الله به عليهم من تالف
قلوبهم وكمال اتفاقها يضحك الى اي هو تابع لهم
ضحكا وتعجبا لكن علم مما مر ان غالب ضحكه التبسم وهو
من خلقه العظيم على الجفوة اي الجفا والغلظة وسو
الادب مما كان يصدر من بعض الاعراب في منطقهم وشانهم
ليستجلبوا لهم الى مجلسه حتى يستفيدوا من اسئلتهم
ما لا يستفيدونه في غيبتهم لانه حينئذ يهابون
سواله والغرباء لا يهابون فيسالونه عما يدا لهم فيجيبهم
فارفده اي اعينوه بالعطا والصلة الامن مكانى اي
مقاربي في مدحه غير مفرط فيه بنحو ما اطرت النصارى
به عيسى او من متحققي الاسلام ممدوحه بما يوافق الواقع
واما من يطريه بوصفه بما ليس له مما يستحيل على البشر

فلا

فلا تقبله منه بل يعاقبه ويزجره عنه وكذلك غير المتحقق
بالاسلام من المتافقين ومن قص في الثنا عليه
بما يصفه بما يليق به مما رفعه الله اليه واهله لا يقبل
منهم اي لا يفتخن به ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل
الثنا الا ممن له سابقة نعمة وغلط قائله بان احدا لا
ينال عن نعمة صلى الله عليه وسلم فالثنا عليه فرض
على كل حتى يجوز بالجيم اي يتجاوز الحد والحق فيقطعه
عليه حينئذ وفي نسخة بالراء من الجور والميل بنهي او
قيام من المجلس وفي هذا الحديث من نهاية شمائله
العظيم خلقه ورفقه ولطفه وحلمه وصبره وعفوه
وصفحه وشفقته ورافته ورحمته ما لا يعد فوائده ولا
يحصى فوائده فقال لا وكذا رواه الشيخان عن
انس قال ما ان يعطيه او يقول يسيرا من القول
يعده او يد عوا له فعلم انه ليس المراد انه يعطي ما يطلب
منه دائما وانما المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده ما
يناله وساغ الاعطا اعطاه والا سكت كما في حديث مرسل
ابن الحنفية عند ابن سعد وقاله العز ابن عبد السلام
وانه لم يقل لا منعا للاعطا بل اعتذارا كما في قوله لا اجد
ما احملكم عليه وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى ولا اشكال على
قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين ما طلبوه الحملان
لا احملكم لان هذا وقع كالتاديب لهم لسوالهم ما ليس
عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احملكم عليه ومن ثم
ان قطعا لطمعهم في تكلفه التحصيل بنحو قرض واستيهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع الاضطرار له وايضا فحمل ذلك حالة اقنع السائل بال
ولم يقنع بجود عا او وعد الى تالفه او نحوه وكان اجو
بالرفع على الاشهر على حد لتخطب ما يكون الامير قا
والتقدير اجود اكوانه اذا كان في رمضان حتى تس
اي فرخ تفنيه بجوز حيث جعل كونه جودا ومبالغة لاتخ
وبالنصب فما مصدرية والمفضل عليه نفسه باعتبار
اي كان في رمضان اجود منه في غيره من حيث زيا
اجتهاده وجوده فيه واجود افعل التفضيل من الجو
وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفس
اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة ومن هو كذ
يكون فعله احسن الناس واسخى الناس واجود انا
واقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها ام
الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى الغضب
وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود والعفة
وكمالها النطق بالحكمة وفي حديث ضعيف انا اجود بني
ادم وهو بلا ريب اجودهم مطلقا كما انه اكملهم في
سائر الاوصاف ولان جوده لم يقصر على نوع بل
الجميع انواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه
في اظهار دينه وهداية عباده وايصال النفع اليهم
بكل طريق من اطعام جائعهم وقضاء حوائجهم وتحمل
اثقالهم وكان جوده صلى الله عليه وسلم في ابتغاء رضا
اذ بذله المال لمحتاج او لمن يتألفه او يتعفف في
سبيل الله وكان يؤثر على نفسه واولاده ويعطي عطا

يعجز

ظهر فيه
صدة

كله رده

على

يجزعه الملوك ويعيش في نفسه عيش الفقراء وربما مر الشهران
لا توقد في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع
فاتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما يلقاه
من الخدمة وطلبت منه خادما يكفيها ذلك فامرها بالتسبيح
والتحميد والتكبير فقال لا اعطيكه وادع اهل الصفة
الذي تطوى بطونهم من الجوع وكسته امراة بردة فلبسها فحا
بها فسأله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري
واستنبط منه الصوفية رضي الله عنهم استدعاء المريد من
الشيخ خرقة التصوف تبركا بهم وبلباسهم كما استدلوا
بلباس الشيخ للمريد بالباسه صلى الله عليه وسلم ابا خالد
خميصة سوداء ذات علم وما يذكره بعضهم من ان الحسن البصري
لبسها من علي رضي الله عنه باطل مع ان الحسن لم يسمع
من علي ولم يرو في خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم لبس
خرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لاحد من
اصحابه ولا امر احدا منهم بفعلها وكل ما يروى في ذلك
حكايات باطل وذكر ذلك ايمة المتاخرين من المحدثين لعلم
بلبسها والبسها جمع منهم تشبها بالقوم وتبركا بطريقتهم
وزوره لبسهم مع الصحبة المتصلة الى كمل من زياد وهو
ليس عليها اتفاقا وفي بعض الطرق اتصالها بابي
القرني وهو اجتمع بعمر وعلي رضي الله عنهما وكثير منهم
لكنه بمجرد الصحبة وتلقين الذكر وهو الذي اثرناه
عن العارفين فيما رأيناه منهم وفي هذا الحديث والاحاديث
التي بعده عظيم سخاياه صلى الله عليه وسلم وجوده وكرمه ومن

اسبين

مطلب
جواز لبس الخرقة
للمريد الصوفية

ذلك ما رواه مسلم انه ما سيل شيا قط الا اعطاه فجاه
فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه وقال يا قو
اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر واخ
صفوان بن امية بوادي حنين ماية من الغنم ثم مايتن
ماية حتى صار احب الناس اليه بعد ان كان ابغضهم ال
فكان ذلك سببا لحسن اسلامه وروى المصنف ا
حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قا
اليها فقسمها فما رد سايلا حتى فرغ منها وجاء ا
يوم حنين انشد ثم شعرا تذكره به ايام رضاعت
في هوازن فرد عليهم ما قسمته الف الف قال ابن دح
وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجو
وفي البخاري انه اتى بمال من البحرين فاربصبه في
المسجد وكان اكثر مال اتى به فجاء الى المسجد ول
يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جا فجلس اليه فما كان
يرى احدا الا اعطاه اذ جاه العباس فسالة فقال
له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال
يا رسول امر بعضهم يرفعه الي فقال لا قال
ارفعه انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستط
فقال كالاول فقال لا فنثر منه ثم احتمله فاشعه
النبي صلى الله عليه وسلم بصره تعجبا من حرصه فما قام
صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وفي خبر مرسل ان
كان مايه الف فمائتيم فاوه للتعليل لكونه اجود اي
سبب اجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان فاني

الصحيحين

الصحيحين وانما كان سببا لذلك لانه رسول ربه اليهما
بشارات ولاذن سمعت والخطاب على قلب بشر ومنه
ما امين حضرته والمتولي لقسمة مواهبه وعطيته اما
قاسم واسم معطي وذلك يوجب نهاية الاجودية
ايضا فانه اذا جاه وعرض عليه تجدد تخلقه باخلاق ربه
فافاض عليه غاية جوده ونهاية قربه فحينئذ يزداد جوده
اتساع ولا ينافي هذا ان نفس كونه في رمضان
يدخل في الاجودية ايضا باعتبار انه تتخلق باخلاق
ربه وهو تعالى وضع رمضان لافاضة رحمته على عباده
واضعاف ما تفيضها عليهم في غيره ومن ثم
يسر العباد كلهم فيه بمزيد الانفاق على المحتاجين
والتوسعة على العيال والمحبين من الربح متعلق
بالجود لتضمينه معنى اسراع وكون المرسلة تنشا عنها
منها جود كثير ايضا لانها تنشئ السحاب وتلقحها حتى
تحملها ثم تبسطها حتى تعم الارض فينبعث صاحبه
الماء عليها فيحيي به الارض المرسلة بعمم الحين
الى المطلقة يعني في الاسراع بالجود اسراع منها
وعبر بالمرسلة اشارة الى عمله دوام هبوبها بالرحمة
والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح
المرسلة جميع ما يهب عليه وفيه ندب اكثار الجود
في رمضان وعند ملاقاة الصالحين وعند فراقهم
وشكر النعمة الاجتماع لهم وندب مدارسة القران
واعتراض لك عن ابن عباس الخ رواه ايضا الشيخان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحد بزيادة لا يسا
شيء الا اعطاه وفي معارضة جبريل للنبي صلى الله
وسلم بالقرآن في رمضان اشاره الى تاكد تعهده
تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظ
لتنزيله عرضا واحكاما كما انه ظرف له جملة وتفص
اذ ابتدا نزوله فيه وكذا نزوله الى السما الدنيا
جملة واحدة وفي المسند عن ابن ان الصحف نزلت اول ليل
منه والتوراة لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين
وروى الطبراني وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يب
بلوغ رمضان فكان اذا دخل رمضان رجب وشع
قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمض
لا يدخر شيء اي لنفسه واما لعياله فكان يدخر لهم
قوت سنة على انه كان مع ذلك تنوبه اشيا يخرج فيه
ما ادخره لبعض الزمن الطويل عليه وليس عنده
شيء له ولا لهم ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان عد
الادخار دليل على عظم التوكل والايثار دهما من محا
الاخلاق ابتاع شيئا اي اشترى شيئا بثمن في الذمة
على اداوه قد اعطيتكه اي شيئا مرة اخرى قبل هذا
او المتيسور من القول وهو قولك ما عندي شيء
فاكتف بذلك ولا تجعل في ذمتك دينا قيل كان هذا
بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيتك سواله وحمل
له دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى
لم يكلفك بذلك وليس كما زعم بل البعيد ما ذكر

بل

طابق اللفظ لان الذي دل عليه كلامه عم اما اعطاه
فعل او القول فلا يعطيه ثانيا بالتزام دين له
ذمته قوله عم اي من حيث التزامه قنوط السايل
ومانه لا لمخالفة الشرع وعلل بعضهم بغير
ذكر مما لم ينفع فاحذره اقلا لا اي شيا من القلة
يدا اي الانفاق وعدم الخوف امرت لانما قال
كما افاده تقدم الظرف المفيد للقصر اي قصر القلب
دا الاعتقاد عم وافاد صلى الله عليه وسلم بذكره
بره بالانفاق في هذه الحالة الملما مورا به في كل
ال دعت المصلحة اليه باستيلاف او نحوه لانه
لم يقرض ونحوه فان عجز فبعده وهي انفاق
نها التزام النفقة وان لم يلزم ذلك عندنا
لزم عند غيرنا قالت الخ تقدم بلفظه مع الكلام
عليه في فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق
نا لان لهم مناسبة تامة لعظم خلقه صلى الله عليه
وسلم كان يقبل الهدية ويثيب اي يجازي وافضل
الاثابة تكون في الخير والشر لكن خصها العرف
الخير عليها فيسن التاسي به صلى الله عليه وسلم
ه ذلك لكن محل القبول حيث لا شبهة قوية وندب
الاثابة حيث لم يظن المهدي انه ان المهدى انما
هدي له لحقر حيا لانه مقابل اما اذا ظن ان الباعث
على الاهدا انما هو الحيا قال الغزالي كمن يقدم
من سفر ويفرق هدايا خوفا من العار فلا يجوز القبول

مطلب في قبول الهدية والاثابة عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجماعا لانه لايحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه ولا يكون
في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن
الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان
يقدر ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وانما اطلت في
لان اكثر الناس يستهزون فيه فيقبلون الهدية ثم
غير بحث عن شيء مما ذكرته وهذا من عظم خلقه
واستشكال هذا واللذين قبله بانها انما تدل
سخائه صلى الله عليه وسلم مع ان الباب في الخلق ليس
محله لان السخا منه محاسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمة
اي مناسبة باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمد من الحياة وهي
الحيا المطر لغة مقصور وجب حياة القلب بزيد
الحيا فكلما كان القلب احيا كان الحيا اتم وهو لغة بقية
وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا
خلق يبعث على اجتناب القبيح ويحض على ارتكاب
الحسن وعبارته التقصير في الحق وهو اقسام
منها حيا الكلام كاستحيائه صلى الله عليه وسلم ان يقو
لمن طولوا القيام عنده في وليمة زينب انص
وفيه نزلت ولا مستأنسين لحديث الآية وحيا المحب
من محبوبه حتى اذا خطر القلب هاج الحيا منه فيخجل م
غير ان يدري ما سببه وحيا العبودية بان يشهد التقص
فيزداد خوفه وجله وحيا المؤمن من نفسه بان يشرف همته
فيستحيي من رضا نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيي

من نفسه

نفسه حتى كان له نفسين تستحيي احداهما من الاخرى
ذا المراد انواع الحيا اذ المستحي من نفسه اجدر
استحيا من غيره والحيا المحمود من جملة الخلق الحسن
زاده بباب للتنبيه على عظيم شانه والاعتناء به
به ملاك الامر وحسن المعاشرة للخلق والمعاملة
المعاملة للحق ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا كله
خير وقال اذا لم تستح فاصنع ما شئت استدل حيا
زه على احيا لان المبالغة فيه اكثر من العذرا
بكر لان عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية خوفا
وليس الحيا المحمود ستر تجعل لها في جنب البيت
كون فيه وحدها حتى عن النساء وهي فيه اشد حيا
منها خارجه اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان
المراد الحالة التي تعتريها عند دخول احد عليها فيه لا
التي تكون عليها حالة انفرادها او اجتماعها كتمثلها
به وفيه بيان عظيم حيائه صلى الله عليه وسلم وان الحيا
من الاوصاف المطلوبة المحمودة المرغب فيها وهو كذلك
هي من شعب الايمان كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
الحيا شعبة من الايمان وروى البخاري انه من الايمان
وان لا يأتي الا بخير قال القاضي عياض وغيره انما
جعل الحيا من الايمان وان كان غريزيا لان استعماله
على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم وقال
القرطبي الحيا المكتسب هو الذي جعله الشارع من
الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان ما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه غموزة قمة فالها تعينه على المكتب حتى يكاد عزيزيا وفزجمع
صلى الله عليه وسلم النوعان فكان في العزيزي اشوح
من البكر في خورها وروى انه كان من حيائه لا ينظر
بصره في وجه احد واعلم ان الحياء انما يمدح به حيث
يبعثه لصاحبه الى صنعف وجبن وخروج عن الحق والا كان
واحياوه صلى الله عليه وسلم كان منزها عن جميع ذلك فقد قال
ابن عمر ما رايت اشجع ولا اعبد من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال انس كان احسن الناس واجود الناس واشجع
الناس واذكر قصة فزع اهل المدينة فانطلق ناس قبل
الصوت فتلقاهم صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم
وحده واستبرا الخبر على فرس لابي طلحة عري والسيف
في عنقه وهو يقول لن تراعوا اي روعا مستقرا اي
روعا يضركم وكان ذلك الفرس قطوفا اي ضيق
الخطا فلما مات صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا اي صار
واسع الجري ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم وصنع صلى
الله عليه وسلم زكانه ~~صلى الله عليه وسلم~~ ثلاث مرات متوالية
بشرط انه اذا صنع اسلم فزاد تعجبه شدة وقصة
الناس له لذلك وصارع جمعا عيره منهم ابن الاسود
الجمحي فصرعه مع انه بلغ من شدته انه كان يقف على جلد
البقرة ويجاذب اطرافه عشرة ليتنزعوه من تحت قدميه
فيتفري الجلد ولم ينتزع عنه وفي الحديث فاذا احمر
الباس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلناه
قدامنا واستقبلنا العدو به وقمنا خلفه ومعنى باب الشعر

ركوبه

وه للبغلة في الحرب وان ذلك دليل اي دليل على عظم المعجزة
ة صلى الله عليه وسلم الخطمي بفتح اوله نسبة الى خطم
يلة من العرب او شك والمشكول فيه لفظ نظرت ورايت
ظ بل الظاهر ذكرها في الروايتين وهذا من كمال
ه صلى الله عليه وسلم اذ لم يفعل ما يقتضي نظرها الفرجه
فعل ما يقتضي منعها من رؤيته وهو عظيم حيائه اذ
تحي المراة على رؤية عورة زوجها الا من استقبار
ذلك على ان في رواية مارايت منه ولا راى مني
ني الفرج وبهذا اعني قولي اذ لا الخ يندفع قول
تارخ لا وجه لذكر هذا في باب حيا رسول الله صلى
ه عليه وسلم ثم اجاب بما لا ينفع على انه زعم
ن فيه خفا والله اعلم بان حاجا
جامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تفرق
الصال ازادي يتبعه استفراغ الدم من نواحي الجلد
غالبا وهي تتقي سطح البدن اكثر من الفصد ويستحب
الدم الرقيق ويستحب للصبيان ومن لا يقوى
على الفصد وهي اولى منه في البلاد الحارة اذ هو
تفرق اتصال ازادي يتبعه استفراغ كلي من العروق خاصة
وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو
صايم رواه الشيخان وغيرهما ومن ثم قال الجمهور لا
نظر بها وقال جمع من الشافعية كاحمد يفطر الحاجم
والمحجوم لخبر صحيح بذلك ورد بالخبر الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم نهى عنها ولم يحرمها اتقا على اصحابه فنعي

افطر في ذلك الحديث نقضا للافطار بالحجم للحاجم والـ
للمحجوم او ان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من حديث
وصححه ابن حزم فقال انس الذي رواه عنه الـ
مع بعض مخالفته يابى التشبيه عليها وفيه جواز ك
الحجام وتناوله للحر والعبد والحجامة نفسها و
بها وانها من افضل الادوية بل افضلها على ما يأتي
التداوي بل استحبابه بالحجامة وجواز اخذ الاجرة
المعالجة بالطب واعطائها وخارجة الرفيق ب
يقول لسيده اعطني من كسبك كل يوم كذا و
الباقي فيقول رضيت اونحوه والشفاعة الى
حق من دين وغيره بالتخفيف فيه ابو طيبة هـ
قتل بني بياضة او لبني حارثة اسمه نافع وقيل غـ
ذلك وبكونه قتل بني بياضة صحح النووي وم
تبعه واعترض فامر له رواية البخاري فاعطاه و
تناقي اذ الامر بالاعطاء يسمي معطيا بصاعـ
مثنى صاع وهو حسنة ارطال وتلث عندنا وثمانية
ارطال عند الحنفية وفي رواية للبخاري بصاع او صاعي
او مدا ومدين وصح في رواية ان خراجه صاعان وانه امر ان يوضـ
عنه صاع واعطاه صاعا قيل وبها تجتمع الاحاديث الـ
فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخرى ثلاثة اصح وجـ
بانه صاعان وشي فمن قال صاعان الغى الكسر ومن قال
ثلاثة جبره من خراجه هو ما يوظف على القن في كل
يوم كما مر او للتمثيل امثل خير دواياكم الحجامة رواه

الشيخي

على الفرق بينها افضل وامثل

خير ما تداويتم به الحجامة من غير شك والخطاب
اهل الحجاز لان دمهم رقيق وهو اميل الى ظاهر
لهم لجذب الحرارة الخارجة له في نواحي الجلد
ان مساهم ايدا بهم واسعة وقواهم متحملة
كون الخطر في الحجامة اقل من الفصد بكثير
كون انفع لهم من الفصد قيل الفرق بين افضل
مثل ان الاولى لا تثبت للفصد افضلية بخلاف
انية ورد بان هذا مبني على توهم وقع في
ن احسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق
الحقيقة بين العبارتين وانما المشكوك فيه اللفظ
ون المعنى جيلة بالجيم اجرة اي وهو الصاعان
سابقان على ما مر وهذه تخالف تلك خلافا
ن وهم فيه وانما تلك فيها زيادة انه كلم اهله
ني وصغوا عنه الشعبي هو عامر بن شراحيل
نسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين
لت من خلافة عثمان ومات سنة اربع او سبع
زيادة الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق وهذا
الحديث حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وقد
قال الاطباء الحجامة على الاخدعين تنفع من امراض
الراس والوجه والاذنين والعينين والاسنان
والانف وفي حنر ضعيف بعد الحجامة في الراس تنفع
من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس
والصداع ووجع الضرس والعين نعم في البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم من شقيقة كانت به
ذلك في وسط رأسه كما في رواية الطيالسي و
الاطباء انها نافعة لذلك جدا وقد اخرج ا
انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة
اليوم واليومين لا يخرج وصح انه قال في مرض مو
وارساه وانه خطب وقد عصب رأسه لعصبة
من الشقيقة وغيرها من اوجاع الرأس وروى
عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتج
ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع
السم وانفعه الحجامة سيما في زمن او بلد حا
السمية تشري في الدم فتتبعه في العروق والج
حتى تضل القلب فبأي وجه يخرج ما خالطه من ال
لم ان كان استفراغا عاما ابطله والا اضعفه فتق
الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عل
وسلم على الكاهل لما يأتي مبسوطا وفيه انه اقرب ا
القلب لكن لم تخرج العادة كلها به لما اراده تعالى لنبي
صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة ال
ودها صلى الله عليه وسلم والحجامة على الكاهل تنفع م
وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين تنفع من امرا
الرأس ونحو الوجه والاسنان والاذنين والعينين وا
والحلق اذا حدثت عن كثرة الدم او فساده او عنهما جمي
وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدع
والكاهل وفي الصحيحين انه كان يحتجم ثلاثة واح

كاهله واثنين على الاخدعين وروى ابن ماجه
على كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على
صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وروي
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثي
وروي في الحجامة في المحل الذي اذا استلقا الآ
الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها
من اثنين وسبعين داء وفي رواية لابي نعيم الاصبهاني
نوعا انها فيه تشفي من خمسة ادواء وذكر منها الجذام
قبل الحجامة في نقرة القفا تنفع من جحوظ العين والفتو
عارض فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين
فيهن لكن نقل عن احمد انه لم يحتجم فيها وقال ابن
ين ان الحجامة فيها تورث النسيان حقا ونقله
ين ولفظه موخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه
امة قال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي امن
ضعفه اذا كانت لعارض ورة اما لها كغلبة الدم فانها
ة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه
ج في عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته
وهي تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه
حلقوم وتنقي الرأس والفكين وعلى الساقين
نفع من دمامل الفخذ وبثوره ومن التقرس والبواسير
الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين
ساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الاليتين
نافع الحجامة كثيرة اذا استعملت عند الحاجة اليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اي يوم اووقت وقد نقل الخلال عن احمد انه كان
في اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت قال
سيئا ويجب ان يتوقى لعدُ الحجام فيمن دمه غلب
عنه ونكره على الشبع فانها ربما اورثت سددا
امراضا رديئة لاسيما ان كان الغذا رديا غليظا
انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دوا
الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفا ويوم
صحة للبدن ولعدا وصاني خليلي جبريل بالحجامة ح
ظننت انه لابد منها واخرج ابن ماجه انه ص
الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي علا الا قا
يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية عن النز
وعنده عليك بالحجامة يا محمد والا مر فيه للندب والاحت
والتحز لحفظ الصحة لقوله في الحديث الاتي على الاثر الا
بالدم فيقتلكم اي يزيد فلا فيه بمعني ليثلا فيتخلص
للاستقبال واما في مداواة الامراض فحيث وجد
الاحتياج لها وجبت طبا لما مر عن احمد انه كان يفعل
اذا هاج به الدم اي وقت كان واي ساعة كانت واخرج
الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف
ويجلو عن البصر وروى ابو داود انه صلى الله عليه و
لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الح
اخت مرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله من اجل
احتجم على كاهله الذي هو موصل العنق بالصلب من اج
ان يجذب السم الذي حصل في البدن وقصد القلب الـ

هو

مركز الحياة الي ضد الجهة التي مال السم اليها باقتضا
اجم له واخراجه من البدن باستفراغ طريق طبي يمكن في ذلك
ت ولو الذهبي في الصحيحين وفيه رد على من حرم كسب
مطلقا او نحو فقط اذ الحرام لا يفرق فيه بين الحد
عبد ولا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما حرم عليه وبهذا الذي
به ابن عباس يعلم ان ما ورد من النهي عن ذلك محمول
التنزيه ايثارا للترفع عن دني الاكتساب والحث على
رم الاخلاق ومعالي الامور او علي ما اذا استوجر
المجهول اجاما قيل ابو طيبة السابق اصح اعترض هذا
بانه ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما الذي فيهما
وع بالواو واصيغ بالهمز واجيب بان اصح
وب اصيغ بالهمز فصار اصح همزتين ثم قلبت الثانية
ابوزن اعفل والكاهل هو ما بين اللتفين لسبع عشرة
روى المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال خير
تحتجمون فيه يوم السابع عشر او تاسع عشر وابو م احد
شرين واخرج ابن ماجه وغيره من اراد الحجامة فليتحر
عشر او تسعة عشر او احدا وعشرين لا يتبيغ احدكم
ر فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبع عشر
تسعة عشر او احد وعشرين كان شفا من كل داء قال
ظهر برصد والله اعلم من كل داء سببه غلبة الدم واختار هو
اوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثم اختاروا
الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله لم يكمن
بعد تذهاج وفي اخره يكون قد سكن واما وسطه وبعده

فيكون في نهاية النضج والقوة والتزايد كما صرح بذلك
الاطباء وعبارة رئيسهم ابن سينا ويوم ما استعمال الـ
لانه اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحـ
وهاجت ولا في آخره لانها تكون قد نقصت بـ
وسطه حين تكون الاخلاط هائجة بالغة في مزيـ
لمزيد الفور في جرم القمر انتهت وقد ورد
عنها في ايام تعينها قال الجلال عن حرـ
لاحد تكره الحجامة في شيء من الايام قال قد جاء في
والسبت وروي عن الحسين بن حسان انه سا
اباعبد الله عن الحجامة اي يوم تكره قال يوم الـ
ويوم الاربعا ويقولون يوم الجمعة وروي
من احتجم يوم الاربعا ويوم السبت فاصابه بيا
او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل الجلال عـ
احمد ايضا انه سئل عن الثورة والحجامة يوم الس
ويوم الاربعا فكرههما وقال بلغني عن رجل
تنور واحتجم فاصابه البرص وكانه ثقاتون بالحديث
وعن نافع ان ابن عمر قال لم قد تبيغ بي الدم
حجاما لايكون صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رس
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ
والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس
والسبت والاحد واحتجموا على اسم الله الاثنين و
كان من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعا قال
الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه ايوب

نافع

يم نقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا ولا تحتجموا
يوم الاربعا وجاء من طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثا
انه اليوم الذي صرف فيه عن ايوب البلا وروي
ورد او د عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم
ثلاثا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ل يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى وقد
ل من مجموع هذه الاحاديث ان افضل الايام للحجامة
يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع
عشر او الحادي والعشرين واما يوم الثلاثا فاختلفت
ر وايتم فيه فينبغي ان يتوقى ما لم يكن اليها
ض ضرورة قال ابن سينا او قاتها في النهار
ساعة الثانية او الثالثة من النهار وهو محرم
يه جواز الحجامة للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعث والا
زمت الا ان يضطر اليها فيحتجم ويفدي بمثل بدنة
موضع بين مكة والمدينة بينه وبين المدينة سبعة
ميلا باب ما جاء في اسماء رسول
صلى الله عليه وسلم جمع اسم وهو كلمة وضعت بازاء شيء
اطلقت فهم منها اما معرفة او مخصصة قيل والاسم
من المسمى لقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وقوله
تعالى بغلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى فنادى
اسم وورد بانه يلزم عليه ان من قال النار ومن
العسل اذاق حلاوته وهو بديهي البطلان ولا حجة
الآيتين لان سبح بمعنى اذكر على حقيقته اريد

احترق لسانه

تنزيه الاسم نفسه اذ اسماؤه تعالى لو قصرت
تنزيهها عن ان يخترع له تعالى ما لم يرد عنه او عن
رسوله لقصر من عداها عن ان يحيط بما يناسب جلا
العلي ومعنى النداء يا ايها الغلام المسمى بيحيى والضم
انه غيره كما عرف من الحد هذا ان اريد به الذات
وهكذا اللفظ وهو الذي الكلام فيه ومنه قوله تعالى
ادعو الاسماء كلها فان اريد به الذات فغيره ومنه ما
تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم
كما يقوله الاشعري انقسم عنده فان رجع للذات كالله
فليس غيره اذ علمه تعالى زايد على ذاته والاغ
لعدم انفكاكه عنه من الجانبين بنا على ان الغيرين
يجوز الانفكاك بينهما وفيه كلام ببيت حاصل
في شرح العباب عن جبير بن مطعم عند ابي ا
رواه الشيخان ايضا وفي رواية لاحمد ان لي خمسة اس
اي اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او هي مشهور
في الامم الماضية فالحصر اضافي لا حقيقي لورود الر
بزيادات على ذلك منها ما يأتي عند المض وصح هي ا
الخمسة المذكورة والخاتم وفي رواية لي في العوان س
اسمائي محمد واحمد وليس وطه والمزمل والمدثر وع
اسم ان لي اسما تعرض جماعة لتعدادها فمنهم من
بلغها تسعة وتسعين موافقة لعدد اسمائه تعا
الحسنى الواردة في الحديث وقال القاضي عياض
خصه الله تعالى بان سماه من اسمائه الحسنى بخو من ذلك

اسمائ

وقال ابن دحية اذا لخص عنها من الكتب المتقدمة
القرآن والسنة بلغت ثلثمائة وبلغها الصوفية
الف كاسمائه تعالى والمراد حسنى ما يشمل الاوصاف
اذ اشتق له من كل وصف من اوصافه المختصة
او الغالبة عليه او المشتركة بينه وبين الاسماء بلغت
الى العدد بزيادة وقد اوصلها جماعة كالقاضي
ابن العربي وابن سيد الناس الى اربعمائة وقد
ابن السيوطي رحمه الله تعالى رسالة في اسمائه صلى
الله عليه وسلم يحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي به نبينا لكثرة خصاله المحمودة اي سماه به جده
بعد المطلب بالهام من الله تعالى له لذلك رجاء ان
يحمده اهل السما والارض وقد حقق الله رجاءه ولروما
ما هي ان سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها
طرف بالسما وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت
كانها شجرة على كل ورقة منها نور واهل المشرق والمغرب
يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه اهلها ويحمده
اهل السما وينبغي تحري التسمية باسم من اسمائه صلى
الله عليه وسلم لخبر اني لاسمي قال اسمه وعزتي وجلالي
لا عذبت احدا تسمى باسمك في النار وورد ان الله
تعالى لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى
الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت فحض عليها
باسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم
مرتين احمد وابتدا بهذين الاسمين لانبائهما عن

كمال الحمد المنبي عن كمال ذاته والراجع اليه سايراوصا
اذ صيغة التفعيل منبئة عن التضعيف والتكثير الى م
نهاية له وصيغة افعل منبئة عن الوصول لغاية لي
وراها منتهي اذ معناه احمد الحامدين لربه لانه يفتح
يوم القيامة بحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد
بها ولذلك يعقد له لوا الحمد ثم لم يكن محمدا
كان احمد حمد ربه فنباه وشرفه وكذلك تقدم
قول موسى اللهم اجعلني من امة محمد وقول عي
احمد على محمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس لن
وجد وبعث كان محمدا بالفعل فيا احمد ذكرتلا
يذكر بمحمد وكذلك في الشفاعة يحمد ربه بتلك المحا
التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحام
لربه ثم لشفع فيحمد على شفاعته فقد مراحمد ذ
اووجودا اودنيا واخرى هذا احاصل كلام الس
وجرى عليه القاضي في الشفا وغيره وهو اظهر
دعوى ابن القيم في احمد انه قيل فيه انه بمعنى مفعول
اي انه اولى بان يحمد فهو بمعنى محمد وان تقارنا
ان محمدا اكثر خصال الحمد عليها واحد هو الذي يحم
افضل مما يحمده عبده ولو اريد انه اكثر حمد الربه لكا
اولى به الحماد انتهى ومن مزاياها سماوانها
الجلالة حروفا ومن مزاياالاول موافقته لمحمود من
اسمايه تعالى ومن ثم قال حسان رضي الله عنه
وشق له من اسمه ليجله ٠٠ فذوالعرش محمود وهذا

ورد

ورد عند ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام
هذا ان صح يعكر على ما مر عن السهيلي في تاخره
ن احمد وجودا وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب
لى ساق العرش وفي السموات وفي قصور الجنة
ورقها وعلى نحور الحور وعلى قصب اجام الجنة وورق
ي وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين
عين الملائكة قبل ووجد مكتوبا على ورد بالهند
وعلى جنب سمكة واذن اخرى قال ابن قتيبة ولعل
علامة نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم
اصين يحيي عن ذلك وخشية من وقوع لبس نع
لاقرب زمنه وبشر اهل الكتاب بقربه سمي قوم اولادهم
لك رجاء ان يكون هو وغفلوا عن انه تعالى اعلم
يث يجعل رسالاته واشرفهم خمسة عشر خلافا لمن قال
كلاثة ومن قال ستة يحجو الله بي الكفر اي من مكة والمدينة
سايربلاد العرب وغيرها عاز وي له صلى الله عليه وسلم ووعد
يبلغه ملك امته والمراد ان يحجوه عني يدحضه ويظهر
له بالحجة والغلبة قال تعالى ليظهره على الدين كله
انه محسوبات من اتبعه اي امن به فيجوا عنه ذنب كفره
سايرما عمله فيه قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام
لهدم ما قبله وخص صلى الله بهذا لانه لم يمح الكفر بجد
شرا مجيء به صلى الله عليه وسلم اذ بعث وقد عم الكفر
الارض او اكثرهم لا يعرفون ربا ولا يعظمون معادا بل منهم

تقدم على عهد من نبي بمحمد قبله
ولادته صلى الله عليه وسلم

من يعبد الجن او الكواكب او النار فمحي ذلك كله به صلى الله
وسلم وظهر دينه على كل دين وبلغ مبلغ الجديدين و
مسار القمرين على قدري بتخفيف الياء على الافراد و
على التثنية وفي رواية على عقبي اي على اثري وز
نبوتي ورسالتي اذ لا نبي بعدي او يقفهم وهم خل
او على اثره في الحشر اذ هو اول من تنشق الارض ع
العاقب هو الذي يخلف من كان قبله في الخير وسنة
الرجل ولده والعاقب ليس ايضا بانه الذي ليس بعد
نبي لان العاقب هو الاخير فهو عقب الانبيا اي اخ
صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة اي المتراحم بين الام
الحاصل ببركته صلى الله عليه وسلم قال تعالى وال
بينهم رحماء بينهم او انما دانه تعالى جعل ذات
نفسها رحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن
اخبر عن نفسه بانه رحمة مهداة رواه البيهقي بلفظ ا
انا رحمة مهداة فرحم تعالى به الخلق مومنهم وكافره
ولنكر الرحمة وتضاعفها فيه ولهذا سمي نبي الرحمة ايضا
ونبي التوبة اي ان قبول التوبة بشرطها المذكور
في كتب الفقه من جملة ما حققه الله تعالى ببركته على
هذه الامة المرحومة اي التابع للانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم فكان اخرهم من قفوته اذا تبعته وقافيه كل شي
اخره الملاحم جمع ملحمة وهي الحرب لاشتباك الناس فيها
كاشتباك السدى باللحمة ولكثرة لحوم القتلى فيها ولم
يجاهد نبي امته قط ما جاهد صلى الله عليه وسلم امته و

وهم

يقاتلون الكفار في اقطار الارض على تعاقب الاعصار
يقاتلون الاعور الدجال ومن معه من اليهود
كثيرين وغيرهم وفي القاموس سمي نبي الملاحم
سبب لالتحامهم واجتماعهم واقتصر على هذا
اسما مع ان له غيرها لانها معلومة للامم السالفة
هي في كتبهم والله اعلم باب

ات في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
كر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ
اعاده هنا بزيادات اخرجته عن التكرار المحض على
لك ان توجهه ايضا بان حكمة التكرار ان عيشه صلى
ه عليه وسلم اي معيشته فيها ما يناسب خلقه لان
عتدال المأكول وتناوله في اولى الاوقات به على ما ينبغي
في تناوله مع عدم الاكثار منه ومع الصبر على قدة
الزمن الطويل دليل اي دليل على اعتدال الطبايع
الاربعة واعتدالها موجب لاعتدال سايرالصفات
الذاتية وهذا هو غاية حسن الشكل والخلق وما يناسب
خلقه كما مر فلذا كررها في مبحثهما ولما كان لها بالخلق
ضم اوله اتم ارتباط ومناسبة ذكرها بعدها واطال
فيها ما لم يطل به هناك اذ الموجب للصبر على الفقر والجوع
الشديد ومقاساة ما يتولد عنه انما هو عظم الخلق وبيح
ان يوجه التكرار ايضا بانه مر ان العيشة له ثلاث اطلاقات
منها الحياة وهي المراده ثم من حيث بيان انه عمدة حياته
كان مستمر الفقر ومنها الطعام الذي يعاش به وهو المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هنا من حيث بيان انه قد يتناول منه لذيذا وخشنا وقد
بشبع وقد لا يجد منه شيا الى ان يشد الجوع على بطنه
وقدمت ثم أواخر الكلام على حديث ذلك البان
نحو هذا الجمع فتامل ذلك واعرض عما سواه مما لا يجدي
نفعا واعلم ان تناول الطعام يحتاج لعلوم كثيرة
من حيث وصفه وزمنه وغيرها لاشتماله على المصالح
الدينية والدنيوية اذ به قوام القلب والبدن وبهما
عمارة الدنيا والآخرة لان البدن بمنزلة على طبع الحيوان
ويستعان به على عمارة الدين والقلب على طبع الملائكة
فيستعان به على عمارة الآخرة وباجتماعهما تصلحان
لعمارة الدارين ومن ثم قال الغزالي لا طريق للعبد
بالعلم والعمل ولا تكون المواظبة عليهما الا بسلامة البدن
ولا تصفو سلامة الا بتناول مقدار الحاجة على تكرر
الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من
الدين وعليه نية صالحة اي ليكثر شكره وعفته عما في يد
غيره وعليه نبه تعالى بقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
فمن اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه
استرسال البهائم في المرعى فانها هو ذريعة الى الدين
ينبغي ان تظهر انواره عليه ولا تظهر الا ان وزن بميزان
الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة
ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما
ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه
فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث
للنفس

بطنه

لت للنفس وخصت الثلاثة بالذكر لانها اسباب الحياة
لا يدخل الباطن سواها وظاهر الخبر تساوي الاثلاث
يحتمل ان المراد تقاربها وصح المومن ياكل في معا واحد اي
سر المعي والقصر المعاء في والكافر ياكل في سبعة امعاء
المراد المبالغة في شرهه ونهمته لا حقيقة العدد او حقيقته
قول اهل الشرع ان للادمي سبعة امعاء فالمومن يكتفي
بملا واحد منها والكافر لا يكتفي الا بملا جميعها والمراد
بالمعى والا فكثير من المومنين ياكل اكثر من غيرهم
وقيل المراد المومن الكامل وهو لكثرة فكره واشفاقه
من المناقشة في الحساب حتى على المباح يقلل الاكل دايما
وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن كثر مطعمه
قل تفكره وقسا قلبه وقالوا لا يدخل الحكمة معدة
ملية طعاما ومن قل اكله قل شربه يخف نومه فتظهر
بركة عمره ومن كثر اكله عكس وروى الطبراني
ان اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع في الآخرة ومن
ثم قالت عايشة رضي الله عنها لم يشبع صلى الله عليه
وسلم قط وما كان يبالي اهله طعاما ولا يشتهيه ان اطعموه
اكل وما طعموه قبل وما سقوه شرب وانما ادنى الشبع
المفرط المثقل المثبط عن العبادة لا مطلق الشبع الذي

النبي

لا يودي لذلك لما يأتي في قصة ابي الهيثم قلما شبعوا
وروى الاحوص بالحا المهملة بدل الخ مرمع الغلام
عليه وروى مسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل
ما يملا بطنه ما شيم بدل مما قبله اي اي شيء شبعتو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها تناولتموه والتقدير السنم متنعمين في طعا
وشراب مقدار المأكول او المطعوم الذي تتناولونه م
التوسعة والافراط والمقصود من هذا الكلام
التقريع والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد الزمتم انفسكم الا
لالزام المشي على طريقة صلى الله عليه وسلم وللتسلي
عن التطلع الى الدنيا ونعيمها الدخل هو روى التمر الى ع
يشمله صلى الله عليه وسلم لفظا او قياسا اولويا لانهم اذا
على ما ياتي شهرا فهو احق واولى لبعد شبعه ودنهم
بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه بمكث يشكل عليه
بقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام في الفعل الم
في خبران المخففة من الثقيلة تجعل وكا
تجعل هذا على الغالب ما تستوفي قد جملة حالية وقبل خبز
خبز الا التمر والماء وفي رواية الا الاسودان وفي اخرى ا
الماء والتمر وفيه دليل على ضيق عيشهم المستلزم لضي
عيشه صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عن عايشة
رضي الله عنها انها كانت تقول لعروة ابن اخته يا ابن
اختي ان كنا لننظر الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة
في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه
وسلم نار قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان
التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران
من الانصار كانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى
عليه وسلم من البانها فيسقينا وروينا ايضا ما شبع آل محمد
ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وروى المصنف وصححه وابن

واذا اي ما هو
اي اما كولا

في باب

باب خبزه صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يبيت
ليالي المتابعة واهله طوي لا يجدون عشاء وانما كان
عيشهم الشعير وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين
من خبز البر الا واحدهما تمر وروى ابن سعد خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه يوما
من طعام من كان اذا شبع مر التمر لم يشبع من الشعير فاذا
شبع من الشعير لم يشبع من التمر وتوليها من طعامين
اي قوتين غالبا والا فقد جمع بينهما الفتا والرطب
واللحم والرطب كما مر وياتي وروى مسلم مات
صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم
واحد مرتين ومر في باب خبزه ما شبع صلى الله
عليه وسلم من خبز ولحم مرتين في يوم وروى
الدمياطي عن الحسن خطب صلى الله عليه وسلم فقال
والله ما امسى في آل محمد صاع من طعام وانها
لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله تعالى
ولكن اراد ان تتاسى به امته واخرج احمد وابو
نعيم عن معاذ رفعه اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا
بالمتنعمين وروى ابو الشيخ وابن شاهين والطبراني
وابو نعيم تمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا
واعشوا حفاة وفيه اضطراب ومداره على عبد الله
ابن سعيد وهو ضعيف لكن صح عن عمر رضي الله
عنه ومعنى تمعددوا اتبعوا معد بن عدنان
في الفصاحة او تشبهوا بالعيشة في الغلظ والتقشف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نة بقولي مشدودا عليها الى ردما قيل بدل الاشتمال لا
نا لو منع ضمير المبدل منه والاضمير هنا فلا يصح البدل
وجه الرد ان الضمير هنا مقدر الخ وبقولي بدل
الى ردما قيل ايضا تعلق حرفي جر بمتحدي المعنى
عامل واحد ممنوع ووجه رده ان هذين الحرفين
في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية الدوران
فاهو مقرر مع معناه في محله عن بطنه عن جزين
استشكل بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تواصلوا فقالوا انك تواصل فقال اني لست كاحد
اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ويسقيني وكذا
في رواية يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية اني
اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وبهذا تمسك
بنجبان في حكمة بطلان الاحاديث الواردة في انه صلى
الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع
قال واما معناها الجزء بالزاي وهو طرف الازار وما
يعقد الحجر من الجوع ويجاب بان هذا خاص بالمواصلة
وكان اذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب او يطعم
ويسقى حقيقة على الخلاف في ذلك وامانى غير حالة
المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث
بحمل الاحاديث النافية على جوعه على غير حالة المواصلة
وروى ابن ابي الدنيا اصاب النبي صلى الله عليه
وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فشده على بطنه ثم قال
يا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة

تكونوا مثله ودعوا التنعم ويشهد له حديث طلبا بالله
المعدية اي خشونة اللباس والحاصل انه ش
الى النهي عن الافراط في الترفه والتنعم والى الحث
على التقلل ما امكن مع التواضع وروى الدارقطني
حديث اذا سارعتم الى الخير فاسرعوا خفاة وروى
مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان يعجبه من الدنيا ثلاث
والنساء والطعام فاصاب الاولين دون الثالث
وحبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت
قرة عيني رواه النسائي في سننه والطبراني في الاوسط
وزيادة ثلاث الواقعة في كلام الغزالي وغيره لا اصل لها
كما قاله الحفاظ وان تكلف الامام ابن دقيق العيد في توجيهها
عن بطوننا متعلق برفعنا لتضمنه معنى كشفنا ثيابنا
عن حجر بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار اي عن حجر
مشدود عليها كعادة العرب واهل الرياضة او اهل المدينة
كانوا يفعلون ذلك اذا خلت اجوافهم ليلا تستريح
امعاؤه فتثقل عليهم الحوله ويربط الحجر تشد البطن
والظهر وتسهل عليهم حسد الحركة فاذا زاد اشتداد
الجوع ربط حجرا اخر او صفة لمصدر محذوف اي كشفا
صادرا عن حجر بعد حجر اي لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكثير
باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك فزعم ان هنا حرف
عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى
لايهامه حينئذ ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير
عن حجر منفصل عن حجر اخر فالحجر الاخير صفة للاول

في الصلاة ج

واش

الارب مكرم لنفسه وهو لها مهين الارب مهين لنفسه و
لها مكرم وفي الصحيح عن جابر انا يوم الخندق لنحف
كدية وهي بضم فمهملة فتحتية قطعة صلبة فجاء النبي
اله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام
معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى
عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم اي وهما بمعنى
زاد احمد والنسائي باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل ف
المعوال وانه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضرب بها ض
فنشر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام و
والله لانظر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقال الله اك
اعطيت مفاتيح اليمن واني والله لابصر ابواب صنعا من مكاني
وبما تقرر علم ان الصواب صحة الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم بش
الجن بالراشد احقيقيا وانه لم يفعل ذلك ليعلم اصحابه انه لي
عنده ما يستأثره عليهم بحسب كما زعم بعضهم بل فعل
ذلك ولما يحست به من الم الجوع اختبارا للثواب وح
شه الجوان يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغ
مادامت مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به فاذا انفك اشتغ
برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التالم حينئذ ويزداد مالم
يضم على المعدة الاحشا والجلد فان نارها حينئذ تحلل بعض
الخلود فيثقل الالم وقيل حكمة ذلك ان البطن اذا خلا ضعف
صاحبه عن القيام لتقوس ظهره فاحتيج لربط الحجر ببطنه
ويقيم صلبه ومما اكرم الله به نبيه صلى الله عليه وسلم انه يح
تالمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ قوته ونضارة جسمه حتى

اشن

ن راه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف اشد نضارة ورو
اجسام المترفين بالدنيا غريب هو ما يتفرد برواية
ل ضابط من رجال السند ثم ان كان التفرد برواية متنه
وغريب متنا او برواية عن غير المعروف عنه كان يعرف عن
حابي فيرويه عدل واحد عن صحابي اخر فهو غريب
شادا من هذا الوجه من حديث ابي طلحة فغرابته
ثية من طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق محمد ابن
عيل هو البخاري فهو من مشايخ الترمذي في ساعة
الجهد اي من اجله وهو بضم اوله وفتحه بمعنى هو المشقة
قيل الوسع والطاقة وقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح
شقة ولا يلقاه فيها احد اي باعتبار عادتهم ما جابك
ابا بكر الخ رواه مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا هو بابي
ر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه
ساعة قال الجوع يا رسول الله قال انا والذي نفسي
بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفيه مخالفة لرواية المصنف
وسياتي انهما قضيتان وحينئذ فلا اشكال في تعا
الروايتين في هذا وما يأتي وعلى التنزل وان القصة واحدة
فقد يجاب بان رواية مسلم اولى بالتقدم وعلى فرض
التساوي فيحتمل ان ابا بكر قال ما في رواية المصنف قبل
مجيء عمر فلما جاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا واما الحلف
فزيادة في رواية مسلم واما قوله فيها لاخرجني الذي اخرجكما
وفي رواية المصنف وانا قد وجدت بعض ذلك فيحتمل
انه جمع بين هاتين المقالتين وفيه انه لا باس بذهاب

المحتاج الي بعض اصوقايه لقضا حاجته بعض ذ
اي الجوع فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو وكبار
من التقلل في الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش
احيانا حتى بعد فتح الفتوح والغنى عليهم اذ راوى
ابو هريرة رضي الله عنه واسلامه بعد الفتح حتى
واحتمال انه رواه عما غبره بعيد فعلم انه صلى
عليه وسلم كان تارة يوسع وتارة يقتد ما عنده
لاخراجه في وجوه البر ايثارا للمحتاجين وتحمل
السرايا والبعوث وغير ذلك ومن ثم صح كما مر
انه صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع
من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهون عند
اصح من شعير استدانه لاهله من ابي سنح اليهو
وكان اكابر اصحابه على مثل حاله المذكور من التقلل
تارة والبسر اخرى حتى اغناهم الله تعالى وقد كان يحصل
لهم ذلك لاخراج ما عندهم في وجوه البر فلا ينا
جوعه مع وجودهم وما نقل عنهم من ايثارهم له على نفوس
باهدائهم اليه واتحافهم له بالطرف ونحوها ولهذا يندفع
استشكال جوعه وجوعهم مع انه كان يدخر لاهله قوت سنة
وانه قسم بين اربعة من اصحابه الف بعير مع انه افاء الله عليه وانه ساق
في غزوة مائة بدنة فنحرها واطعمها المساكين وانه انعم لاعرابي
بقطيع من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من اصحاب الاموال
كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم انفسهم واموالهم
بين يديه وامره بالصدقة فجا ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث

علي

جابر
الطبراني

[illegible] جيش العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير والتسعين
[illegible] وفي رواية وفي رواية ومايتي اوقية وفي اخرى
[illegible] في سيرته والطبري في رياضه وبعث بعشرة
[illegible] دينار فصبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه
[illegible] يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت
[illegible] اعلنت وما هو كائن الى يوم القيامة مايبالي ما
[illegible] بعدها واما جواب الطبري بان ذلك منهم في
[illegible] الحالات لا لعذر وضيق بل تارة للايثار وتارة
[illegible] كراهة الشبع وكثرة الاكل فمعترض بانه مخالف
[illegible] احاديث السابقة والاتية الناصة على جوعه صلى الله
عليه وسلم وجوعهم بل الحق ان كثيرين منهم كانوا في
[illegible] ضيق بمكة قبل الهجرة فلما هاجروا للمدينة كان الغالب
[illegible] ذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمفاتيح فلما فتحت
[illegible] اموال بني النضير وما بعدها ردوا عليهم مفاتيحهم
[illegible] وقد اخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حديث
[illegible] كنا نشبع من التمر فجاءنا لحم فاكلنا فتحت فربظم اصبت
[illegible] شيا من التمر والودك وسيأتي لقوله علينا اتت ثلاثون
[illegible] من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام يأكله احد
[illegible] الاشياء يواريه ابط بلال الحديث صحيح المصنف نعم
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان
[illegible] حصول التوسع والتبسط في الدنيا فقد اخرج المصنف
[illegible] عرض علي ربي ليجعل بطحاء مكة ذهبا قلت لا يارب
[illegible] اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك

وذكرتك واذا شيعت شكرتك وحمدتك وحكمة هذا التقصي
الاستلذاذ بالخطاب مع بيان تلك الحكمة لامته والا فهو
تعالى علام الاشياء جملة وتفصيلا وروى باسناد حسن
كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال
صلى الله عليه وسلم ياجبريل والذي بعثك بالحق ما امسي لآل
سفة من دقيق ولا كف من شخير سويق فلم يكن كلامه بأسر
من ان سمع هدة من السما فزعة فقال صلى الله عليه وسلم
امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل انزل اليك
حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ماذكرت
فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض
عليك ان تسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا
وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا
فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا ثم
قال البيهقي في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه
وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الصغر
فلا يقال كان فقيرا ومن ثم انكر بعضهم اطلاق الزهد
في حقه ولعذ قيل لمحمد بن واسع فلان زاهد فقال وما قدر
الدنيا حتى يزهد فيها ونقل السبكي عن الشفا واقر
ان فقهاء الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه
وسلم فساءه اثنا مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا
ولو قدر على الطيبات اكلها وذكر الزركشي عن بعض الفقهاء
المتاخرين انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال
قط ولا بحال حال فقير بل كان اغنى الناس بالله تعالى ق

كني

امر دنياه في نفسه وعياله وكان يقول في قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم احيني مسكينا المراد استكانة القلب
والسكنة الشرعية وكان يشدد النكير على من
يعتقد خلاف ذلك انتهى وخبر الفقر فخري وبه
يتم باطل وفيه ايضا ان ذكر الالم ونحوه لا ينافي الزهد
والتوكل حيث كان للتسلية والتصبير وهو
حاله صلى الله عليه وسلم اولالتماس الدعا والاقتداء
على تحمل تلك المشاق وهو حال صاحبيه رضي الله عنهما
بخلاف ما اذا كان لشكوى جوع او جزع فانه في غاية
القبح والذم الفي اي اريد ذلك والجملة حالية والتسليم
بالنصب اي اسلم اواريد او معطوف على ما قبله بحسب
المعنى اي اريد اللقا والنظر والتسليم فلم يلبث ان
جا عمر اي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده
ابو بكر وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا
او عمر قد جا اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر او مجيئه
بعيد ويوضح عود الضمير اليه صلى الله عليه وسلم او
لابي بكر قوله الاتي فلم يلبثوا ابي الهيثم في رواية عند
الطبراني وابن حبان في صحيحه ابي ايوب الانصاري
ولا مانع من انهما قصتان اتفقتا لهم مع كل منهما وفي رواية
سلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وفيه منقبة عظيمة
لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه وسلم لذلك وانه لا يولاه الا
على الصاحب الموثوق به والمعلوم منه الرضى والفرح بذلك
النيهان بفوقية مفتوحة فمحتية مشددة الانصاري

قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فلذا نسب اليهم
والشاجع شاه خدم ليس المراد نفي الجمع بل الافر
اذ لم يكن له خادم لا ذكر ولا انثى قالت الخ زاد مسلم فا
رأته المرأة قال مرحبا واهلا وفيه جواز سماع كلا
الاجنبية مع امن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة ود
منزل الزوج المعلوم رضاه باذن زوجته اذا انتف
الخلوة المحرمة ووجه انتفائها انه صلى الله عليه و
محرم لكل انثى واذنها في منزل زوجها اذا علم
رضاه بذلك يستعذب لنا الما اي يستقي لنا ما عذ
من بير ثم يأتينا به واستعذب الما استقاه عذ
كذا في الصحاح وتعلم الفرق بين استعذب لنا الما
واستعذبه من غير لنا فيه جواز استعذابه وتطيب
وان ذلك لا ينافي الزهد ومن ثم نقل عن الشافع
رضي الله عنه قال شربت الما البارد خلص الحمد الله بز
بختية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة فموحدة اي يتزاق
بها وجعلها لثقلها فيه ان خدمة الفتى اهل بيته وتولي
حوائجهم بنفسه لا ينافي المروة بل هو من كمال الخل
والتواضع ثم رجا الخ زاد مسلم فنظر الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وقال الجوع الله ما احد اكر
اضيافا مني فيه انه يتأكد اكرام الضيف واظهار السرو
والبشر والفرح بقدومه في وجهه ومن ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكر
ضيفه فليلتزم النبي صلى الله عليه وسلم اي بعانقه ويقبل

يديه بضم فتشديد اي يقول له فداك ابي وامي وفي
نفيم بفديه كيرميه وفي اخرى يفديه من الاقذا
لها لعيد لهم ابا للتعدية والمصاحبة بمعنى اي عذق
هو عند مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر
رطب اردت ان تختاروا الخ حاصله انه انما اتى به لكماله
يكون اطرف ولتجمعوا بين كل الانواع والاختلاف الاغراض
انه لتقدم تقديم الفاكهة قبل الطعام لانها اسرع هضما
فيه والمبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن احتياجه للطعام
لا ورما يشق عليه الانتظار وفذكره جماعة من السلف
تكلف للضيف ومحله اذا شق ذلك على الضيف مشقة
ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور
ضيفه بل ربما ظهر من ذلك ما تاذي به الضيف بسببه ونقص
عليه الكلفة مما قدمه له فينتفي اكرامه المامور به وليس من
ذلك ذبح ابي الهيثم الشاة في هذا الحديث لانه كان يود
ذلك ويحبه فلا كلفة عليه فيه اسرعت فلا تنقيت لنا
من رطبه اي وتركت ما فيه حتى يترطب فيتمتع به وفيه انه
ينبغي للضيف ان يأتي للضيف باحسن ما عنده
وان ابطا قليلا ومحله ان لم يظن مزيد حاجة الضيف
الطعام وانه لا باس بسوال الضيف ذلك اذا علم
ان المضيف يحب طلبه لذلك ويفرح به او تخيروا الخ
هو بمعنى تختاروا وتكلف فرق بينهما بعيد من الاحسن
بينها هنا انها لابتدا الغاية وترجيح التبعيض بانه
قصد بقا بعضهم عنده ليتبرك به بعيد اذ اللائق

للشارح

بالمضيف ان يقدم الفطر الى شبع الضيف على النظر الى ترك
الطعام المقدم له به الحديث للمتورع به هذا المقدم
والذي نفسي بيده من النعيم الخ رواية مسلم فلما اشتد
ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي
بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم
من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم
جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر
على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي المحتاج
واما السوال عن النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالى
ثم لتسالن يومئذ عن النعيم فقال القاضي هو السوال
عن القيام بحق شكره وقال النووي الذي
نعتقده ان هنا سوال تقدار النعم واعلام بالامتنان
بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال تقريع وتوبيخ
وحاسبة النعيم الذي يتنعم به ويترفه به ظاهر الخ يدل
من هذا لئلا يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدوه
ذكر البسر لانهما اجتنارا منه شيا طعاما لا ينافي ان ما
قبله طعام ايضا عملا بالعرف العام ان ذاك من قبيل الفاكهة لا
الطعام وهذا انجل ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه استدل
بهذا على ان الرطب فاكهة لا طعام فاعترضه بان هذا لا يدل
الا على انه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا ليس في محله والحاصل
ان عرف الشرع في الربا والايمان ان الفاكهة من الطعام وان
الشافعي انما جرى في كلامه المذكور على عرف الناس لا الشرع
ذات در اي لبن ولو في المستقبل بان يكون حاملا ورواية

مسلم

لم ايالك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهله
تفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن
لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه النهي على ان الظاهر
نهي ارشاد فلا كراهة في مخالفته لانه زيادة في الكرام
ضيف وان اسقط حقه بقصد ونحو ذلك النهي منه عتابا
اي اتني المعز لها اربعة اشهر او شك جديا هو ذكر المعز
لم يبلغ سنة هلك خادم الحامل عليه رويته له وهو
تعاطي خدمة بيته بنفسه مؤتمن اي امين فيلزمه رعاية
مال المستشير والاليق والانسب به ولا يجوز له ان يكتم
شيء امر فيه صلاحه فاني تعليل وفيه انه ينبغي للمستشار
ان يبين سبب اشارته باحد امرين ليكون ذلك اعون
للمستشير على الامتثال وفيه يستدل على خيريته
الانسان بصلاته وسره قوله تعالى ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر واستوص به معروفا اي اقبل وصيتي
في حقه وكافه بالمعروف كذا قيل وظاهره ان معروفا ليس
منصوبا باستوص وعليه جرى صاحب المغرب حيث
جعل خيرا في حديث استوصوا بالنساء خيرا مفعولا مطلقا
اي استيصاء معروفا واعترض بان الحق نقديه اليه بنفسه
ومعناه افعل في حقه معروفا وصية مني ما انت ببالغ
الخ اي لو صنعت معه ما صنعه مما عدا العتق لم تبلغ فيه
المعروف الذي امرك به النبي صلى الله عليه وسلم قال فبسبب
ما قلته الذي هو الحق هو عتيق فرعه على قولها اعلاما
بان لها سببا عظيما لعتقه وقد صح في الحديث ان المولى علي

ه لزوجة ابي الهيثم وانها بطانة خير نعد وقي اي
اد لان الغالب انه لا يحصل الا من بطانة الشر وفي
يث الاحسان الي المضيف بالفعل ان وجد سبي والا
الوعد وانه لا باس له ان يطلب بما وعد به وتأكد النصح
سلمين سيما المستشير والوصية بالمعروف في حق
ضعفا واخبار الزوجة بما حصل له من الخير بقول وجه
اسبة هذا الحديث لهذا الباب ان ضيق عيش اصحابه
صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه اهراق بفتح الهاء
سكونها من الاراقة فالهاء زائده وفيه لغة
ذري هراق الماء يهريقه بفتح الهاء والهاء حينئذ بدل
ن الهمزة وعلى الاول لغتان يهريق و يهدريق
والهاء على هذا بدل من حركة ذهاب حركة العين اذ
صله ارتوق او ازيق فجبر ما لحق هذه الكلمة من
التغيير بزيادة الهاء ذهاني سبيل الله اي من نجدة
شجها مشركي كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا في
ابتدا الاسلام على غاية من الاستخفا فكانوا يتخطفون
صلاتهم في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض
شعاب مكة ظهر عليهم مشركون فعابوهم واشتد الشقاق
بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي جمل فشجه فكان اول
دم اريق في الاسلام وانى لاول رجل رمى بسهم في
سبيل الله لانه كان في اول سرية قتال جرى في الاسلام
بين ستين من المهاجرين ابسهم عبيدة بن الحارث ابن
المطلب عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو اول

الخير
كتاعله فقال اي واخبره ابو الهيثم بمقالة امراته التي كانت
سببا للعتق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث
نبيا ولا خليفة الا ومعه بطانتان بطانة الرجل ضا
سر الذي يطلعه على خفايا احواله ويستشيره فيها ف
به تشبيها ببطانة الثوب لما يلوه من الالوة وهو التق
فيكون لازما ولا يتعدى لمفعولين الا ان ضمن معنى
كما في معنى لا الوكل جهدا خبالا بفتح المعجمة فسوخ
اي لا يمنعه من فساد يفعله اولا يقصر عن ادخال الخ
اي الفساد عليه في احواله واقواله وافعاله وغيرها
هذا وفي بطانة الخير عدم اشارة الى انه يكفي من
الشر السكوت على الفساد وانه لا يكفي في الخير الا
به والحث عليه قيل وهذا الباقي في الانبيا بل في بعض
الخلفا نعم ان كان المراد ببطانة الخير الملك وببطانة
الشر الشيطان يأتي ذلك ويؤخذه قوله في الحديث
والمعصوم من عصم الله فانه بمنزلة قوله صلى الله عليه
وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن
وقرينة من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال
واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا
بخير انتهى ويحتمل بقا الحديث على عمومه وان
للنبي صلى الله عليه وسلم بطانة شر من الانس ايضا الا ان
الله عصمه منهم وظاهر سياق الحديث ان المراد
بالخليفة هنا كل من جعلت له خلافة ونظر في شي فان
ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في هذا السياق ليشعر

بلدحم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لواعقده وبين ابي سفيان بن حرب والمشركين وكانوا
كثيرا فلم يقع بينهم عقد فقال غير ان سعد
لهم بسهم فكان اول سهم رمي في الاسلام العصا
الجماعة من الناس والطير والخيل كذا في الصحاح و
في القاموس الجماعة من العشرة الى الاربعين والجحفل
بضم المهملة وسكون الموحدة ثم مثناة تحتية اللوبيا وقيل
ثم العضاة حتى تقرحت اشداقها هي اطراف الشفة
اي صار فيها قروح من حرارة ذلك الشوك كما تصنع الشاة
والبعير من البعر ليبسه وعدم الف المعدة وهضمها
كان في غزوة الخبط ستة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا
ثلثمائة وزودهم النبي صلى الله عليه وسلم جواب عمر فكان
ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان
صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صارت
اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم البحر سمكة
عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلع
منها فدخل تحته البعير وراكبه واسمها العنبر وقيل كان
ذلك اي ماثار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله
عليه وسلم لما في الصحيحين بينا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومالنا طعام الا الحبلة الحديث يغزونني
وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى تغزوني اي هي
علي وفي نسخة في الدين اي يودبونني ويعلمونني الصلوة
اذ من معاني التعزير التوقيف على احكام الدين وهي
دينا لانها اصله وعماده وكانوا اذ كان اميرا البصرة

شكوه

الى عمر رضي الله عنه وقالوا له انه لا يحسن الصلاة
اي ان كنت ممن يحتاج لتاديبهم وتعليمهم وفي
بيان ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه
كما مر شرحا بحجة اوله ومهملة اخره الوقاد بضم
مخففة فاقبلوا من الاقبال اي توجهوا بالمربد
فيكون محل حبس الابل وبه سمي مزيد البصرة وفي
قاموس اصله المحبس من ربده حبسه وهو الموضع
الذي تحبس فيه الابل او يجمع فيه الرطب حتى يجف الندان
بحجة بحارة رخوة بيض كانها مدر ولونه اصلية او
دة فقالوا اي قال بعضهم لبعض ما هذه اي
اسم هذه الارض هذه البصرة اي قالوا كما في نسخة
والبصرة لغة الحجارة الرخوة حبال بمهملة فمثناة تحتية اي
ثابلا امر تم اي بالمقام فيه حفظا له عن عدو ولم يحل
احذه فذكروا فيه اطلاق الجمع على ما فوق الواحد وهما
خالد وشريس وفي نسخة فذكر اي محمد بن بشار بطوله
يذكره لانه لا غرض له الا بكلام عتبة الدال على عيشه
رسول الله صلى الله عليه وسلم المخاسب للباب رايتني
صريع سابع سبعة اي واحدا من سبعة جعل نفسه سابعا
لانه سبع السبعة لكن قضية قوله الاتي بيني وبين
سبعة انه ثامن ويوحده مذهب ابن عباس ان يوم
عاشورا هو تاسع الشهر كما يقتضيه اللغة فقياسه
ان الثامن يسمى سابع سبعة لكن قوله اولهن السبعة يدل
يدل للاول وان المراد بقوله هناك سبعة اي بقية سبعة

تقرحت اي طلع نبهافروح حتي صارت كاشداق الابل
في رواية في القصة السابقة فالتقطت اي عثرت عليها
من غير قصد وطلب وهي شملة مخططة وقيل كساء
مربع وبيض سبعة فيه دليل لضيق عيشهم وعيشه
صلى الله عليه وسلم الامر ابعدنا اخبار بان من بعدهم من
الامر ليسوا مثلهم في العدالة والديانة والاعراض
عن الدنيا وكان الامر كذلك واشارالى الفرق بالقرن
راوابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكان سببا لرياضتهم
وتقللهم من الدنيا فمضوا على ذلك بعده وغيرهم ممن
بعدهم ليسوا كذلك فلا يكون الا على قهقرى طباعهم الجبلية
على الاخلاق القبيحة وابدي بعضهم هنا مالا ينفع فاذكره
اخفت ماض مجهول من الخاف بمعني خوف اي كنت وحيدا
تخوفني الكفار واذوني في الله اي في دينه وما اي
والحال انه يخاف احد غيري لاني كنت وحيدا
ذاك من بين يوم وليلة تاكيد للشمول اي متواليات
لايتخلل منها شي ذوكبد اي من حيوان وادمي الاشي
قليل جدا ومن اجل قلته كان بواريه ابط بلال رضي
الله عنه قال المصنف وهذا كان لما خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مكة غدا بالفتح والمد ما يوكل اول النهار
ويسمي السحور غدا لانه بمنزلة عند العطش والعشا بالفتح
والمد ايضا ما يوكل عند العشا هو كثرة الايدي مر الكلام
عليه في باب العيش السابق بناهو بيا العقدية حتى ابتدي
والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معهم صار سببا لمشاهدة

هذه

هذه الامور لصحفه انا كالقصعة كما مر هلك فيه جواز استعمال
هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله
عليه وسلم في غير حديث ولم يشبع اي دائما وفي بيته
ايوم من متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشكل بما مر
قريبا في قصة ابي الهيثم وكانه ذكر لان ما في الصحفة
ان مشبعا له ولمن معه فلا ارانا الخ اي لم يوسع علينا
ايضيق عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك خير لنا من
حاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك خير لنا من حاله كلا بل
كل الاحوال هو حاله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من
ضيق العيش الى ان توفاه الله تعالى واما ما صار اليه
من السعة فهو يخشى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره
يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت له طيباته في الدنيا
الحياة
باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث عشرة مر اول الباب ان هذا هو الاصح وان ما
خالفه من الروايات يحمل عليه يوحي اليه اي باعتبار مجموعها
فلا ينافي ان من جملة هذه الثلاث عشرة مدة فترة الوحي
وهي سنتان ونصف سنة ثلاث وستين مر ان هذا
هو الاصح ايضا وان ما خالفه يحمل عليه بالغى الكسر وحسابه
اخرى وابو بكر وعمر اي مات كل منهما وعمره ثلاث وستون
سنة بمراستانف فقال وانا ابن ثلاث وستين اي عاش
بعد ذلك فلم يمت حتى عاش ثمان وسبعين سنة وقيل
ثمانين سنة عمارة قتل سهوا وصوابه عمار وهذا اصدق
وان تا خطا ابن عليه اسم امه وكان يكره هذه النسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ابن خمس وستين نسبت هذه الرواية الى الخطوع
تسليم صحتها فقد مرتاويلها بان حبب سنتي الولادة والم
عن انس الخ هو الخبر السابق اول الكتاب بعينه الا ان
الاسناد يختلف با
وفاة رسول ا
صلى اسم عليه وسلم اي موته من وفى بالتخفيف بمعنى
اجله اعلم ان الموت لما كان مكروها بالطبع لهم بيت نبي ح
خيرا لما في البخاري عن عائشة كان صلى اسم عليه وسلم وه
صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الج
ثم يحيى او يخير وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض الا ير
الثواب ثم يخير وله ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض
والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجن
فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى
اري ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وورد
ما يدل على انه صلى اسه عليه وسلم نقبض ثم راى مقعده
في الجنة ثم ردت اليه نفسه ثم خير وفي المسند عن
عائشة كان صلى اسه عليه وسلم يقول ما من نبي الا تقبض
نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه نفسه فيخير بين ان ترد
اليه الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك فاسندت ثم
الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت
عرفت الذي قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت
اذا واسه لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع
الذين انع اسه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا وآول ما اعلم صلى اسه عليه وسلم

باقتراب

تراب اجله بنزول سورة اذا جاء نصر اسه والفتح قال
ولد منها اذا فتح اسه عليك البلاد ودخل الناس في دينك
اجا فقد اقترب اجلك فتهيا للقائنا بالتحميد والاستغفار
حول ما امرت به من الرسالة والتبليغ ومن ثم قيل انها اخر
سورة نزلت يوم النحر بمني في حجة الوداع ايام التشريق نعم
صلى اسه عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس لما
ت دعا فاطمة فقال بغيت الي نفسي نعيت قال لا
بلى فانك اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني
ثم نزلت يعني صلى اسه عليه وسلم نفسه فاخذ باشد
ما كان قط اجتهادا ده في امر الآخرة وفي هذه السنة عرض
القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان يعرضه
سنة ويعتكف العشر الاخيرة فقط وروى الشيخان انه صلى
اسه عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا
والاموات ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم فرط
وانا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض واني لانظر اليه وانا
في مقامي هذا واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض
واني لست اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وفي رواية
صلى اسه عليه وسلم يعرض باقتراب اجله في اخر عمره فانه لما خطب
في حجة الوداع قال للناس خذوا عني مناسككم فلعلي لا
القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه
حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه الى المدينة بما يدعي جنا
الجحفة خطبهم فقال ايها الناس انا بشر مثلكم يوشك ان
يأتيني رسول فاجيب ثم حضهم على التمسك بكتاب اسه

ووصى باهل بيته ولما وصل الى المدينة مكث قليلا وفى هذا
المرض خرج كما عند الدارمي وهو معصوب الراس فصعد
المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين
ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده
فبكى ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه وقال يا رسول
الله فديناك بابائنا وامهاتنا قال ابو سعيد الخدري
فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيرة الله بين ان يؤتيه زهرة
الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فديناك بابائنا وامهاتنا
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وابو بكر
اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت
ابا بكر خليلا من اهل الارض ولكن اخوة الاسلام لا يبقين
في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر زاد مسلم ان ذلك
كان قبل موته بخمس ليال وهذا صريح في انه اعلم الامة بمقاصده
صلى الله عليه وسلم لانه المنفرد بفهم المقصود من هذه الاشارة
وحينئذ بلى وقال نفديك الخ فكان صلى الله عليه وسلم جزع
واثنى عليه على المنبر ليعلم الناس كلهم فضله فلا يختلفوا
فيخلافته فبقوله ان من الناس الخ اشار الى خلافته بقوله
لا يبقين خوخة في المسجد الا سدت الخ فان الامام يحتاج الى
سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره فاكد هذا
المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس فرجع وهو يقول
مروه فليصل فولاه امامة الصلاة ولذا قال الصحابة عند بيعته

رضيه

وفيه صلى الله عليه وسلم لدينا افلا نرضاه لدنيانا وصحان
ابتدا مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وقيل زينب
وقيل ريحانة وصح ايضا بان مدته عشرة ايام وقيل ثلاثة
عشر وعليه الاكثرون وقيل اربعة عشر وصدر به في
الروضة وفي البخاري عن عائشة لما ثقل صلى الله عليه وسلم
واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن
له وفيه عنها ايضا انها قالت وارساه فقال صلى الله
عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
فقالت واثكلاه والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان
ذلك لظللت اخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال
صلى الله عليه وسلم بل انا وارساه لقد هممت او اردت
ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون
او يتمني المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المومنون او
يدفع المومنون ويابى الله وقوله بل انا وارساه اضراب اي
دعي ما تجد بنه من وجع راسك واستعلى بي وقوله وارساه
هو لغة جمع من ايمنتا بكره تاوه المريض لغير ان ارادانه
خلاف الاولى اتجه لانه يدل على ضعف اليقين ويشعر
بالسخط ويورث شماتة الاعداء ولا باس انفقا باخبار
صديق او طبيب اذ لا نظر لعمل اللسان بل لعمل القلب فكم
من ساكت ساخط وشاك راض وبهذا الحديث علم ان
ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم كان من صداع الراس
وكان مع حمى فقد صح انه كان عليه قطيفة وكانت الحمى تصيب
من وضع يده عليه من فوق تلك القطيفة فيجد ذلك فقال

انا كذلك يشد علينا البلا ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري
ان اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين
قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذي شوكة
فما فوقها الا كفر الله عنه سيئاته كما تحط الشجرة ورقها
والوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل اشد الحمى
وقيل ارعادها وصح انه كان عليه سقا يقطر من شدة
الحمى فقال ان من اشد الناس بلا الانبيا ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن
عايشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي من
سبع قرب لم تحلل اوعيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه
في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب
حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث
ولهذا العدد خاصية في دفع السم والسحر وفي البخاري
مازلت اجد الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان
وجدت ابهري من ذلك السم وفي رواية مازالت اكلة
خيبر تعاودني وهي بالضم واحظ من فتح اذ لم
يأكل لقمة واحدة اي ان سم تلك الشاة التي اهدتها
له ثم كان يثور عليه احيانا والا بهر عرق يستبطن
اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره
يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم عن
انس قال الخ رواه عنه ايضا البخاري بلفظ بينا هم في صلاة
الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بالناس لم يجأهم الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم وهم

في

صفوف الصلاة ثم تبسم فضحك فنكص ابو بكر على
عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه
يخرج الي الصلاة قال انس وهم المؤمنون ان يفتتنوا في
صلاتهم ففرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم
بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي
رواية فتوفي في يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس
لم يخرج الينا ثلاثا فذهب ابو بكر رضي الله
عنه يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا
وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح
لنا فاومى الي ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث
ولفظ مسلم عنه ان ابا بكر كان يصلي لهم حتى اذا كان
يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف صلى
الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا اليه وهو قايم كان
وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا اخر قطرة
القياس نصب اخر بنظرتها ونظيره انا كل شئ خلقناه
بقدر ويلزم من عود ضمير فنظرتها الى نظرة انه
مفعول مطلق لا مفعول به الا على التوسع والمبالغة
والذي في الاصول المصححة بالرفع فهو مبتدا خبره ما دل
قوله كشف اي اخر نظرتي الي وجهه حين كشف الستارة
عن وجهه واخر نظرتي الي وجهه في مرضه حال كونه
قد كشف الخ واما زعم ان نظرتها خبر فهو لا يصح رسما
لان الامام يبتدي من النحو كشف الستارة وقع لفظا خبرا عن
اخر من غير رابطة بينهما فوجب تاويله بما يصح كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال اريد بكشفها ازمن كشفها وعجب من قول بعضهم
انه حال بتقدير قد ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاحوال
والاخبر المبتدا اصلا كانه ورقة مصحف بسكون بين
والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره
بلهوشاذ كالفتح اي في الجمال البارع وحسن البشرة
وصفا الوجه واستارته بوجههم في صلاة الصبح باجره
صلى الله عليه السجف بفتح اوله وكسره اي الستر وقيل
لايسمى سجفا الا ان شق وسطه من اخر ذلك اليوم
الذي هو يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الاول
في السنة الحادية عشر من الهجرة لكن الصحيح
اتفاقهم انه توفي فيه حين اشتد الضحى وعلى الاتفاق
عليه وجزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب ان
مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن
عروة وهنا اشكال وهو انه اجمع المسلمون على
وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة تاسع
الحجة وهذا ينافي ان يوم الاثنين المذكور ثاني عشر ربيع
الاول لان الحجة والمحرم وصفر ان نقص احدها لايمكن ان
يكون الاثنين ثاني عشر ربيع الاول وكذا ان لم ينقص واحد
منها بل يكون ثاني عشر ربيع الاخر فلم يصح ان يكون ثاني
عشره الاثنين على كل تقدير واجيب بان ذلك
مبني على اختلاف المطالع بين مكة والمدينة بان يكون
اول الحجة بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس واعترض
شارح شافعي فقال هذا الجواب ليس بشيء لانه ينبغي ان

ما عده الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم وينبغي
يخالفهم اهل مكة في كونه ثاني عشر بل ينبغي ان
يكون ثالث عشر انتهى وجرى في هذا الكلام على
ارته من الرد بما لايصح تارة ولايفهم اخرى وبيانه
قوله لعدم اختلاف المطالع عندهم ان اراد به ان مكة
والمدينة غير مختلفي المطالع عندهم فهو باطل لان العبرة
عندهم باهل علم الميقات وهما مختلفت المطالع عندهم او
ان الشافعية لايقولون باختلاف المطالع فهو
باطل ايضا لان ذلك مذكور حتى في مختصرا تهم غاية
الامر ان شيخي مذهبهم اختلفا في الترجيح فالرافعي
رجح مسافة القصر والنووي اختلاف المطالع
وهما موجودان هنا اذ بين مكة والمدينة مسافات
قصر وهما مختلفتا المطالع وقوله وينبغي ان يخالفهم
اهل مكة الخ كلام لامحصل له ثم قال والاقرب ما قاله
بعض العلماء ان المراد بقوله لاثني عشر خلت منه اي لاتمامها
بالليلة والدخول في الثالث انتهى وهذا في غاية البعد
بل الايصح فكيف يجعله الاقرب كنت الخفيا وحل الاستثنا
للزوجة والتبول في الطست ولو مع حضور الزوجة
والحجر بالفتح والكسر الحضن وهو مادون الابط
الى الكشح والطست اصله طس ابدلت اي سينيه
تا للخفة فترد عند الجمع والتصغير ثم قال فمات
ظاهره انه مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري عنها
توفي في بيتي في يومي وبين سحري وخري وفي رواية

بين حاقنتي وذاقنتي اى كان راسه بين حنكها وصدرها
والاعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه
المكرم كان في حجر علي لان كل طريق منها لا يخلو
عن شئ قال الحافظ ابن حجر وبتقدير صحتها انه كان
في حجره تنبيل الوفاة بالموت اي مشغول او متلبس به
وما بعده احوال متداخلة يمسح وجهه بالماء لانه كان
يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويوخذ
منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فان لم يفعل
فعل به لان فيه نوع تخفيف للكرب كالتجريع بل يجب التجنب
اذا اشتدت حاجة المريض اليه واغمي عليه صلى الله عليه
وسلم مرة فظنوا انه به ذات الجنب قلدوه اي من اللدود
وهو ما يصب في جانب الفم من الدوا واما ما يصب
في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه
فقالوا كراهة المريض للدوا فقال لا يبقى احد في
البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه الحاكم
وكان يقسط مذاب في زيت رواه الطبراني وفعل بهم
ذلك لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا
لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان
سبب كراهته لذلك مع انه يتداوى به عدم ملاءمة ذلك
لمرضه فالهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ان سعد
ما كان الله ليجعل لها اي ذات الجنب على سلطانا والخبر

بان

انه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق على ورم
يعرض في الحشا المستبطن ذهر المنفي وعليه يحمل
رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى رجح يحتمل
ان الاضافة لادنى ملابسة وهو المثبت منكرات الموت اي شدائد
الموت ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية الشاملة
للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق ونظير
ذلك فهو بمعنى سكرات الاتية والشك انما هو في اللفظ
والشارح هنا ما لا ينبغي وهو قوله لعل المراد بها
الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة حالة
شدة الموت انتهى فقوله المخالفة للشرع الى اخره ليس
في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيا من
ذلك فان قلت الشيطان تعلقت عليه في صلاته
قلت تعلقه عليه في حال صحة لا يقتضي تعلقه عليه في هذا
الحال وبفرض وقوعه هو امن منه قطعا فقوله حرمة
او كراهة غلط صريح وخطا قبيح وفي تلك الشدائد
زيادة ارتفاع درجاته العلية صلى الله عليه وسلم او قال
سكرات الموت هو ما جا في رواية احمد من غير شك
وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قيل
قيل هي سكرات طرب لقاربه لان بلالا قال وهو في السياق
غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فما بالك بلقائه صلى الله عليه
وسلم لرتبه لكن يوم ما قررته اولا الخبر الموسل اللهم انك
تاخذ الروح من بين العصب والقصب والانامل فاعني
عليه وهونه وفي البخاري عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن

دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها وم
سواك رطب يستن به فابتدعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخ
وقضمته وطيبته ثم دفعه اليه فاستن به فما رايته است
استنانا احسن منه وفيه ايضا من نعم الله علي ان جمع بين
ريقي وريقه عند موته وفي رواية انه كان من جرس
النحل وللعقيلي ايتني بسواك رطب فامضغيه لي
اتيتي به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهو
علي عند سكرات الموت وفي المسند عنها انه ليهون ع
لاني رايت بياض كف عائشة في الجنة لا اغبط من
الغبطة وهو اشتهاها ان يكون لك مثل من غبطته ويهو
عليك حالم يهون موت اي رفق وخف وهذا من اضافة
الصفة للموصوف واردت انها لمارات شدة فانه علمت
انها ليست من العلامات الدالة على سوء بل صدها لا
يدل على الكرامة والا لكان صلى الله عليه وسلم اولى الناس
به فلم تكره الشدة لاحد ولم تغبط احدا يموت من
غير شدة وبهذا اندفع قول بعضهم الاشبه
ان يقول اغبط كل من مات بشدة ووجه اندفاعه
ما علمت ان الشدة لا تدل على خير والرفق لا يدل
على شر وبالعكس وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم
لما حضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه
فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت قال اللهم في
الرفيق الاعلى وصح اسأل الله الرفيق الاعلى مع الاسعد
جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق اسم لمكان

يوافق

رانق فيه المذكورين وفي النهاية هو جماعة الانبياء الذ
سكنون اعلى عليين وقيل هو اسم لانه رفق بعباده
قيل لحظيرة القدس وختم كلامه بهذه الكلمة لتضمنها التو
والذكر بالقلب واشارة الى ان من منع لسانه مانع
ن الذكر وقلبه مشغول به لم تفته ذلك وافرده لان اهل
جنة يدخلونها على قلب واحد وفي دلائل النبوة للبيهقي
حديث طويل انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاث
جاءه جبريل يعوده فقال له اجدني محموما اجدني مكروبا
فرجاه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك
فاخبره ان ملك الموت يستاذن وانه لم يستاذن على ادمي
قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض
روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله اشتاق للقائك
واذن له في القبض فلما قبضه وجاءت المعزية سمعوا صوتا
من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية
طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث
وقال الحافظ العراقي لا نصح و بين ان ما رواه ابن ابي الدنيا
في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي
في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني ايضا ومعنى
استيذانه ان الله اراد تكرمته لقائه بان يرده من دنياه الى
معاده زيادة في قربه وكرامته ابن الحلاج يجيء في
رفنة اي في المحل الذي يدفن فيه فقيل يدفن في مسجده وقيل
بالبقيع بين اصحابه وقيل عند ابيه ابراهيم وقيل عكة فقال ابو بكر
الخ رواه عنه ايضا مالك في الموطا وابن ماجة الذي يجب اني

اسه او النبي في فراشه اي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات
وهو عليه ولا يشكل هذا بنقل موسى يوسف لبوسف
صلى اسه عليه وسلم من مصر الى اباءه بفلسطين لان يوسف
قبر في المحل الذي قبض فيه واما نقله منه بعد ذلك
الحديث لا يدل على امتناعه لاسيما اذا فعله بوحي كما هو
الظاهر وان حجة يوسف لو فعله بمصر كانت معناة بفعله
من ينقله الى اباءه وجاء ان عيسى يدفن بجنبنا صلى
اسه عليه وسلم في حجرته وانه ترك له موضع قبر وبوخذ من
بفرض صحته ان عيسى صلى اسه عليه وسلم يقبض في الحجرة في
المحل المحاذي لنفسه وكذا اشار اليه شارح وان كانت عبارته
تقصر عن ذلك واما اعتراض شارح اخر له بقوله اذا قضاه
انه يدفن في موضع يقبض لابي الحجرة الا ان يقال انه
يقبض في الحجرة ولا يخلوا عن بعد فهو استروح شامل على
ابهام تناقض وعدم تامل لان يسلم صحة ما ورد انه يدفن
في الحجرة يلزمه ان يسلم مونة فيها لما علمت ان لفظ الحديث
ما قبض اسه نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه
وهذا صريح في التلازم الذي ذكرت بنا على صحة رواية
دفنه بثر وعلى بطل لذلك الاعتراض فتامله ان ابا بكر قبل النبي
صلى اسه عليه وسلم بعد ما مات رواه البخاري وغيره ايضا
والاحوط انه من قبل راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واثبيا
واصفيه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه
ولابن ابي شيبة فوضع فاه على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول
بابي انت وامي طبت حيا وميتا فعل ذلك وتبا عالم صلى اس

اسه

اسه عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون رضي اسه عنه
انه علم ندب تقبيل وجه الميت الصالح الجوني بفتح الجيم وا
والجون بطن من الازد بالنون بموحدة فالف ساكنة
نون مضمومة فمهملة ووضع يديه على ساعد به
فيه حل يخو ذلك بالميت وانبياه فيه حل ذلك بلا نوح ولا
ندب واصله يابني الحق اخره الف للندبة ليمتد بها الصوت
والتمييز المندوب عن المنادي وهاوه للسكت تزاد وقفا
لزيادة ظهور الالف وتحذف وصلا قال الطبراني ولا
ثبات في هذا ما ياتي من ثباته لاحتمال انه قاله من غير انزعاج
ولا قلق يخفض صوت عن انس الخ رواه عنه ايضا الدارمي
بلفظ ما رايت يوما كان احسن ولا احفوا من يوم دخل علينا فيه
صلى اسه عليه وسلم وما رايت يوما كان اقبح ولا اظلم من
يوم مات فيه صلى اسه عليه وسلم منها كل شيء فيه نوع تغيير
ظاهره ان الاضاءة والاظلام محسوسان وان الاضاءة
دامت الى موته فعقبها الاظلام وقيل هما معنويان والاول
اولى لما فيه من المعجزة والحال انها نافية تقتضي
ان الواو للحال ايضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة
بين بهما ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى اسه عليه
وسلم من غير مهلة حتى غاية للاظلام يعني اظلم
منها كل شيء حتى قلوبنا انتا انكرناها لفقد ما كان يضاها
من امداد انوار العلم وانواره السنية ولتناقص ما
كانت عليه من الصفاء والالفة والرافة والرحمة دون التصديق
والايمان لان ايمانهم بيتنا قص منه شيء مطلقا وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انكارها لعدم امتناعها من حتي التراب عليه صلى الله عليه
وسلم ومن ثم قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها اطابت
نفوسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم التراب واخذت من تراب القبر الشريف فوضعته
على عينها وانشدت ما يأتي وهذا قول بعيد وانما
انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها عند غلبة الحزن
عليها حيث اذهلها كغيرها عنها يوم الاثنين ثاني
عشر ربيع الاول حين اشتد الضحى وقت دخوله المدينة
في هجرته ودفن من الليل اي ليلة الاربعاء وقال غيره
اي محمد الباقر قال يسمع الخ وفي هذه زيادة على
ماقبلها وهي ان الدفن كان من اخر الليل ودفن يوم
الثلاثا جمع بينه وبين ماقبله بانهم شرعوا في تجهيزه
يوم الثلاثا فلم يفرغوا منه الا اخر ليلة الاربعاء وعلى
كل فانما اخروا دفنه الى ذلك مع قوله صلى الله عليه
وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم فجلوا دفن
ميتكم ولا توخروه اما لعدم اتفاقهم على موته او محل
دفنه فقوم قالوا يدفن في البقيع وقوم في المسجد
وقوم يحمل الى ابيوا براهيم فيدفن عنده حتى قال العالم
الاكبر صديق الامة وواحد الخلافة ما ياتي عنه او لاستغالهم
بالهم منه وهو امد البيعة لما اختلف المهاجرون والانصار
ليكون لهم امام يرجعون اليه عند التنازع في شيء
من احواله ولو تركوا للبيعة ربما وقع خلاف وادى الى
فتنة عظيمة فمن ثم نظروا فيها حتى استقر الامر فبايعوا

بابكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى عند ملا منهم وكشف
الله تعالى به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون في امره فغسلوه وكفنوه
وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة ابي بكر ورايه المساجي
جمع مسجاه كالمجرفة الا انها تكون من حديد من اخر الليل
اي ليلة الاربعاء غريب اي بل المشهور ما مر ان دفنه اخر
ليلة الاربعاء بضبط بنون مضمومة فموحدة ففوقية
مشروط بفتح المعجمة اغمي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي صار عليه لشدة ما حصل له من تناهي الضعف
وفتور الاعضاء عن تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو كذلك لانه
من جملة المرض الجايز عليهم قطعا بخلاف الجنون فانه
نقص وحكمة مايعتريهم من المرض ومصايب الدنيا
تكفير ثوابهم وتسلية الناس باحوالهم ولئلا يفتتنوا
بهم ويعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات
وواضح البينات وهذا الحديث اي اغمي الخ رواه
الشيخان بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل
بالناس وان عائشة اجابته بما سيأتي وانه كرر ذلك
فكررت الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف مروا
ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس
وانها قالت لحفصة انها تقول لم ما قالته عايشة فقال لها
انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت
لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا وفي الحديث جواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جواز الاغماء على الانبياء كما مر لكن قيده الشيخ ابو حامد من
ايمتنا بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي
وليس كاغماء غيرهم لانه انما يستوحوا سقهم الظاهرة دون
قلوبهم لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء اولى اما
الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص والحق
به السبكي المعي قال ولم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب
انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصل له عشاوة
وزالت انتهى وحكى الرازي عن جمع في يعقوب ما
يوافقه حضرت اي احضرت قليودن بكس الهمزة وتخفيف
الذال فليعلم وبنخ فتشديد اي قليد عم وفيه انه
لا ينبغي ان يقدم للامامة الا افضل القوم فقها وقراءة
وورعا وغيرها وفيه تكرير امره بتقديم الاهلية
الظاهرة عند من له ادنى ذوق بل ايمان على انه احق
الناس بخلافته وقد وافق على ذلك علي وغيره من
من اهل البيت رضوان الله عليهم اسيف فعيل بمعنى
فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والبكا والمراد به
رقيق القلب ولابن حبان عن عاصم احد رواته والاسف
الرحيم بكى لتدبره القرآن ولفقد خليله صلى الله عليه
وسلم وما كان يجد من انسه وانواره صوالجب او صاحبات
قالو للتثنى او للشرط والجزا محذوف صواحب او صاحبات
كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل يوسف على نبينا وعليه
وعلى سائر الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام
اي في اظهار خلاف ما في الباطن او في التظاهر

والتعاون

والتعاون على ما تريده وكثرة الحاحكن على قتل النبي لتر هذا
الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة
ووجه الشبه ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن
الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان
ينظرنه الى حسن يوسف فيعذرنها في محبته وعائشة
رضي الله عنها اظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن
ابيها عدم اسماع القراءة ومرادها زيادة على ذلك
وهي ان لا يتشاءم الناس به فقد روى البخاري
عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا
انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا
ولا كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به
فاحببت ان يعدل بالناس سبع عشرة صلاة كما تقدم الدياطي بريرة
ورجل اخر في رواية الشيخين في سياق اخر رجلين
عباس وعلي وفي رواية مسلم والعباس وولده الفضل
وفي اخرى العباس واسامة وعند الدارقطني
اسامة والفضل وعند ابن حبان بريرة ونوبه بضم
فسكون امه وقيل عبد وعند سعد الفضل وثوبان
رضي الله عنهم اجمعين وجمعوا بين هذه الروايات
على تقدير ثبوتها بان خروجه تعدد فيتعدد من
اتكا عليه وهذا اولى من الجواب بان العباس لكبر
سنه وشرفه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة
واما الباقون فتنا وبوا بده الشريفة وخصوا بذلك
لانهم خواص اهل بيته والاقربهم والعالم يلازمه اخذني

في جميع الطرق انهمت عايشة الرجل الذي مع العباس ووجه
اولوية الجمع الاول ان الثاني لا يجمع به الروايات كلها
لان بعضها لم يذكر فيه العباس فينقص ليرجع الى رواية
الفهقري فاومأ فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان الخ ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والذي
رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس عن
يساره فكان يصلي قاعدا وابو بكر قائما يقتدي بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي
بكر وفيه ما يدل على انه امام ومأموم وجاء في رواية
ما يقتضي كلا الامرين وفي رواية لهما انه كان يسمع الناس
تكبيره صلى الله عليه وسلم وبه يندفع زعم العكس ويتضح
ما قاله الشافعي رضي الله عنه من جواز مقارنة الامام
والثاني الاقتداء به في اثناء الصلاة وقوله حتى معطوف
على محذوف دل عليه ما قبله اي ثبت صلى الله عليه وسلم
حتى فرغ ابو بكر من صلاته فبض وابو بكر تحايب بالعالية
عند زوجته بنت خارجة وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن
له في الذهاب اليها فقال عمر وفد سار سيفه والله لا اسمع
الخ وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى صلى الله عليه
وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة والله لا ارجو ان تقطع ايدي
رجال وارجلهم وسيأتي رجوعه عن هذه المقالة وان الحامل
عليها ما ظنه ان ما عرض له صلى الله عليه وسلم اما المغشي او ذهوله
عنه حسه فاحال الموت عليه او خوفه وقوع فتنة الناس اي
العرب بقرينة المقام والمعنى قال الله بعث الله في الامم رسولا

منهم

منهم امميين اي لم يتعلموا الكتاب وتنشأ عليها فطرتهم حتى
لا يذهلهم عظائم المحن عن معلوماتهم بخلاف من فطرته
عليها فانه معلوماته لا تضل عنه عند طروق اي محنة اضاعت
لم يكن فيهم نبي قبله اي لان سبب العلم بموت النبي
اما وراثة كتب الانبياء او مشاهدة موتهم وكل منهما
منتفي عند العرب فامسك الناس اي عن التفوه بموته
صلى الله عليه وسلم وكل ذلك لذهولهم الحاصل لهم عند
سماع خبر موته صلى الله عليه وسلم فضلت عنهم بعض معلوماتهم
ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم ميت وقد نص الله
تعالى على ذلك في عبارة الى صاحب رسول الله صلى
عليه وسلم ذكرهم ذلك دون ابي بكر دليل على شهرته
فيما بينهم بهذا الوصف وكانهم اقتفوا في ذلك انه
تعالى اثبته في كتابه العزيز دون غيره في المسجد
اي مسجد محلة التي كان فيها وهو بالعوالي ذهشا
بفتح فكسر اي متحيرا مما استولى عليه من الذهول
والوله وفي رواية ان ابا بكر ارسل غلامه ليأتيه بالخبر
فقال سمعت الناس يقولون مات محمد فركب من فوره
وقال واجحداه وانقطاع ظهراه ثم اقبل يمشي فقال
ايها الناس اقرجوا الى الحق بينا فيه رواية البخاري عن
عائشة اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل
فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة فتيمم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه
واكب فقبله ثم بكى فقال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك

موتتين اما الموتة التي كنت عليك فقد مضت وقد يجاب
بان قولها فلم يكلم الناس على من بالمسجد وقوله غيرها اخرجت
لي على من كان حاضرا عنده صلى الله عليه وسلم او لم يكلم بغيره
اخرجوا لي ونفيه الموتتين اما حقيقة رد على عمر في قوله
ما مراده يلزم منه اذا جاء موت اخرى وهو اكرم على الله ان
يجمعها عليه كما جمعها على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
على الذي مر على قرية وهذا اوضح واسلم من حمله على انه لا
يموت موتة اخرى في القبر كغيره او لا يجمع الله عليه بين موت نفسه
وموت شريعته او الموتة الثانية الكبرى اي يلقى بعد كربا
كربا اخر اكبر اقبل ولزم واماك فعيني قلب وضع واخرج
البيهقي وغيره من الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت اسماء بنت
عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي قد رفع الخاتم من بين كتفيه
فكان هذا الذي قد عرف به موته فلا ينافي ما مر لامكان حمله
على الحاضرين عنده وحمل ما وقع لابي بكر على بقية الناس فقال
وفي رواية غير المصنف ان عمر قام يقول والله ما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبله وقال بابي وامي طبت حيا وميتا والذي
نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال
ايها الحالف على رسلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر
واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن
كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون
وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية قال
فنشج الناس يبكون رواه البخاري وغضوا انا لبكاء من غير انتحاب

وفي

وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس
كلهم عمر بن الخطاب وفيه ان ابا بكر رضي الله عنه لما جاء
كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع
فاه على فيه واستنشأ الريح اي شم ريح الموت ثم سجاه
والتفت الينا ثم قال ما مد قال عمر فوالله لكاني لم اسمع
هذه الايات قط وروى احمد عن عائشة بينما النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتي والمغيرة بن شعبة فاستاذنا
فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واعشاه
ثم قاما فقال المغيرة يا عمات فقال كذبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يموت الله احتى يفني الله المنافقين
ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب فنظرت اليه فقال انا لله وان
اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري
عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال
اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس عليه وتركوا
عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا
قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال
الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
والله لكان الناس لم يعلموا هذه الاية حتى تلاها ابو
بكر فتلقاها منه الناس كلهم فما اسمع بشرا من
الناس الا يتلوها زاد ابن ابي شعبة عن ابن عمر انما
قال عامر في انهما فقبض الله نبيه واظهروا الاستبشار
ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر ضم الى نحره الايات وما جعلنا
لبشر من قبلك الخلد وفي هذا دليل على نجاعة عنه

على شجاعة الصديق اذ هي ثبوت القلب عند حلول المصاب و لا
مصيبة اعظم من هذه فعندها ظهرت شجاعته وعلم قالو
لما مات واضطربوا فكشف لهم الامر بتلك الايات
فرجع عمر عن مقالته كما ذكره الكلبي الوالبي عن ابن ان
سمعه حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقا
نشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة والها
لم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب ولا عهد
عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كنت ارجو ان
يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله
الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى
الله به فخذوا به تهتدوا لما هدى الله له ولرسوله والمقالة
التي رجع عنها هي قوله لم يمت صلى الله عليه وسلم ولا يموت
حتى يقطع ايدي قوم وارجلهم وكان ذلك لعظم ما
ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد
قوة الصديق الاكبر وقرائنه تلك الايات سكن
ومن عظيم ذلك المصاب ان بعض الصحابة خلع كمه وبعضهم
اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن انيس بل اضنى فمات
كمدا وبعضهم خرس فلم ينطق الكلام كعثمان وكان
اشبههم ابو بكر جا وعيناه تهملان وزفراته تتضاعف
فكشف الثوب عن وجهه وقال طبت حيا وميتا انقطع
لموتك ما لم ينقطع لموت احد من الانبياء فعظمت
عن الصفة وجللت عن البكاء ولو ان موتك كان اختيارا
لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن

من بالك

من بالك ان اي انه قد صدق في اخباره بموته صلى الله عليه
وسلم لاستدلاله بالايات التي ذكرها هو لما عنده من
نور اليقين المانع لاستيلاء المحن والنوايب على قلبه
بخلافهم فانه ذلك النور لما لم يكمل استولى عليهم عظيم
ذلك المصاب واوجب ذهولهم ووليهم قال نعم
الذي روى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثا
وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا يصلون
عليه حتى اذا فرغوا دخل الناس عليه حتى اذا فرغن
دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وفي رواية
اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم
الناس فوجا فوجا ثم نساؤه اخرا فيكبرون ويدعون
ويصلون فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركانا
عند الشافعي رضي الله عنه اما التكبير فهو اربع ويجوز
اكثر لا اقل واما الدعا فلا بد ان يكون للميت بخصوصه
واما الصلاة فهي مهمة في هذا السياق لا يفهم منها
غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن
ثم اوجبها الشافعي هنا لذلك وقياسا عليها في
الصلاة المعهودة يدخل قوم الخوف ان تكرير الصلاة
على الميت لا يسن بها وان لم يصلوا كلهم بادر لانهم
كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة له قالوا ابن
قال في المكان الذي قبض فيه روحه الخ ورد الرضا
انما استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث قبض روحه

قال علي وان ايضا سمعته وحفر ابو طلحة لحده في موضع فار
حيث قبض واختلف في من ادخله قبره واصح ما روي
في ذلك انه نزل فيه علي والعباس وابناه قثم والفضل وكان
اخر الناس عهدا به قثم وورد انه بني في قبره نسع لبنات
وفرش تحته قطيفة لخرائنه كان يتعاطى لها فرشها شقران
في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ من
البغوي انه لا باس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهة
واجابوا عن فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه احد
من الصحابة ولا عملوا به وانما فعله لما ذكر من كراهة
ان يلبسها احد بعده على ان عبد البر قال انها اخرجت
من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات الست وقال
رزين ورش قبره صلى الله عليه وسلم بلال بقربة بدا من قبل
راسه وجعل عليه من حصى العرصة حمرا وبيضا ورفع قبره
من الارض قدر شبر وروى البخاري عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك
لابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا ورواية
الفتح صريحة في انه امرهم بذلك تخلافا لرواية الضم فانها
تشعر بان ذلك اجتهاد منها ومعنى لابرز قبره كشف ولم
يتخذ عليه حائل وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد
ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يأتي
لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة
وهما في البخاري انه قبره صلى الله عليه وسلم مسنم اي

" مرتفعا

عن ابي سفيان التمار انه رأى

مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك
هو وان قال بقضيته من ندب التسنيم الائمة الثلاثة
والمزني وكثير من اصحاب الشافعية بل ادعى القاضي حسين اتفاق
الاصحاب عليه رده البيهقي بان قول التمار لا حجة فيه لاحتمال
انه لم يكن في اول امره مسنما فقد روى ابو داود والحاكم
من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم قال
دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكشفت لي ثلاثة قبور لا مشرفة ولا
لاطئة بل مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين
كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية فكانها
كانت في الاول مسطحة ثم رايتني جدار القبر في امارة
عمر ابن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد
الملك صيرها مرتفعة وروى في صفات القبور الثلاثة
غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح وقد مر عن القاضي
مردود بل قد ما الشافعية ومتاخروهم على ان التسطيح
افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه مر بقبر فسوي
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها
وفي البخاري عن عروة لما استقط عليهم حائط الحجرة
في زمن الوليد اخذوا في بنائه فبدت لهم قدم فقلقوا
وظنوا انها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجدوا
احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي الا قدم

عن زاد الاجدي عنه ان الناس كانوا يصلون الى القبر الشريف
فامر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه احد فلما هو
بدت قدم بساق ففزع عمر بن عبد العزيز فقال لـ
عروة هذا ساق عمر وركبته فسر عمر بن عبد العزيز بهذا
ابيه اي عصابته من النسب اذ الحق لهم في الغسل فقال
على الحديث والبزار والبيهقي يا علي لا يغسلني الا انت فانه
لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه وفي الحاكم وابن النجار
بحيثانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم
زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة يناولاني الماء من
وراء الستر وهما معصوبا العين قال علي رضي الله عنه فما تناولت
عضوا الا كانما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله
وفي رواية على لا يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست
عيناه والعباس وابن الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران
مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وهم معصوبة من وراء
الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون
من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد
وسطعت ريح طيبة لم يجد مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر
ابن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان علي يحسره واما ما روي ان عليا لما غسله اغتسل
ما حاجر عينيه فشئ به وانه ورث بذلك علم الاولين والاخرين
فقال النووي ليس بصحيح ومن عجيب ما تعلق بهذا وامثاله
البيهقي في الذلائل عن عائشة انهم لما اراد وا غسله صلى
الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا

ام

وركبته له

جاءه ينهم ابن سعد

غسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله تعالى عليهم النوم
حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية
البيت لا يدرون من هو غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء
فوق القميص وصح انا اذا مت فاغسلوني بسبع قرب من
بئر غرس وهي بفتح المعجمة وسكون الراء وسين مهملة بئر
مشهورة بالمدينة وصح عن عائشة ان كفن في ثلاثة
اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة
وانما اشتريت له حلة ليكفن فيها ثم قال لو تركت فاخذها
عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما ليكفن فيها ثم قال
لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها بعمرة
وتصدق بثمنها ومن ثم روى مسلم ايضا ادرج صلى
الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر رضي
الله عنهما ثم نزعت عنه وصح ايضا انه ذكر لها قولهم
في ثوبين وبردة وحبره فقالت قد اتى بالبرد ولكنهم
ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي وروي
في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث
عائشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر
اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم
تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر
وعبد الله بن المغفل رضي الله عنهم في تكفين النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر
احمد انه كفن في سبعة اثواب وهم راوية ومعنى ليس فيها

وعايشة ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قميص ولاعمامة انها ليس في الكفن اصلا كما قاله ان حنيفة والمهلب
قال النووي وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر
الاحاديث فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة
اصلا وقيل ليس فيها اي في الثلاثة بل كانا زائدين عليها
وهو محتمل لو ثبت ما يدل له والا فظاهر اللفظ كما قاله ابن
دقيق العيد وغيره عدم دخولهما الكلية في قولها انها من جملة
للرجال والسابق في الحديث دالة على ان القميص الذي غسل
فيه نزع عنه عند تكفينه وصوبه النووي فانه لو بقي مع
رطوبته لافسد الاكفان قال وخبر انه كفن في ثلاثة
اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه مجمع على ضعفه
سماه وقد خالف بروايته الثقات والسحولية بالفتح على الاشهر
الاكثر في الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه
يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع
سحل وهو الثوب الابيض النقي لا يكون الا من قطن وقيل
شذوذ ولانه نسب الى الجمع وقيل الكوسم القرية بالضم ايضا
والكرسف بضم فسكون فضم القطن في هذا الامر
اي امر الخلافة من له مثل هذه الثلاثة استفهام انكار
على الانصار حيث توهموا ان لهم حقا في الخلافة الاولى ايثار
اثنين اذ هما في الغار الثانية اثبات الصحبة في قوله تعالى
اذ يقول لصاحبه لا تحزن الثالثة اثبات المعية في
قوله تعالى ان الله معنا فاثبات الله له تلك الفضايل
الثلاثة تنص القرآن دون غيره دليل ظاهر على احقيته
بالخلافة من غيره من هما اي من الاثنان المذكوران

في

في هذه الاية المتضمنة لذلك هما الا النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله عنه والاستفهام في ذلك للتقرير
والتفخيم واحتمال ان المراد منهما اي الاثنان الذان
ذكر نحوها فالاستفهام للتحقير خسة جميلة قيل
جملة تاكيد واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادف
لم يثبته النحاة الا في نحو ضرب ثبت انت وباته لا يصح كونه
نعتا للتاكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه
تضمنا او التزاما انتهى ويرد بان المراد بالتاكيد
هنا تقوية الحكم لا اللفظي وتقويته تحصل بالمرادف
ايضا وباته يصح كونه هنا نعتا قصد به التاكيد لان
الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما وعلى كل فهو
فالمغايرة بينهما اولى بان تجعل حسيهما من حيث
دفعها للفتنة وموافقتها لحديث ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضى
نفوسهم بها واقبالهم عليها وشهودهم لجمال الحق
فيها ان رضاهم بها تقالت فاطمة رواه عنها ايضا
الى قوله اليوم البخاري قال الخطابي زعم من لا يعد
من اهل العلم ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقته
على امته لما علم من وقوع الخلاف والفتن بعده وهذا
ليس بشيء لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته
بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث
الى من جاء بعده وانما الهم معروضة عليه وانما الكلام على
ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموت لانه كان مما يصيب جسده من الالم كالعش يتضاعف له الاجر
انتهى بعد اليوم اي الانتقال جسمه الى العالم الاخروي
والتلذذ بما اعد الله له فيه مما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر الله قد حضن الخ رواه ابن ماجة
انه تاكيد وتقرير لما في ذهن فاطمة رضي الله عنها ان ذلك
الامر عام لكل احد ايضا وقوله من ابيك اي من امره
كذا قيل والاحسن من جسمه منه اي الوصول اليه ما اي شيء
عظيم ليس الله بتارك منه احدا او ذلك الامر العظيم
هو الموافاة يوم القيامة اي الحضور ذلك اليوم
المستلزم للموت وهذا التقدير اولى من جعل
اليوم منصوبا بنزع الخافض اي واوضح من تقدير
ذكره بعضهم متنبها بانه من المهمات مع انه لا يفهم منه
معنى يستفاد كما يعلم بتامله وفي نسخة الوفاة يوم القيامة
اي الموت الى يوم القيامة لان من مات قامت قيامته وقطان
تثنية فرط بالتحريك وهو السابق المهيء للصنيع للمنزل
فهو بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع شبه سبق الطفل ابويه
الى الجنة ليهيي لهما منزلا ونزولا بفرط قافلة يتقدمهم
ليهيي لهم الماء والكلا وما يحتاجون وروى مسلم اذا
اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا
وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي
فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا
امره يا موفقة اي في الخبر ووقوع السوال موقعه او
المعنى وفقك الله لما يحصل بسبب السوال عنه تفضل الله سبحانه

على عباده

عباده بحصول الفرط بولد واحد ولمن لا ولد له بغير الفرط
انا لن يصابوا بمثلي جملة استينافية كالتعليل لقوله
فانا فرط امتي اي في مصيبة وفاتي اشد عليهم من سائر مصايبهم
ومن ثم انشدت فاطمة

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض
موته ايها الناس ان احدا من المؤمنين الناس او من المومنين
اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في عن المصيبة
التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة
بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابن الجوزي كان
الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه
ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة
باجر ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مصدر بمعنى الموروث اي المخلف اي ما جاء في بيان
انه لا يملك هذا معنى العنوان كما يدل عليه احاديث الباب
وبهذا يندفع زعم انه لا بد في صحة العنوان من تقدير مضاف
في ما جاء في ميراث وشذ من قال المراد هنا بالموروث العلم
فكانه غفل عن ان العلم موروث وورث سليمان داود يرثني
ويرث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث
نحن معاشر الانبياء لا نورث اي في العلم والمال وهو خلاف
القرآن والاجماع جويرية هي ام المومنين رضي الله عنها
الا الظاهر ان الخص اضافي لانه ترك ثيابه بدنه وامتعة

الجوزا

والعالم

ايضا ولعل حكم سكوت الراوي عن هذه كونها حقيرة بالنسبة
للمذكورات فلم يعتد بها لكن ذكر بعض اهل السير انه صلى
الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة ترعى بها
حول المدينة وبابون بالبانها اليه كل ليلة وكانا له سبع معز
فيشربون لبنها كل ليلة سلاحه اي الذي كان يختص بلبسه
من سيف ورمح ودرع وقعر وحربة وتعلمة اي البيض
التي كان يختص بركوبها وارضا لم يضفها اليه كالاولين
لاختصاصها به دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره ومن
عياله فقول المسلمين جعلها قبل الضمير للجميع لبلا يلزم كون
السلاح والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر فان قوله
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة صريح في ان
ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدقن
به فلا يلزم مما ذكر من كون ذلك ميراثا وعلم من قوله
بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين في حياته
انه حكمها ذلك فان قلت اذا كان الضمير للارض
وحملنا الجعل على حقيقته فلم خص ذلك بها قلت
لانها دابة تبقى الى القيامة فيدوم ثواب الصدقة بدوامها
بخلاف الاخرى فلا نورث تسكون الواو وفتح الراء
وحكي فتح الواو وكسر الراي لا نترك مالا ميراثا لاحد
قيل وهذا اخطار وايه لا دراية وبه يرد زعم بعضهم
انه الاظهر قيل لبقايه على ملكه وعليه صاحب التلخيص
من ائمتنا وقيل لمصيره صدقة وحكي الروياني وجهين
في انه هل يصير وقفا على ورثته وانه اذا ضاع وقفا هل هو

الواقف

الواقف والصواب كما في زيادة بر وال ملكه وان ما تركه صدقة
على المسلمين لا يختص به الورثة وتناقض كلام الرافعي
في الخمس الذي كان له صلى الله عليه وسلم يصرفه على نفسه
وعياله فقال في قسم الفيء لم يكن ملكه ولا يتنقل لورثته
وقال في الخصائص يملكه وهو الاصح والاول مأول او
ضعيف مالي لا ارث ابي انما قاله لانها سمعت عن ابي بكر
انه لا يورث فجاءت تستدل عليه بانها ترثه قياسا على
غيره اذ الاصل عدم الخصوصية وعذرها واضح
لانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره لها ابو بكر ويغضب
انها بلغها فاولت ما تاولته بعض الشافعية ان الورثة
يختصون به وقفا لا ملكا لا نورث اصله لا يورث منا بنا
على انه لا يتعدى للمفعول الثاني بنفسه حذف الجار فاستتر
الضمير في الفعل واسند للمتكلم وجعل بعض اللغويين
سعد يا بنفسه وعليه فلا حذف ولا تحويل عن الاسناد
للغايب الى المتكلم والحكمة في انهم لا يورثون انهم لو
ورثوا لربما توهم منه الرغبة في الدنيا وجمعها فورثتهم
فيظنه بهم بعض الظانين وينفر الناس عنهم او يقيدون
بهم في جمع الدنيا لورثتهم او خشية ان يتمنى بعض ورثتهم
موتهم فيهلك وقيل لانهم لا ملك لهم وهذا وان قاله
بعض الشافعية كما علم عامر ضعيف جدا ومعنى المراد
ورث سليمان داود ويرث من آل يعقوب ارث النبوة
وعلم الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم

من اخذه اخذ بحظ وافر اما ما حكى في تفسير يرثني ويرث
عن ابن عباس واخرين ان المراد يرث مالي فهو بنا
على ان لا توارث خاص بنبينا صلى اسه عليه وسلم والجمهور
على خلافه لقوله نحن معاشر الانبيا كما يأتي اعول
من عال بمعني انفق وفيه رد على من قال الاصح اعال
لان عال بمعني كثرت عياله ومنه قوله ان لا تعولوا
اي تكثروا عيالكم انتهى ولا مانع ان عال مشترك فهو
بمعني انفق ان اريد بالانفاق ما يشمل الكسوة ونحوها
والا كان اعال اعم وعلى كل فانما جمع بينهما تاكيدا ان كان
الخ قيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى
اسه عليه وسلم واجيب انه انتهى وفيه نظر واضح
اذ المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق
على من كان صلى اسه عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم
ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي اسه عنه لا عليه
صلى اسه عليه وسلم البحتري بالحاء المهملة منسوب الى البحتر
وهو حسن المظهر انت كذا انت كذا الم يقع من احدهما
سب للاخر وانما المرادات لا تستحق الولاية على هذه
الصدقة وكذلك مما يذكره الخاصم لخاصمه في ردجيته
من غير شتم ولا سب فقول شارح هذا كناية عما وقع
بينهما من السب والشتم ليس في محله تشد نكم باسه
اي سالتكم واقسمت عليكم به ويجوز تعديته للثاني بنفسه
لتضمنه معنى ذكرتكم كل مال نبي كما هنا انما تفقد العموم
في افراد مال النبي الواحد لا في افراد الانبيا لكن

الرواية

الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبيا بتبين ان المراد
العموم في المضاف والمضاف اليه الا ما اطعمه في نسخة الا
ما اطعمه اسه وفي اخرى اطعمه بضم الهمزة اي انا المكوني
المتصرف في املاك المسلمين وضمير اطعمه الاول
عايد للنبي صلى اسه عليه وسلم اوسه اي الا ما نصا انه
ياكل منه كعامله وزوجاته فصة سياتي محلها ما موصولة
تركنا صلة والعايد محذوف اي تركناه فهو صدقة
خبر ما وهو جواب عن سوال مقدر كانه قيل اذا لم تورثوا
في نفعل بما خلفتموه فاجاب بقوله فهو صدقة
وهذه الرواية تبين ان صدقة في رواية ما تركنا صدقة
مرفوعة خبرا ايضا وان قول الشيعة ان ما نافية
وصدقة مفعول تركنا بهتان وزور نعم على انها موصولة
قيل روي النصب بنا على انها مفعول للخبر المحذوف
اي الذي تركناه مبذول صدقة لا تقسم رواية مسلم
لا تقسم وهي نفي لا نهي لان المنهي عنه شرط الامكان وارث
النبي صلى اسه عليه وسلم غير ممكن فتحض هذا الاخبار
بانهم لا تقسمون شيا لانه لا يورث ورثتي اي من يصلح
لورثتي لو امكنت دينارا ولا درهما نكتة التقييد بها التنبيه
على ان ما فوقهما بذلك اولى وهذا عام في الانبيا كما تقدم
وخالف فيه الحسن البصري فقال مختص بنبينا لقوله
تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب وهي وراثة مال لا نبوة
والالم يقل واني خفت الموالي من وراي اذ لا يخافهم على النبوة
وصوب الجمهور خلافه قوله لخبر النسائي انا معاشر الانبياء

قوله دينارا بلفظ الافراد هو الصواب
وفي رواية بصيغة الجمع قال ابو زرعة والصواب الاول
لان الواحد في هذا الموضع يعم مثله
اهل اللغة لاقتضائه الجنس
القليل والكثير اهـ مناوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا توارث والمراد وراثة النبوة كما تقدم دون حقيقة الارث بل قيامه
مقامه وحلوله مكانه وعليه فلا خلاف من استيلاء الموالي
على مرتبته الظاهرة بالقهر والغلبة نقله شيخنا
قال ابن عبينة كن في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن
ابدا فرت لهن النفقة وقيل لا عدة عليهن لانه صلى
الله عليه وسلم حي في قبره وكذلك الانبياء ويوخذ
مما مر عن هامش التلخيص وقد نقل امام الحرمين
عنه اما خلفه صلى الله عليه وسلم بقي على ما كان في
حياته فكان ينفق منها ابو بكر على اهله وخدمه
وكان يرى انه باق على ملكه فانه الانبياء احياء وقضيته
ان حياتهم زائدة على حياة الشهداء والظاهر تعطي
بعض احكام الدنيا وقد صح ان الانبياء يحجون ويلبون
فاعمالهم ليست تكليفية بل يتلذذون بها ومن ذلك
سجوده صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة ولا ينافي ذلك
اطلاق الكتاب والسنة والاجماع الموت عليه صلى الله
عليه وسلم قال السبكي لانه احيي بعده وعليه فانتقال
الملك مشروط بموت مستحقه وقد ثبت ان اجساد الانبياء
لا تبلى وان الروح تعود للجسد في سائر الموتى وانما
النظر في استمرارها في البدن في انه يصير حيا كهو
في الدنيا او حيا بدون روح وهي حيث شاء الله فان ملازمة
الحياة امر عادي فالعقل يجوز خلاف ذلك فان صح به سمع
اتبع وقد ذكره جماعة من العلماء ويشهد له صلاة
موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك

صفات

صفات الانبياء المذكورة ليلة الاسراء كلها صفات للاجساد
والامتناع من انها حياة حقيقية وان لم يحتج
الى مخ طعام واما مخ العلم والسماع فثابت لهم
بل ولسائر الموتى بلا شك مؤنة عاملي هو الخليفة بعده
وقيل القائم على هذه الصدقات وقيل كل عامل للمسلمين
اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته
وكان صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من صفاياه
كاموال بني النضير وفدك والباقي يصرفه للمسلمين
ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فصرفاها كذلك
فلما آلت الى عثمان رضي الله عنه اقطعها لاستغنائه
اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه وارضكم انشدكم الله كم
واقسم عليكم من انشد وهو رفع الصوت باذنه
بارادته وقدرته تعالى تقوم تدوم قصة طويلة
بسطها مسلم في صحيحه في ابواب التي لا تحتملها
هذه العجالة وقد استوفيت الكلام على ما وقع
لفاطمة مع ابي بكر ولعلي والعباس مع عمر رضي الله
عنهم في كتابي الصواعق فاطلبه فانك تجد
به عن ضلالات وقع فيها المبتدعة وبهتا عظيمة
خذل بها من اضله الله وتصنعه قال ابو زرعة حنبش
والله سبحانه اعلم ما جاء ما جاء في رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام سيأتي في اول سجدة
الانشراح خلاف في ان الرؤيا والرؤية مترادفان او

دار الهلال

مختلفان فقد راني رواية مسلم فسيراني في اليقظة او لكنما
راني في اليقظة وروي جماعة وصححه المصنف فقد راني
في اليقظة بدل قوله فسيراني وعند مسلم فقد راي الحق
وسيذكره المصنف من رانى نومابای صفة كنت قلبيشر
وليعلم انه قد راني الرويا الحق اي رؤية الحق لا الباطل وكذا
قوله فقد راني لان اتحاد الشرط والجزا ادل على الغاية في الكمال
اي فقد راني رويا ليس بعد هاشي فهي على التشبيه والتمثيل
لقوله فكانما راني في اليقظة قال ابن بطال وقوله سيراني
في اليقظة يريد تصديق تلك الرويا في اليقظة وتحقيقها
وخروجها على الحق لا انه يراه في الاخرة لان كلا امة كذلك
وقال الماوردي ان كان المحفوظ فكانما راني في اليقظة
فمعناه ظاهرا وفسيراني في اليقظة احتمل ان معناه انه
اوحي اليه بان من راه من اهل عصره نوما وهم يهاجر اليه
كان ذلك علامة علي انه سيهاجر وينظره وقال عياض
يحتمل ان رويا نوما بصفته المعروفة موجبة لكرامة
الراي برؤية خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو
درجة ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المؤمنين
بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم في القيامة مدة وقيل معناه
فسيراني في المراة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان
امكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما راه نوما دخل علي
بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مراته صلى الله عليه
وسلم فراى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ
وهذا من ابعد المحامل وقال الغزالي ليس المراد بقوله

فقد

فقد راني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار اله يتادي بها
المعنى الذي في نفسي اليه وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس
المراد انه يري جسمي وبدني قال والالة اما حقيقة او خيالية
والنفس غير المثال المتخيل فالشكل الموای ليس روحه
صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا
رويته تعالي نوما فانه ذاته تعالي منزهة عن الشكل والصورة
ولكن تنتهي تعريفاته تعالي الي العبد بواسطة مثال
محسوس من نور او غيره وهو الة حقاني كونه واسطة في
التعريف فيقول الراي رايت الله تعالي نوما لا يعني
اني رايت ذاته تعالي كما تقول في حق غيره وقال
ايضا من راه صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤية حقيقة
شخصه المودع روضة المدينة بل مثال روحه المقدسة
عن الصورة والشكل فان الشيطان لا يتمثل بي
في رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي
وفي رواية البخاري فان الشيطان لا يتكونني كوني تحوف
المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل في اخرى
له لا يتراءى بي بالرا بورن يترامى اي لا يستطيع
ان يتمثل بي لما انه تعالي وان امكنه في التصور في اي
صورة اراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه
وسلم قال جماعة ومحل هذا ان راي صلى الله رسول الله في
صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال اي صورته
التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هو لا
ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه رويا

اي لا يتكون بي

قال للراي صفلي الذي رايته فان وصف له صفة لم يعرفها
قال لم نره ونوقد هو لحديث المصنف الاتي عن عاصم بن كليب
ولفظه عند الحاكم بسند جيد قلت لابن عباس رات النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي فذكر الحسين
ابن علي فشبهته به فقال قد رايته ولا يعارضه خبر من
راني في المنام فقد راني فاني اراي في كل صوره لانه صعف
وقال اخرون لا يشترط ذلك منهم ابن العربي حيث قال
ما حاصله رويته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وغيرها
ادراك للمثال فان الصواب ان الانبيا صلى الله عليه وسلم
لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك
الصفات ادراك للمثال واستدل من قال من القدرية لا
حقيقة للرويا اصلا ومعنى قوله فسيراني سيرى تفسير
ماراي لانه حق وعيب وقوله فكانما راني انه لو راني يقظة
لطابق ماراه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني
حقا وتمثيلا هذا كله ان راه بصفته المعروفة والا فهي
امثال فان راه مقبلا عليه مثلا فهو خير للراي وعكسه
بعكسه ومنهم القاضي عياض حيث قال قوله فقد راني
فقد راي الحق يحتمل ان المراد ان من راه بصورته المعروفة
في حياته كانت رويا حقا ومن راه بغير صورته
كانت رويا تاويلا ومنهم المهلب فقال متعقبا كلام
القاضي هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت
على صفته المعروفة او غيرها واجاب عنه بعض الحفاظ
بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة

في الحالين

في الحالين لكن في الاول لا يحتاج تلك الرويا الى تعبير وفي
الثانية تحتاج اليه ومنهم الباقلاني وغيره فابهم الزيادة
الاولين ان من راه بغير صفته تكون رويا اضغاثا وهو
باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته اللائقة منه
مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان لبشي مما كان
عليه او يتشبه به لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل
بي فالاولى تنزيه رويا وارويا شي مما يعتب اليه
فانه ابلغ في الحرمة والبث بالعصمة كما عصم من الشيطان
في يقظته فالصحيح ان رويته على كل حال ليست باطلة
ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها وان رأي بغير صفته
اذ تصور تلك الصورة من فناء الله تعالى انتهى فعلم ان الصحيح
بل الصواب كما قاله بعضهم ان رويا حق على اي حالة
فرضت لكن ان كان بصورته الحقيقية في وقت ما سواء كان
في شبابه او رجوليته او كهولته او آخر عمره لم يحتج لتاويل
وقال احتجت لتعبير متعلق بالراي ومن ثم قال
بعض علما التعبير من راه شيخا فهو غاية سلم ومن
راه شابا فهو غاية حرب ومن راه متبسما فهو متمسك
بسنته وقال بعضهم من راه على هيئة وحاله كان
دليلا على صلاح الراي وكمال جاهه وظفره بمن عاده
ومن راه متغير الحال عابسا مثلا كان دليلا على سو
حال الراي وقال ابن ابي حمزة رويا في صورة حسنة
حسن في دين الراي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل
في دين الراي لانه كالمراة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها

وان كانت ذاتها على احسن حال وأكمله وهذه هي الفائدة
اللغوي في رؤيته اذ بها يعرف حال الراي وقال غيره
احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا
بصيرة لا عين ورؤيا البصيرة لا تستدعي خص المرائي
بل يرى شرقا وغربا وارضا وسما كما ترى الصورة في مراة
قابلتها ولعس جرمها منتقلا لجرم المراة فاختلاف رؤيته
كان يراه انسان شيخا واخرشابا في حاله واحدة كاختلاف
الصورة الواحدة في مرايا مختلفة الاشكال والمقادير
فتكبر وتصغر وبعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة
والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤيته جماعة لم
ان واحدا منا اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة
واجاب عن هذا ايضا البدر الزركشي بانه صلى الله
عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم فتثال نوره في العوالم
كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب
في ساعة واحدة بصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه
وسلم وهذا المعقول والحاقه كما قاله ابن العربي قوت
بعضهم ان الرؤيا في النوم بعين الراس وعن بعض
المتكلمين انها مدركة بعينين في القلب وانه ضرب
من المجاز تنبيه حكى ابن ابي جمرة واليافعي
واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم
راوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي جمرة
عن جمع انهم جعلوا على ذلك رواية فيراني في اليقظة
وانهم راوه نوما فقراوه بعد ذلك يقظة وسالوه

عن

عن تشويشهم منها شيا فاخبرهم بوجوه تعرفها فكان
كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك ان كان
ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما
اثبتته السنة والا فهذه منها ان يكشف لهم خرق
العادة عن اشيا في العوالم العلوية والسفلية وجلية
رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن اماثل كالامام عبد
القادر الجيلي كما في عوارف المعارف والامام ابي
الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وصاحبه
الامام ابي العباس المرسي والامام علي الوفائي والقطب
القسطلاني والشيخ نور الدين الايجي وجرى على
ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال دهم
يعني ارباب القلوب في يقظتهم ما هو في الملائكة وارواح
الانبياء ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم
فوائد اسهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل حيث قال
القول بذلك يدرك فساده باوائل العقول لاستلزامه
خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس
ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا
يبقى منه فيه شي بحيث يزار مجرد القبر وسلم على غايبه
اشار الى ذلك القرطبي في الرد على القائل بان الرائي
له في المنام راى حقيقة نفسه بكذلك في اليقظة
قال هذه جهالات لا يقول بشي منها من له ادنى
مسكة من العقول وملتزم شي من ذلك مخبول
مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها كيس شي منها بلازم

ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل او العناد بيانه ان رويته
صلى الله عليه وسلم يقظة لا يستلزم خروجه من قبره
لان من كرامات الاولياء كما مر ان الله يخرق الحجب فلا مانع عقلا
ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو باق في المشرق او المغرب يكرمه
الله تعالى بان لا يحجل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها
من القبر الشريف ساترا او لا حاجبا بان يجعل ذلك الحاجب كالزجاج
الذي يحكي ما وراءه وحينئذ فيمكن ان الولي حينئذ يقع نظره
عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم بانه صلى الله عليه وسلم حي في
قبره يصلي واذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع من
انه يكرم بمجادثته ومكالمته وسواله عن اشياء وانه يجيبه
عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت
المقدمات والنتيجة غير منكرة عقلا ولا شرعا فانكارها
او انكار احدها غير متلفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم
ان ما ذكره القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد مر القول بان الرؤيا
في المنام رؤية تحقيقية عن جماعة من الائمة ومنهم صاحب
فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابن ابي جمرة وهذا مشكل
جدا والحمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا يمكن بقاء الصحبة
الى يوم القيامة ويرد بان ما قررناه يعلم به انه لا اشكال في
ذلك بوجه ودعواه تلك الملازمة ليست في محلها كيف
والشرط في الصحابي ان يكون راه في حياته حتى اختلفوا
فيمن راه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا او لا على
ان هذا امر خارق للعادة والامور التي كذلك لا تغير
لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضا بانه لم

يحك ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم لان فاطمة اشتد
حزنها عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كما بعد ستة
اشهر وبيتها بجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رويته
تلك المدة انتهى ويرد ايضا بان عدم نقله لا يدل على عدم
وقوعه فلا حجة في ذلك كما هو ظاهر مقرر في محله وكذلك
موت فاطمة رضي الله عنها كما لا يخفى قد يكرم المفضول
بما لا يكرم به الفاضل وتاويل الاهدل وغيره مما وقع
للاولياء من ذلك بانه انما هو في حال غيبة فيظنوه يقظة
فيه اشتباه ظن بهم حتى يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية
اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف بالاكابر
وعجيب قوله في رد العارف ابي العباس المرسي لوجب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عدت
نفسي مسلما هذا ينبغي تجوزا اي لم يجب عني بجاب غفلة
ولم يرد انه يجب الحروج الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل
انتهى فيقال له دعواك الاستحالة ان عنيت بها
الاستحالة العقلية فباطلة او الشرعية فمن اي دليل
او قاعدة اخذت ذلك كلا لا استحالة بوجه كما قررناه
حصين بفتح اوله استيم بهمزة مفتوحة فمثناة ساكنة
فتحتية قال ابو عيسى الحبيب به الترمذي انه من تابعي
التابعين قال اي عاصم ابي اي كليب قد رايته اي
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام انه كان يشبههم كذلك
ورد في احاديث مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم
وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة علمه وحلمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلذا راي تلك الرويا العظيمة بين الرجلين اي ليس بباين
ولا قصير كما مر جسمه مبتدا موخر وبين الرجلين خبره
او هو فاعل الظرف ما بين هذه الي هذه اشار لعرضها
ملات نحوه اشار لطولها ما كان مع هذا النعت اي لا
اعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع النعت هل
هو مطابق له الا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم
يهتد اليه من ادعي فيه تزديدات كلها متكلفة بل اكثرها
متهافت وهو اقدم الخ اي فمن توهم اتحادهما لاتحاد
اسمهما وبلدهما فقد وهم انا اكبر من قتاده عرف من
هذا ان قتادة يروي عن ابن عباس لانه اذا كان راوي يزيد
الذي عرف انه اكبر من ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس
فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روي عن ابن عباس
وادركه وان لم تلزمه رويته لانه يحتمل ان لذلك فقد راي
الحق اي الرويا الصحيحة كما مر اذ الحق مفعول به اي راي
الامر الثابت الذي هو انا بدليل رواية فقد راني في رويا المؤمن
اي الصالح لرؤية البخاري الرويا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة واربعين جزا من النبوة والمراد رويا الصالح
والا فقد يري الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان
عليه من ستة واربعين جزا من النبوة استشكل كونه جزا
من النبوة مع ان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم
واجيب بانها من غير النبي صلى الله عليه وسلم جزء
من اجزائها مجازا او انها جزء من علم النبوة لانها وان
انقطعت تعلمها باق ولا ينافيه قول مالك رضي الله عنه

لما سيل

لما سيل ايعبر الرويا كل احد فقال انما النبوة بلعب ثم
قال الرويا جزء من النبوة لانه لم يرد انها نبوة باقية
بل انها لما اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيب
لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك السبعة سميت
جزا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزئي اثبات
الكل له الا تري انا نقول الله اكبر جزء من الاذان
ولا يسمى اذانا وصح ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
وعند احمد لم يبق بعدي من المبشرات النبوة الا
المبشرات وعند مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما كشفت
الستارة في مرض موته والناس خلف ابي بكر قال
ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا
الصالحة يراها المسلم او ترى له والتعبير بالمبشرات
للغالب فان من الرويا ما يكون منذرة وهي صادقة
يريها الله تعالي للمؤمن رفقا به ليستعد لما سيقع
به وقوله من الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم
له اتفاقا فالمراة الصالحة كذلك وقوله من ستة
واربعين هو ما في اكثر الاحاديث وعند مسلم من
خمسة واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين
جزا وعند الطبراني من خمسة وسبعين وهو ضعيف
وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند النووي من
اربعة وعشرين وهذا اقل ما ورد في ذلك واكثرها رواية
ستة وسبعين وبقيت روايات اخر قيل وحكمة كونها جزا
من ستة واربعين ان زمن الوحي ثلاثة وعشرون سنة نصفها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة واربعين ورد بان من الرويا ما يصح انه ستة اشهر وبوجوده
قول الخطابي لم يسمع في ذلك اثر وكان قايل ذلك قاله على
سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيا وليس كل ما خفي
علينا علمه لزمنا جهته كاعداد الركعات وايام الصيام
انتهى وبانه اختلف في قدر مدة الوحي بعظم وبانه تبقى
رواية السبعين جزا وغيرها بغير معنى اذا اسلمت
بالقضاء عده بلية لشده خطره بالا تراي الاقتدا بالنبي
صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين في احكامهم وافضيتهم
هذا الحديث الى وجه الجمع بهذا والذي تبلبه الترغيب
في علم السنة لاسيما عند الارتباك في البلايا والمحن
والاحتياط في اخذه فينبغي له اهل الدين دون غيرهم
جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه واجزل لنا من مدد
سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم ما تقر به اعيننا
ونتزكو بصفايه نفوسنا انه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا
الله ونعم الوكيل قال مولفه تغمده الله برحمته واسكنه فسيح
الفردوس من جنته محمد واله وافق الفراغ منه ثامن عشرين رمضان
سنة تسع واربعين وتسعمايه بعد عصر الجمعة تجاه الكعبة المشرفة
وفي النسخ المقابلة وكان الابتدا بها فيه ثالث رمضان المذكور
من السنة ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة عشية ليلة الخميس
وعشرين ليلة خلت من جمادي الاولى سنة ١٠٤٣ على يد افقر العباد
واحوجهم الى عفوه ومغفرته يحيى بن احمد البوتيجي بلدا المالكي
مذهبا غفر الله له ولوالديه وحبيبه ومن عليهم
بحسن العاقبة مع سعة الارزاق
والعفو من الملك الخلاق
وحسبي الله ونعم
الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

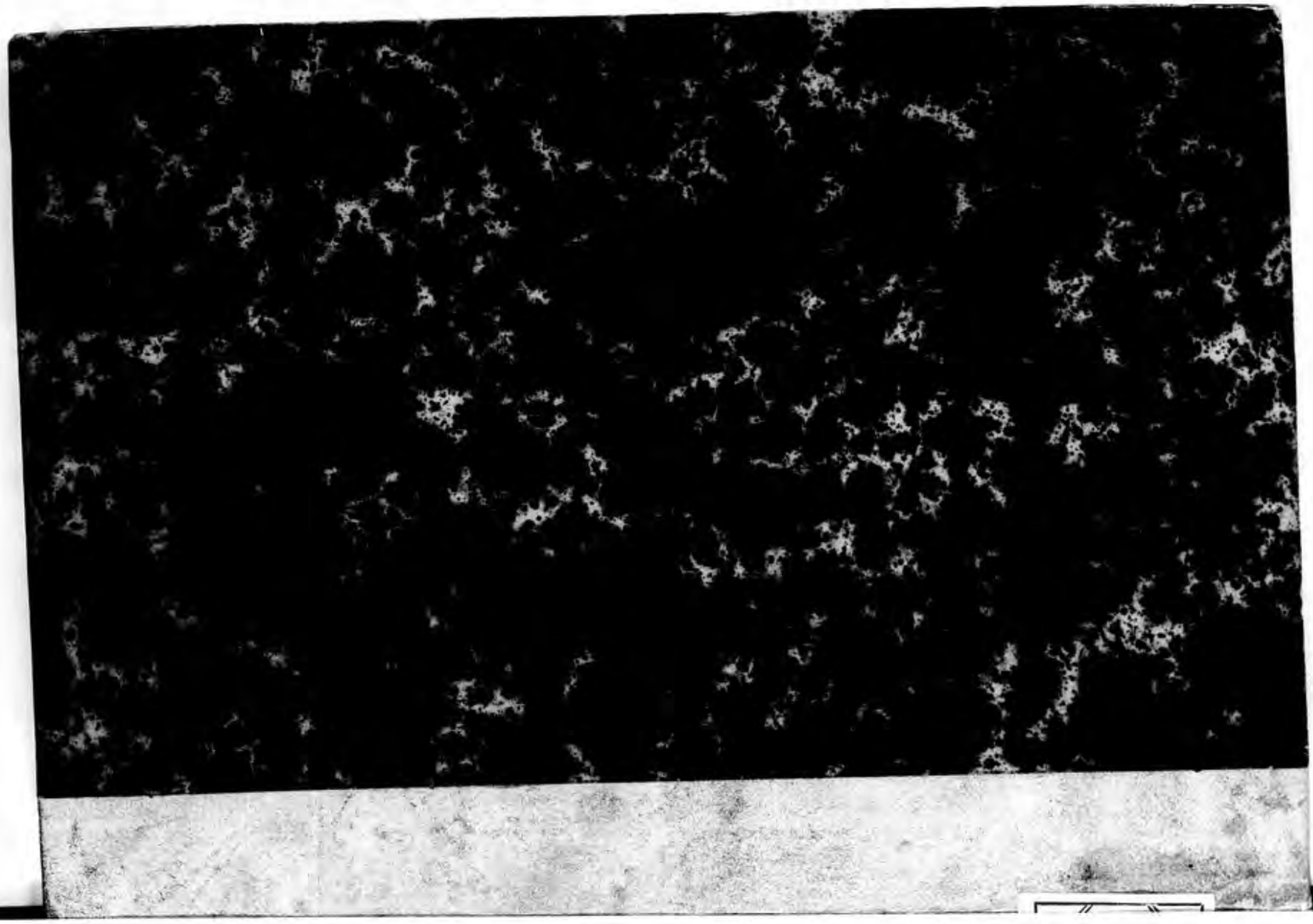

www.alukah.net
شبكة الألوكة